الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
الإسلامية . قسنطينة .
الرقم الترتيبي:...../2012م
رقم تسجيل الطالب:...../...

كلية الشريعة والاقتصاد للعلوم
قسم : الفقه وأصوله
تخصص:أصول الفقه المقارن

تعليل النصوص بين الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي نماذج تطبيقية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه المقارن

إعداد الطالب:
فاتح بن دادة

إشراف الأستاذ الدكتور:
نذير حمادو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	عضوية اللجنة
أ.د/كمال لدرع	أستاذ دكتور	جامعة الأمير	رئيسا
أ.د/نذير حمادو	أستاذ دكتور	جامعة الأمير	مقررا
أ.د/حاتم باي	أستاذ دكتور	جامعة الأمير	عضوا

السنة الجامعية:1432-1433هـ/2011-2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

أهـدي هـذه الرسـالة الـتي هـي بـاكورة عملـي إلى كـل أفـراد عـائلتي وأخـص بالـذكر والـديَّ الكريمين حفظهـما الله، وزوجتي وأبنائي: خولة وأسماء وشعيبا، جعلهـم الله قرة عين لي في الـدنيا وجمعني وإياهم جميعا في مستقر رحمته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أشكر الله أولا على ما منَّ به علي من توفيق وإعانة على إتمام هذا البحث فله الشكركله أوله وآخره لا أحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، وإن شكر الناس من شكر الله ؛ولذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني أو وقف معي أو شجعني ولو بكلمة طيبة، فأشكر أبي وأمي الأعزاء،فهما سببا وجودي وتربيتي وتعليمي، وأشكر زوجتي التي كانت سببا في نجاحي وتسجيلي في الدراسات العليا، وأشكر كل من علمني ولو حرفا واحدا، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الذي تكرم بالإشراف على رسالتي الأستاذ الدكتور نذير حمادو، أشكره على حسن استقباله وعلى توجيهه وصبره علي ،وأشكر كل أساتذتي الذين درست عندهم في مرحلة الليسانس بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين(الآن تسمى كلية أصول الدين) بالجزائر العاصمة ، وأشكر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، التي احتضنتني في مرحلة الدراسات العليا، وأشكر أساتذتها الكرام،وأصدقائي الطلبة وخاصة زملائي في قسم أصول الفقه المقارن، والقائمين على مكتبات الجامعة، وكل العمال الساهرين على خدمة العلم وأهله، والشكر موصول لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف على حسن تفهمهم لغيابي عن العمل أثناء فترات الدراسة، بل وعلى مساعدتهم وتشجيعهم لي، وأشكر الجمعية الدينية لمسجد حمزة بن عبد المطلب ببلدتي بوطالب لوقوفهم معي وقيامهم بشؤون المسجد عند غيابي عنهم، والشكر موصول كذلك لإخواني الأئمة وأخص بالذكر الإمام عادل موهوبي بعين ولمان، والإمام محمد سباع بالعلمة وإمام مسجد الأمير عبد القادر بالعلمة أخي عبد العزيز ضياف الذي منحني مفاتيح مكتبة المسجد، فكنت أقضي فيها الأوقات الطويلة في البحث مع حسن تعامل القائمين عليها،وأشكر مدرسة عبد الله بن مسعود لتعليم القرآن الكريم التي هي بجوارمسجد الأمير بالعلمة على حسن ضيافة أهلها وخدمة طلبتها لزائريها،وأشكر القائمين على مكتبة مسجد الفضيل الورثلاني بحي تليجان(بومرشي) بسطيف، والتي هي أفضل المكتبات في ولايتنا ، وقد قضيت فيها كذلك وقتا طويلا في البحث .

ويعذرني من نسيت ذكره ممن ساعدني فله مني الشكر الجزيل ، والله لا يضيع أجر المحسنين.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض ، وجعل الظلمات والنور، له ما في السماوات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير، أحمده حمد المؤمن بكمال علمه وحكمته، سبحانه لا نحصي ثناء عليه، كما أثنى هو على نفسه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المجتهدين وسيد الفقهاء أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدرا، ولعلّ أهم مسائله ومباحثه مبحث التعليل الذي يراد به بيان العلل وكيفية استخراجها، لرد الفروع إلى أصولها، ولإعطاء ما استجد من الحوادث حكما يناسبها، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع الخطير، فهو روح التشريع ، وبه تواكب المستجدات بإلحاق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه، فالتعليل عنوان صلاح الشريعة لكل زمان ومكان ، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة ، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود وعدم مسايرتها للزمن.

وقد بحث العلماء في موضوع التعليل، فلم يخل عصر من عصور الإسلام من الكلام فيه فذهب جمهورهم إلى القول به وإثباته وبناء الأحكام عليه، وخالفت طائفة قليلة، وعلى رأسهم الظاهرية، ممثلة في إمامهم الثاني الإمام ابن حزم الأندلسي، حامل راية المذهب الظاهري، والمنافح عنه، ففي عصر هذا الإمام –القرن الخامس هجري– وقعت مناظرات ومنافرات بينه وبين خصومه، ولعلّ أهم خصم علمي له هو الإمام أبو الوليد الباجي، فقد ناظره مناظرات كثيرة كان من أهم مواضيعها موضوع التعليل.

إشكالية البحث:

فعلى الرغم من أهمية موضوع التعليل وخطره أنكره ابن حزم، وعنف في الرد على القائلين به ومن هنا وقع الإشكال الذي ينبغي الجواب عنه وهو: هل نصوص الكتاب والسنة معلّلة بعلل يدركها المجتهد ويبني عليها أحكامه فيما لا نصّ فيه،كما هو مذهب الجمهور، ومنهم الباجي؟أم أن النصوص غير معللّة فلا يحكم بحكم إلا إذا دلّ عليه نص، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم ومن وافقه؟

وهل سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في المسألة الكلامية، وهي: تعليل أفعال الله تعالى، فمن يقول بهذه يقول بتلك، ومن ينفي هنا ينفي هناك؟، أم أنه لا علاقة بين المسألتين؟

وهل لهذا الخلاف ثمرة عملية من حيث الاختلاف في الفروع الفقهية؟ أم أن المسألة نظرية بحتة ؟

هذه الأسئلة الثلاثة: السؤال الرئيس الأول والسؤالان الفرعيان بعده تمثل إشكالية البحث، والتي سيتم الجواب عنها بحول الله وقوته من خلال هذا البحث –إن شاء الله تعالى–.

عنوان البحث:

من خلال ما قدمته، رأيت أن يكون عنوان البحث كالآتي: "**تعليل النصوص بين الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي مع نماذج تطبيقية**".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1–مسألة تعليل النصوص من أخطر المسائل وأصعبها، ولها علاقة بعلم الكلام، فبسط الكلام فيها وتجلية ما غمض من مسائلها من الأهمية بمكان.

2–أن تعليل النصوص هو من أهم أسس الاجتهاد، وبالوقوف على حقيقته ، وإدارك أبعاده تتجلى للباحث أسرار التشريع.

3–أن تعليل النصوص به يتوصل المجتهد إلى إعطاء المستجدات ما يناسبها من الأحكام.

4–كون الموضوع مقارنا بين عالمين من أبرز العلماء يزيده أهمية ومنزلة، فهو بين زعيم أهل الظاهر وإمام المالكية في زمانه.

5–مكانة كل من ابن حزم و الباجي في فن الجدل والمناظرة، ولا أدلّ على ذلك من مناظراتهما.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية الموضوع والحاجة الماسة للبحث فيه، فإن هناك أسبابا دفعتني إلى اختياره ليكون محل دراستي في مذكرة الماجستير، وهي:

1-كون هذا الموضوع يتناسب مع تخصصي وهو أصول الفقه المقارن.

2-كونه من المواضيع المقترحة من طرف اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله.

3-غموض موضوع التعليل عند كثير من الباحثين، مما يستدعي الكتابة فيه وتبسيط مسائله وتوضيح مصطلحاته والتمييز بينها.

4-ندرة المراجع الحديثة في هذه المسألة بخصوصها، وعدم وجود دراسة أكاديمية في جامعتنا –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- في حدود ما اطلعت عليه.

أهداف البحث:

يبتغى من هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

أولا: إظهار شمولية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، بإثبات التعليل في أفعال الله تعالى رحمة منه بعباده وتفضلا منه جلّ وعلا، وبإثبات التعليل في نصوص الشريعة الذي هو أساس القياس ودعامته، وبه تواكب مستجدات العصر.

ثانيا: تبسيط موضوع التعليل، وحل مشكلاته والكتابة فيه بأسلوب واضح ، ومصطلحات معروفة، والبعد عن تعقيدات الفلاسفة والمناطقة.

ثالثا: إبراز المكانة العلمية لكل من الإمامين ابن حزم والباجي –رحمهما الله-.

رابعا: المقارنة بين المنهجين –من يعلل ومن ينفي التعليل-.

خامسا: بيان العلاقة بين مسائل الأصول ومسائل الفقه.

سادسا: خدمة العلم، بإضافة رسالة علمية إلى المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقت مسألة التعليل عناية الأصوليين قديما وحديثا، فتتابعت فيها الدراسات والبحوث المفيدة المتعمقة، والتي غطت جوانب مهمة من هذه المسألة، ومن هذه الدراسات:

-"**تعليل الأحكام – عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**": محمد مصطفى شلبي، ولعلها أول وأهم دراسة أكاديمية في هذا الموضوع، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها صاحبها لمشيخة الأزهر عام 1364هـ/1944م، للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بالأزهر، وأجيزت بامتياز وطبعها الأزهر عام 1949م، وهي رسالة قيمة ولها أهمية علمية كبيرة ، لكن مما يلاحظ على منهج كتابتها أنه سلك فيها صاحبها المنهج التاريخي في أولها، حيث سرد مراحل التعليل، ابتداء من مرحلة نزول الوحي، أو ما اصطلح عليه المؤلف بمسلك القرآن في التعليل، ثم مسلك السنة، ثم مسلك الصحابة، ثم مسلك التابعين وتابعيهم، ثم مسلم الأئمة المجتهدين، وقد صرح بذلك في المقدمة بأنه آثر طريقة البحث التاريخية لما هو معروف أن كل علم كائن حيّ، وليد الهيئة الاجتماعية، يتأثر بمؤثراتها فينمو بنموها ويتطور معها ويجمد عند جمودها.

ثم ذكر أنه كان يود أن يتبع المنهج نفسه في مباحث العلّة، وذلك بجمع كتب الأصول التي تمثل مختلف العصور، ويرتبها أمامه ترتيبا زمنيا، ثم يبدأ بأولها تأليفا، يأخذ منها وضع المسألة الأول ثم يشفعه بثانيها وثالثها إلى آخر السلسلة... وبعد ذلك يصدر حكمه الأخير بعد الدراسة والتمحيص، لكن حال بينه وبين ما كان يَودُّه عقبة ندرة المراجع ، وعدم المعين، وتسارع الزمان فرضي بما تيسر له ، وتوفر لديه من وسائل.

أما عملي في هذا البحث فسيكون مغايرا لصاحب "تعليل الأحكام" من حيث المضمون ومن حيث المنهج.

أما من حيث المضمون فسأقتصر على مسألة تعليل النصوص دون أن أعرج على مراحل التعليل،ولا مسالك العلة ولا على المصلحة والاستحسان، وأركز على عرض الأدلة وما اعتمد عليها وذكر الاعتراضات،والجواب عنها، ويكون ضمن ذلك عقد مقارنة بين عالمين بارزين من علماء القرن الخامس الهجري وفي الأندلس تحديدا.

أما من حيث المنهج، فلم أوظف المنهج التاريخي إلا في ترجمة الأعلام، ونظرا لطبيعة تخصصي-أصول الفقه المقارن- فإنه يتحتم عليّ من الناحية المنهجية دراسة الموضوع دراسة مقارنة، ولذلك فقد وظفت المنهج المقارن في دراستي بعدما اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال والأدلة، وكذلك المنهج التحليلي، الذي هو نتيجة حتمية لعملية الاستقراء، فجاء هذا البحث مغايرا لسابقه مضمونا ومنهجا، وإن كان لا يدانيه في المنزلة، فذاك بحث العالم المتبحر وهذا بحث من زاده في العلم قليل، نسأل الله من فضله.

-"**تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به**": بحث أعده الدكتور أحمد بن محمد بن حمود اليماني، أستاذ مساعد بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى مجلة الشريعة والقانون، العدد 24 رجب 1426هـ/ سبتمبر 2005م.

-"**تأثير تعليل النصوص على دلالته عند الأصوليين**": صالح أيمن علي عبد الرؤوف، مجلة دراسات: مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، مج32، ع1،1426هـ/2005م.

*"**منهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام**": محمود صالح جابر ، أيمن مصطفى الدباغ مجلة دراسات، ع1، 1426هـ/2005م.

وهناك دراسات أفردت مسألة تعليل أفعال الله تعالى بالبحث، دون أن تتناول المسألة من الناحية الأصولية، وأهم هذه الدراسات:

*"**الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند الفلاسفة والمتكلمين**": رسالة دكتوراه أعدها الدكتور حامد علي إبراهيم الفقيه، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، جامعة أم القرى رقم الرسالة 5428.

*"**الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السنة والجماعة**": رسالة ماجستير أعدها الطالب عبد الله بن ظافر بن عبد الله البكري الشهري، جامعة أم القرى 1422هـ/1423هـ.

وهناك دراسات لم يكن موضوعها الأساس هو مسألة التعليل، لكن تعرضت لمسألة التعليل، ومن هذه الدراسات:

*"**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**": للدكتور أحمد الريسوني، فموضوعها هو عرض وتحليل لمنهج الشاطبي في تأصيل مقاصد الشريعة، لكنه تعرض أثناء بحثه لمسألة التعليل من الناحية الكلامية ومن الناحية الأصولية، وآراء الشاطبي في ذلك، وحلّل سر إفراد الشاطبي للرازي في نفي التعليل.

*"**الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**": للدكتور عابد سفياني، فقد تناول الباحث في دراسته قضايا تتعلق بمسألة التعليل.

وهناك دراسات تناولت بالبحث جانبا من جوانب التعليل، منها:

*"**منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي**":للدكتور رائد نصري جميل أبو مؤنس محاضر في الجامعة الأردنية،طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1: 1428هـ2007م.

وغيرها من البحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، على اختلاف قيمتها العلمية، إلا أنها مفيدة للباحث، حيث يتبين له بعد قراءتها الجوانب التي لم تحظ بالدراسة الكافية، والتحقيق العلمي الدقيق، فيتم ذلك النقص، ولذا فقد توخيت في دراستي هذه الدقة في البحث، وكان الجديد فيها هو طرحها بأسلوب علمي سهل يتماشى والمنهجية العلمية الحديثة، مجتنبا ما استطعت إدخال الصناعة المنطقية في المباحث الأصولية –التي زادت مباحث الأصول تعقيدا– و مقارنا بين الإمامين ابن حزم و الباجي.

المناهج المتبعة في الدراسة:

سوف أعتمد في هذه الدراسة على أربعة مناهج وهي:

أولا: المنهج التاريخي: وهذا فيما يتعلق بترجمة كل من الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي،وكذلك باقي التراجم المذكورة في البحث.

ثانيا: المنهج الاستقرائي: لجمع آراء الإمام ابن حزم في التعليل من مختلف كتبه، وكذلك آراء الإمام الباجي وما يتخلل ذلك من أقوال غيرهما من العلماء.

ثالثا: المنهج التحليلي: وذلك لتحليل الأقوال والآراء ، واستخلاص الفوائد منها والتعليق عليها.

رابعا: المنهج المقارن: وهو المنهج الأساس، وذلك لبيان القول المختار من بين الأقوال والآراء المذكورة.

الخطة المعتمدة في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على خطة متضمنة لمقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

الفصل الأول: ترجمة الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم

المطلب الأول:نسبه مولده ونشأته

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناظراته ومحنته

المطلب السادس: وفاته وآثاره

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي

المطلب الأول:اسمه مولده وأسرته

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه

المطلب الثالث: تلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناظراته ومحنته

المطلب السادس: وفاته وآثاره

الفصل الثاني: معنى التعليل وآراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى

المبحث الأول: معنى التعليل

المطلب الأول: التعليل لغة

المطلب الثاني: التعليل اصطلاحا

المبحث الثاني: آراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نفاة التعليل وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بالتعليل وأدلتهم

الفصل الثالث: تعليل النصوص بين الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي

المبحث الأول: تعليل النصوص عند ابن حزم

المطلب الأول: نفي التعليل من القرآن

المطلب الثاني: نفي التعليل من السنة

المبحث الثاني: تعليل النصوص عند الباجي

المطلب الأول: تعليل النصوص من القرآن

المطلب الثاني: تعليل النصوص من السنة

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية

المبحث الأول: نماذج من العبادات

المطلب الأول:نماذج من العبادات المحضة

المطلب الثاني: نماذج من العبادات المالية

المبحث الثاني: نماذج من المعاملات

المطلب الأول: تعريف القسمة وبيان أنواعها

المطلب الثاني: قسمة الأصول الثابتة والأصول غير الثابتة

خاتمة: ضمنتها أهم النتائج

الفهارس الفنية للمذكرة

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث الطريقة الآتية:

- نقلت الآيات القرآنية الكريمة من مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي،وهو مطابق للرسم العثماني برواية حفص، مع أني كنت أود أن أكتب الآيات برواية ورش لكونها الرواية المعتمدة عندنا في بلدنا الجزائر لكن لما لم تتوفر لدي هذه الرواية في الحاسوب اعتمدت على رواية حفص، وقد اتبعت طريقة النسخ واللصق في نقل الآيات وأثبت السورة ورقم الآية بين معكوفتين .
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعروفة مع ذكر عنوان الكتاب والباب ورقم الحديث من دون ذكر الجزء والصفحة؛ وذلك لأن الإحالة على الرقم أسهل في

الرجوع إلى الحديث من ذكر الجزء والصفحة لاختلاف الطبعات، وما كان من الأحاديث في الموطأ أو الصحيحين اكتفيت بالتخريج، لأن الأحاديث التي في الموطأ والصحيحين قد تلقتها الأمة بالقبول فلا حاجة إلى ذكر من صححها إلا من باب زيادة اليقين ، وماكان في غيرها ذكرت درجتها من الصحة أو الضعف اعتمادا على أقوال أهل الحديث.

- نقلت أقوال العلماء من مصادرها مع إثبات اسم العالم وعنوان الكتاب ودار النشر والطبعة والجزء والصفحة في الهامش، وذلك تيسيرا للرجوع إلى المعلومة في مظانها، إلا إذا كانت المصادر كثيرة فأكتفي بالعنوان والجزء والصفحة اختصارا حتى لا يطول الهامش ،واستعملت رمز: ح أي الحديث، ورمز:دط أي دون رقم الطبعة، ورمز:دت أي دون تاريخ الطبعة
- ترجمت للأعلام الواردة في البحث ماعدا من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، ولم أترجم لشيوخ وتلاميذ ابن حزم لكثرتهم، وكذلك بالنسبة لكثير من تلاميذ الباجي.
- شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية .
- أعددت أهم الفهارس العلمية تسهيلا للرجوع إلى مواضيع البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

ترجمة الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :ترجمة ابن حزم

المبحث الثاني :ترجمة أبي الوليد الباجي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : ترجمة الإمام ابن حزم [1]

لقد ترجم لابن حزم كثير من أصحاب السير والتراجم،ولعل أهم وأوسع من ترجم له منهم الإمام الذهبي في كتابه العظيم "سير أعلام النبلاء"،وقد نال كذلك هذا العالم الجليل الحظ الأوفر من الدراسات المعاصرة، مما يدل على مكانته الكبيرة عند أهل العلم وسنتناول في هذا المبحث-إن شاء الله تعالى- حياة الإمام ابن حزم من مولده إلى وفاته مركزين على أهم المطالب:

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته

الفرع الأول : نسبه ومولده

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية.

وقد اختلفت المصادر في حقيقة أصل ابن حزم على أربع روايات [2] :

الرواية الأولى: تذكر أنه فارسي الأصل ، أصل آبائه من فارس ، وقد نص على هذا الأصل الحميدي -تلميذ ابن حزم- والمقري والذهبي وابن عماد.

الرواية الثانية : تذهب إلى أن أصله من قريش ، وهو ما ذهب إليه ابن خلكان.

الرواية الثالثة : ترجع أصله إلى الأندلس ، وتنكر الروايات السابقة ، والذي ذهب إلى هذه الرواية هو ابن حيان معاصر ابن حزم، وتبعه ابن بشكوال .

وقد أخذ كثير من الباحثين المحدثين برواية ابن حيان، وهو ما ذهب إليه أيضا المستشرقون دون أن يحققوا في هذه الرواية ، والظاهر أن ما رواه ابن حيان إنما كان نتيجة للخصومة التي بينه وبين ابن حزم ؛ فإن والديهما كانا وزيرين،وكان والد ابن حزم يتميز عن والد ابن حيان

---

(1) - ينظر : الصلة ج2 ص 395-396 ،وفيات الأعيان ،ج3 ص 448 ، سير أعلام النبلاء ج 18 ص184 تذكرة الحفاظ ج3 ص 114 ، البداية والنهاية ج12 ص 91-92 ،شذرات الذهب ج2 ص 299

(2) - ينظر مقدمة تحقيق الأصول والفروع لابن حزم ، ت:محمد عاطف العراقي ، سهير فضل الله إبراهيم إبراهيم هلال ط دار النهضة العربية ص 8-13

بالفطنة وسعة العقل مما أدى إلى حقد ابن حيان على ابن حزم فحاول الغض من شأنه وغمزه في نسبه.

ولعل ما ذهب إليه المستشرقون يرجع إلى تعصبهم لغربيتهم وبخلهم على العرب بعبقرية يعلمون قدرها .

الرواية الرابعة : انفرد بها أحد المستشرقين الإيطاليين قال أنه ينحدر من أصل يوناني جريا وراء نسبة كل عبقري إلى اليونان ، وكأن اليونان هي وحدها موطن العباقرة .

والأصل الحقيقي لابن حزم هو ما صرح به في إحدى قصائده قائلاً :

سما بي سلمان دارا و بعدهم قريش العلى أعياصها والعنابس [1]

فما أخرت حرب مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذوي المجد فارس

فهو فارسي الأصل،دخل جده الأعلى الإسلام،وصار مولى من موالي يزيد بن أبي سفيان شقيق معاوية بن أبي سفيان،وهذا سر الولاء الذي كان بين ابن حزم والأمويين بالأندلس

أما مولده فقد أجمع المؤرخون على تحديد تاريخه ؛ ذلك لأن ابن حزم قد ذكره بدقة فيما ثبت عنه قائلا :

"ولدت بقرطبة ...قبل طلوع الشمس،وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم 29 من شهر رمضان المعظم وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (384هـ) " [2]

فقرطبة هي مسقط رأس ابن حزم ، وهي مدينة عريقة كان لها شأن كبير في تاريخ وحضارة بلاد الأندلس ، فقد كانت منذ أن اختارها المسلمون حاضرة لهم في الأندلس مهد الحياة الرفيعة ، ومصدر الحضارة السامية ، وموطن الفلاسفة والشعراء ، ومركز الفنون والآداب وكانت أكثر مدن أوربا سكانا ، وقد بلغت في عهد الخلافة الأموية تطورا عمرانيا لا مثيل له في دول الغرب المعاصرة ، التي كانت ترزح في ظلمات الجهل والانحطاط ...وقد بلغت مستوى من

(1) – الأعياص والعنابس هم أولاد حرب بن أمية كان له عشر أولاد:أربعة يسمون الأعياص ، وستة يسمون العنابس

(2) – المقري التلمساني،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت 1968م ج2 ص 78 – 79

الرخاء والثراء لم تبلغه حاضرة أخرى من قبل ، وظلت تنعم بهذا التفوق على سائر مدن إسبانيا زمنا ، حتى سقطت الخلافة الأموية .

الفرع الثاني: نشأته:

تجمع الروايات على أن موطن أباء ابن حزم هو قرية "منت ليشم" وهي من إقليم الزاوية من كرة لبْلَة غرب الأندلس ، ثم انتقل جدّه سعيد إلى قرطبة ، وسكن هو وأبناؤه فيها وسرعان ما نالوا مكانة مرموقة ، تمثلت بوصول والده إلى الوزارة بالدولة العامرية سنة381هـ ، وبقي فيها حتى نهاية سنة 399هـ (ولم يعش والد ابن حزم بعد ذلك إلا قليلا فقد تُوفي سنة 402هـ)

وكذلك كان ابنُ عمِ ابن حزم وهو أبو المغيرة وزيراً، فهذه الأحوال مكنّتْ للوالد ثم للابن من بعده أن يكونا من أعلام الدولة الأموية بالأندلس .

وُلد ابن حزم وقد مضى على والده ثلاث سنوات وهو في منصب الوزارة أسس فيها لنفسه ولبيته مجداً وعزاً ، عاش وسطهما ابن حزم وتقلب في أعطاف طفولة سعيدة هانئة ناعمة ، عاش وتربى في قصر أبيه تكتنفه مظاهرُ الترف وتأْسرُه مغريات الجمال ، وتحدوه نحو المعالي أريحيةُ المجدِ الطريفِ ، وقد اهتم به والده واعتنى برعايته فكلف النساء بتربيته ورعايته وتعليمه،قال ابن حزم – مخبراً عن نفسه وبداية تربيته على يد النساء- :"ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلم غيري ، لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيّل (أي اكتهل) وجهي، وهنّ علّمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط "[1]

ومع هذه المغريات فإنّ ابن حزم كان عفيفا طاهرا فقد قال عن نفسه أثناء كلامه على قبح المعاصي:" ومع هذا يعلم الله،وكفى به عليما أنّي بريء الساحة،سليم الأديم (الجلد) صحيح البَشْرَة، نقيُّ الحجز(كناية عن العفة)،وإنّي أُقسم بالله أجلَّ الإقسام أنّي ما حللت مئزري على

(1) – ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، دار المحبة ، دمشق–سورية ، ط1: 2006م ص78–79.

فرج حرام قطُّ ،لا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا ،والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما مضى، والمستعصَم فيما بقي" [1]

ثم ذكر ابن حزم سبب ذلك فقال : "وكان السبب فيما ذكرته أنّي كنت وقتَ تأجج نار الصبا،وشِرّة الحداثة وتمكنِ غرارةِ الفتوةِ مقصوراً محظوراً عليَّ بين رقباء ورقائب، فلما ملكت نفسي وعقَلتُ صحبتُ أبا علي الحسين بنِ علي الفاسي [2] في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخِنا وأستاذي – رضي الله عنه – وكان أبو علي المذكور عاقلا عاملا ، عالما وممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح والزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه أنه كان حصوراً؛ لأنه لم تكن له امرأة قط،وما رأيت مثله جملةً علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيرا، وعلمت منه موقع الإساءة وقبح المعاصي » [3]

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته :

بدأ ابن حزم طلبه للعلم على يد النساء – كما سبق ذلك – فهن اللواتي علمنه وروينه الأشعار ودربنه على الخط، ثم بدأ بعد ذلك يلازم الشيوخ ويرتاد مجالسهم،فقد ذكر صحبته لأبي علي الفاسي،ثم بدأ – وهو في سن السادسة عشر – يطلب الحديث،وقد كان أوَّلُ سماعه له – على حسب ما ذكره المقري [4] – في سنة 399 هـ ،وأوَّل شيخ سمع منه هو أبوعمر أحمد بن الجسور،وهو محدّث مكثر، ويعد أكبرَ شيوخِ ابن حزم ،ثم بدأ يجول في الأندلس ، فغادر قرطبة لأول مرة سنة 404 هـ،واتجه إلى مدينة المرية وأقام فيها،وفيها التقى بابن النغريلة اليهودي وناظره،وبقي فيها حتى محرم سنة 407 هـ،حينها اتهم خيران العامري – وكان واليا على مدينة المرية – بالدعوة للدولة الأموية، فحبسه أشهرا ثم أطلق سراحه ثم رحل إلى بَلَنْسِيَّة سنة 409 هـ ،ثم دخل قرطبة في السنة نفسها،ولما رأى ما آل إليه حال قرطبة من الضياع والتفريط عزم على

---

(1) – المرجع نفسه ص178

(2) – سيأتي ذكره في شيوخ ابن حزم

(3) – ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، دار المحبة ، دمشق–سورية ، ط1: 2006م ص178.

(4)– المقري التلمساني،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت 1968م ج2 ص 78.

إصلاح الوضع ، فبادر إلى بيعة عبد الرحمن بن هشام المستظهر في 16 رمضان سنة 414 هـ، فكان ابن حزم أحد وزرائه،إلا أن بقاء المستظهر في الحكم لم يدم طويلا،فعندما قتل بعد سبعة أسابيع زُجَّ بابن حزم في السجن،وبعد خروجه منه رحل إلى مدينه شاطبة،وبقي فيها حتى بويع هشام بن محمد بن عبد الله الملقب بالمعتد بالله في ربيع الأول سنة 418 هـ ، فعاد ابن حزم إلى قرطبة ليكون أحد وزرائه ، لكن لم تلبث العامة أن ثارت على المعتد ، فطرد منها سنة 422 هـ حينها اعتزل ابن حزم السياسة وتفرَّغ للعلم ، وتذكر الروايات أنه رحل كذلك إلى القيروان فناظر بها. ودخل إلى جزيرة ميورقة بعد سنة 430 هـ ، وهناك حدثت المناظرة بينه وبين أبي الوليد الباجي وآخرين من فقهاء المالكية ، وقد أدى ذلك إلى سجنه وإهانته، ثم رحل ابن حزم إلى اشبيلية لكنه تعرَّض هذه المرة لمحنة شديدة ، وهي إحراق كتبه وتمزيقها علانية فأثَّر فيه ذلك أثرا بليغا ، فاضطر بعد ذلك إلى الرجوع إلى قرية أجداده ليستقر هناك.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

الفرع الأولً : شيوخه[1]

تلقى ابن حزم العلم على عدد كبير من العلماء ، وسنذكر إن شاء الله ما تيسر من هؤلاء العلماء،مع ذكر ما أخذ عنهم من العلم إن وجد ذلك (ترتيب الشيوخ على حروف المعجم) :

* إبراهيم بن قاسم الطرابلسي : وهو من الوافدين إلى الأندلس . ذكر الحميدي أن ابن حزم روى عنه ولم يشر إلى نوع هذه الرواية .

* أحمد بن إسماعيل بن دليم أبو عمر القاضي (ت 440 هـ).

* أحمد بن عبد الوارث : كان من أهل الأدب والفضل ، قال عنه ابن حزم أنه كان معلمه.

* أحمد بن عمر بن أنس العذري ، أبو العباس (ت 478 هـ) : كان في الأول تلميذا لابن حزم ، فلما رحل إلى المشرق وعاد وقد أخذ الحديث أخذ عنه ابن حزم وروى عنه صحيح البخاري .

---

(1) – ينظر :الحميدي،جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس،ت:إبراهيم الأبياري،ط:1989م،ج1 ص172 فما بعدها، ابن بشكوال،الصلة ،ت:إبراهيم الأبياري،القاهرة ،ط:1989م،ج2 ص605 ،الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الفكر ،بيروت–لبنان،ط1: 1417هـ/1997م ج13 ص541، مجيد خلف منشد، ابن حزم ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية،دار ابن حزم، ط1: 1422هـ/2002م ص 67 فما بعدها

* أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني أبو عمر (ت 430 هـ)، وهو محدث أخذ عنه ابن حزم شيئاً من الحديث .

* أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الجسور (ت 401 هـ) المحدث الحافظ ، اشتهر بالحديث و الرأي، وكان حافظاً لأسماء الرجال ، وهو أ ول شيخ سمع منه ابن حزم ، أخذ عنه تاريخ الطبري.

* أحمد بن محمد الطلمنكي أبو عمر (ت 429 هـ) الفقيه الحافظ المحدث، كان إماما في القراءات روى عنه ابن حزم.

* البراء بن عبد الملك الباجي أبو عمر كان من أهل الأدب والفضل، روى عنه ابن حزم.

* ثابت بن محمد الجرجاني أبو الفتوح (ت 430 هـ)، وقد أخذ عنه ابن حزم المنطق لكنه عندما يذكره في كتاب"الفصل" يصفه بالملحد.

* جعفر بن يوسف الكاتب : وهو قرطبي كان مهتما برواية الأخبار والأشعار،روى عنه ابن حزم.

* حسَّان بن مالك بن أبي عبدة الوزير (ت416 هـ) هو من الأئمة في اللغة والآداب،قال عنه ابن حزم أنه شيخه في اللغة .

* حمام بن أحمد بن عبد الله الأطروش أبو بكر (421 هـ)، وهو محدث قرطبي قال عنه ابن حزم أنه فاق أهل عصره في البلاغة وفي سعة الرواية،وقد أخذ عنه ابن حزم الحديث.

* خلف مولى الحاجب جعفر الفتى الجعفري أبو سعيد (425 هـ) كان من أهل العلم والقرآن، أخذ عنه الحديث وبعض الأشعار.

* عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري أبو القاسم (410 هـ) كان حافظاً للحديث وأسماء الرجال والأخبار.

* عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني أبو القاسم (411 هـ)، وهو من أهل الحديث والرواية، رحل إلى العراق وخراسان وغيرها، اشتهر بالصلاح والزهد، روى عنه ابن حزم صحيح البخاري .

* عبد الرحمن بن سلمة الكناني أبو المطرف : محدث قرطبي، روى عنه الحديث .

* عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي أبو محمد (392 هـ) هو من كبار أصحاب الحديث والفقه كانت له رحلة إلى المشرق أكثر فيها أخذ الحديث وروايته كان من أهل الشورى في قرطبة أيام منصور بن أبي عامر، سمع منه لما كان صغيرا .

* عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد (415 هـ) كان من أهل العلم والحديث رحل إلى المشرق،وسمع من علماء القيروان ومصر ومكة، ثم انصرف إلى الأندلس ليحدث فيها فأكثر من رواية الحديث، وأخذ عنه ابن حزم سنن أبي داوود وسنن النسائي .

*عبد الله بن عبد الرحمن بن الجحاف المعافري أبو عبد الرحمن (417 هـ) الفقيه المحدث من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة،روى عنه ابن حزم الحديث وقال عنه أنه أفضل قاض رآه دينا وعملا .

* عبد الله بن عبد الوارث : ذكر ابن الأبار أن ابن حزم روى عنه .

* عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن جهور كان من أهل الأدب ذكره ابن حزم وروى عنه.

* عبد الله بن محمد بن عثمان ذكره الذهبي من ضمن شيوخ ابن حزم في الحديث .

* عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي (403 هـ) هو الحافظ المتقن صاحب كتاب " تاريخ علماء الأندلس " رحل إلى المشرق وعاد إلى الأندلس، وحدَّث بها قتل أثناء دخول البربر قرطبة سنة (403 هـ).

* عبد الله بن يحي بن أحمد المعروف بابن دحون أبو محمد : (431 هـ) كان من جلة الفقهاء وكبارهم عارفا بالفتوى،حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه،وهو أول شيخ أخذ عنه الفقه المالكي سنة (410 هـ).

* عبد الله بن يوسف بن ناجي أبو محمد (ت 435 هـ) من أهل قرطبة اشتهر بالصلاح و الورع مع إتقان الرواية، أخذ عنه ابن حزم صحيح مسلم .

* عبد الله بن يوسف بن أبي زيد الأموي البلوطي أبو محمد،حدَّث عنه ابن حزم .

* علي بن محمد بن عباد الأنصاري أبو الحسن (456 هـ) من أهل إشبيلية، اشتهر بمعرفة الحديث ورجاله، حدث عنه ابن حزم وذكره في المحلى.

* الفرات بن هبة الله أبو المجد، من الوافدين إلى الأندلس، روى عنه شيئا من الشعر

* محمد بن إسماعيل العذري المعروف بابن فورتش (ت 453 هـ) حدث عنه ابن حزم حديثا في المحلى .

* محمد بن الحسن بن عبد الرحمن الرازي الخراساني أبو بكر (450 هـ) من تلاميذ أبي نعيم الأصفهاني (430 هـ)، صاحب حلية الأولياء، دخل الأندلس وحدث بها.

* محمد بن الحسن المِذْحَجي المعروف بابن الكناني أبو عبد الله، توفي قريبا من(420 هـ) كان مشهورا في علوم الطب والمنطق والكلام في الحكم ، أخذ عنه المنطق .

* محمد بن سعيد بن جرج أبو عبد الله، فقيه مشهور قرطبي حدّث عنه ابن حزم .

* محمد بن سعيد بن نبات الأموي (429هـ) أكثر ابن حزم رواية الحديث عنه ، كان معنيا بالآثار جامعاً للسنن .

* محمد بن عبد الأعلى بن هاشم المعروف بابن الغليط أبو عبد الله ،كان من أهل العلم والأدب .

* محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكناني أبو عبد الله (408هـ) من مالقة، محدث أندلسي روى عنه ابن حزم .

* محمد بن عبد الله البكري الترمذي أبو الوليد (436هـ) كان على حفظه لمذهب مالك يجمع لجانبه حفظ الحديث وأسماء الرجال .

* محمد بن عبد الواحد بن محمد الزبيدي أبو البركات (434هـ) ولد بمكة ودخل الأندلس وحدّث بها ، أكثر ابن حزم رواية الحديث عنه .

* محمد بن عيسى بن محمد الوراق (396هـ) قرطبي كان شديد العناية بسماع العلم وتقييد روايته ، صرح ابن حزم بالرواية عنه .

مسعود بن سليمان بن مُلفت الشنتريني أبو الخيار (426هـ) فقيه عالم زاهد ،ظاهري المذهب أخذ عنه ابن حزم الذي اشتهر عنه .

*المهلب بن أبي صفرة الأسدي أبو القاسم (435هـ) من أهل العلم والمعرفة رحل إلى المشرق وعاد إلى الأندلس وحدّث بها ، أخذ عنه ابن حزم الحديث .

* يحي بن عبد الرحمن بن مسعود المعروف بابن وجه الجنة أبو بكر (402هـ) كان صالحاً عدلاً، حدث عنه ابن حزم ،وهو أعلى شيخ عنده .

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر (463هـ) زميله وصديقه ، قال عنه ابن بَشْكَوَال : "إمام عصره وواحد دهره" أخذ عنه ابن حزم الحديث .

*يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد (429هـ) قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، كان من أهل العلم بالحديث والفقه ، أكثر ابن حزم الرواية عنه .

الفرع الثاني : تلاميذه [1]:

كان لابن حزم عدد من التلاميذ نشروا العلم من بعده منهم :

- أحمد بن عمر بن أنس العذري (478هـ) أخذ عن ابن حزم قبل رحيله إلى المشرق.
- حسين بن عبد الرحيم بن نام البهراني .
- سالم بن أحمد بن فتح (461هـ)
- شريح بن محمد بن شريح الرعيني (539هـ) أخذ عنه إجازة
- صاعد بن أحمد بن صاعد التغلبي (462هـ)
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي (493هـ) صحب ابن حزم سبع سنوات فسمع منه جميع مصنفاته إلا المجلد الأخير من كتاب الفصل ، وأجازه ابن حزم أكثر من مرة .
- عبد الملك بن علي التميمي (457هـ)
- علي بن سعيد العبدري (491 هـ)
- عمر بن حيان بن خلف (474 هـ) وهو ابن المؤرخ المشهور .
- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (479 هـ) وهو من أبنائه .

---

(1) – ينظر كذلك: الحميدي،جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس،ت:إبراهيم الأبياري،ط:1989م،ج1 ص172 فما بعدها، ابن بشكوال،الصلة ،ت:إبراهيم الأبياري،القاهرة ،ط:1989م،ج2ص605 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء دار الفكر ،بيروت-لبنان،ط1: 1417هـ/1997م ج13 ص541، مجيد خلف منشد، ابن حزم ومنهجه في دراسة العقائد والفرقالإسلامية،دار ابن حزم، ط1: 1422هـ/2002م ص 67 فما بعدها

- محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبيد الله الحميدي (488 هـ) روى عن ابن حزم واختص به، وأكثر عنه وشهر بصحبته،وهو أشهر تلامذته على الإطلاق وهو صاحب كتاب "جذوة المقتبس"
- محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن إسحاق (450 هـ)
- محمد بن خلف الخولاني كان حيا سنة (494 هـ)
- محمد بن عبيد الله اللحفي (511هـ)
- محمد بن محمد بن مسلمة (451 هـ)
- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي (510 هـ).
- مصعب بن علي بن أحمد بن حزم : وهو من أبنائه .
- يعقوب بن علي بن أحمد بن حزم (503 هـ) : وهو من أبنائه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه

الفرع الأول: عقيدته [1] :

إن المتتبع لكلام ابن حزم في باب العقائد لا يستطيع أن ينسبه إلى فرقة معينة ؛ ذلك لأن ابن حزم يأخذ من كل طائفة ما يتبين له أنه صواب في نظره واجتهاده ، فهو لا يقلد أحدا لا في الفروع ولا في الأصول ، فكان يؤول الصفات – معتقدا في ذلك التنزيه–إلا أنه كان ينتسب إلى أهل السنة ويدافع عنهم

قال ابن كثير – رحمه الله – :" والعجب كلَّ العجب أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي و لا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه،وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات؛ لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق،أخذ عن محمد بن الحسن

(1) – ينظر تفصيل عقيدة ابن حزم في كتبه الآتية : الفصل ، الأصول والفروع : وكلاهما في العقيدة ، المحلى : وهو في الفقه لكنه ضمنه مسائل العقيدة والتوحيد من المسالة الأولى إلى المسالة الواحد والتسعين من بداية المجلد الأول إلى الصفحة 50 منه

المذحجي الكناني القرطبي،ذكره ابن ماكولا وابن خلّكان ؛ففسد بذلك حاله في باب الصفات"[1]

وعلل ابن تيمية – رحمه الله – ذلك فقال :" بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه،ولم يتفق له من يبين له خطأهم " [2]

ومما شذ فيه ابن حزم في هذا الباب قوله بنبوة النساء [3] :فقد قال بنبوة مريم وأم موسى

وكذلك شذ في مسألة المفاضلة بين الصحابة،حيث يرى أن أمهات المؤمنين أفضل من سائر الصحابة، وقد كتب في ذلك رسالة " المفاضلة بين الصحابة " .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن حزم لم يقل بخلق القرآن خلافاً لمذهب داود الظاهري وكان يرد على الجهمية ويشدد عليهم،ومما قاله رداً عليهم : "باب الرد على الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن" فأورد في هذا الباب شبههم وفندها بكلام قوي وحجج دامغة ثم بوب بعد هذا الباب باب الرد على القدرية .

الفرع الثاني : مذهبه [4]

كان ابن حزم في أول طلبه على مذهب مالك؛ لأنه هو المذهب السائد في الأندلس فقد درسه على يد ابن دحون، وعلى غيره من العلماء ثلاث سنوات، وبعدها بدأ بالمناظرة فرد على فقهاء المالكية،واطلع على رد الإمام الشافعي على مذهب مالك فأعجب به،وأخذ المذهب الشافعي وتمذهب به،ثم بعد ذلك انتقل إلى المذهب الظاهري وبقي عليه حتى مات .

وقد درس ابن حزم الفقه الشافعي من مبسوطات الشافعية التي تركها فقهاء الشافعية في عصره؛ إذ لم يتلق ابن حزم الفقه الشافعي على أحد من العلماء الشافعيين ؛ حيث الأمد بينه وبينهم بعيد ، وإنما درس ابن حزم على يد الفقيه مسعود بن مفلت فقيه أهل الظاهر في وقته وكان يميل إلى الاختيار وعدم التقليد في المذهب .

---

(1) – ابن كثير ، البداية والنهاية ج12 ص 91-92

(2) – ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ج2 ص 584

(3) – الفصل ج5 ، الأصول والفروع ص 275

(4) – ينظر ابن حزم ، التلخيص لوجوه التخليص ص 107 ، الأصول والفروع ص 68 ، الذهبي ، السير ج 18 ص 195 ، تذكرة الحفاظ ، ج3 ص 1101 ، محمد أبو زهرة، ابن حزم : حياته وعصره ... ص 34

المطلب الخامس : مكانته العلمية ومناظراته ومحنته

الفرع الأول:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن ابن حزم قد آتاه الله من العقل ما مكنه من فتح نور المعرفة والاستضاءة به والاتجاه معه إلى أن قضى نحبه ، فقد كان ذا حافظة قويةٍ واعيةٍ تمكَّن بها من حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وارتفع بذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار،وحفظ الآثار واجتهد واستنبط الأحكام حتى تعجب منه معاصروه .

وكان له مع قوة الحافظة بديهةٌ حاضرة،تعينه على الكتابة نثراً وشعراً،وتقوي حجته في الجدال و النزال حتى ينبهر به خصمه .

وقد أوتي ابن حزم فكراً عميقاً وقوةَ تأمل فيما يقع حوله من ظواهر وأحداث فهو يتكلم عن الفضائل فيقول :" من العجائب أن الفضائل مستحسنة ومستثقلة، والرذائل مستقبحة ومستحبة " وقد كتب في ذلك – في الفضائل والآداب – رسالة عالج فيها أمراض النفوس سماها "مداواة النفوس ".وكان من أسباب نيله تلك المكانة العالية ما عرف به من الصبر والجلد والمثابرة ،وهذه الصفات لازمة لكل من أراد العلى، لكن ابن حزم قد نال فيها الحظَّ الأوفر رغم ما تعرّض له هو وعائلته من مصائب ومحن التي من شأنها أن تضعف النفس لكنه واجهها بصبر كبير وعزم شديد، فلم يستسلم لها كما يفعل ضعاف النفوس .

ومما زاد في علو قدره ورفعة منزلته ما ذكره هو عن نفسه من الوفاء لكلٍّ من عرفهَ وعدم الانتقام ممن خالفه،وإن عظمت جريرته،وكثرت إليه ذنوبُه،ولقد دهمه من ذلك غير قليل،فما جازى على السوء إلا بالحسنى [1].

إلا أنّه بجانب هذه الصفات الجميلة والخلال الحميدة كانت تعتري ابن حزم حدة وشدة عند الرد على الخصم تولدت عنها ألفاظ فيها حط من قدر الأئمة والعلماء الذين يخالفونه في الرأي.

وقد أرْجَعَ الشيخ أبو زهرة–رحمه الله– وجود هذه الصفة في ابن حزم إلى سببين [2]:

---

(1) – ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، دار المحبة ، دمشق–سورية ، ط1: 2006م ص121

(2) – ينظر:محمد أبوزهرة،ابن حزم :حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي ط:1978م ص81.

أحدهما : ما أحسَّه من إرادة السوء به،وإنزال الأذى، وكان أشدّ ذلك عليه إحراق كتبه أمام عينيه .

ثانيهما : مرض شديد أصابه ولَّد فيه الضجر والقلق ، وقد حكى ابن حزم ذلك عن نفسه فقال :

" لقد أصابتني علة شديدة ولّدت فيّ ربوا في الطحال شديدا، فولّد ذلك عليّ من الضجر وضيق الخلق، وقلة الصبر والنَّزق (الخفة والطيش) أمرا جاشت نفسي فيه، إذ أنكرت تبدّل خلُقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصحَّ عندي أنّ الطحال موضع الفرح وإذا فسد تولَّد ضده "[1]

فهذان الأمران ولَّدا فيه قلة الصبر على خصومه،فجفاه العامة والعلماء حتى قال عنه ابن حيان أنّه كان جاهلا بسياسة العلم .

لكن بالرغم من ذلك كله فإنّ تبحر ابن حزم في العلوم ، وقوة شخصيته مما لفت انتباه العلماء ، فهو واسع الاطلاع ، قوي الحجة والذكاء ، حاضر البديهة، سريع الحفظ ، بل هو موسوعة علمية قائمة بذاتها ، ومما يدل على ذلك تآليفه الكثيرة ، ومكانتها عند العلماء وكيف لا يبلغ ابن حزم هذه المنزلة الرفيعة ، والمكانة العالية بين العلماء وهو الذي وهب نفسه للعلم منذ نعومة أظفاره ، مع ما حباه الله به من العقل والذكاء والحفظ ورغد العيش بل قد ضحى بالسلطة والجاه ، وزهد في الوزارة من أجل العلم ، فأخذ منه حظا وافرا وجعل الله له لسان الصدق في الآخرين ، فأثنى عليه من عرفه ومن سمع به من طلبة العلم والعلماء ، من أصحابه ومن خصومه ، فإن خصومه وإن خالفوه وشنعوا عليه ما أتى به من الغرائب والشواذ ، فهم مقرون له بالتبحر في العلم ، وحفظ السنن والآثار ، وقوة الحجة والجدال ، بل إن ابن حزم قد نال الثناء حتى من المستشرقين ، وقد زعموا أن أصله من اليونان لما يعلمون من مكانته ومنزلته .

وقد دون العلماء ثناءهم على ابن حزم في كتبهم ورسائلهم فمدحوه بما هو أهله وما كانوا مبالغين في مدحه، بل كانوا يشهدون بما علموا، وهم أهل الشهادة والتزكية

---

(1) – المصدر السابق ص81 .

ولذلك فقد اخترت من تلك الأقوال ما يزيد القارئ الكريم إعظاما وإجلالا لابن حزم خاصة ولأهل العلم عامة وإن أخطأوا ، فلكل عالم هفوة ، ولكل فارس كبوة .

قال عنه تلميذه صاعد الأندلسي "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة و الشعر والمعرفة بالسير و الأخبار "[1]

وقال عنه تلميذه الآخر الحميدي "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا الأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم جمة "[2]

ومدحه الذهبي فقال عند ترجمته :"ابن حزم الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف الحافظ المتكلم الأديب "[3].

وقال أبو حامد الغزالي : "وجدت في أسماء الله كتابا ألفه ابن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه "[4]

وقال ابن كثير : "هو الإمام الحافظ العلامة ... قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنَّف الكتب المشهورة ... وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا له في الطب والمنطق كتب وكان في بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة "[5]

وكما أنه عالم راسخ في العلم فهو كذلك أديب وشاعر،يقول الشعر على البديهة فجمع بين الفقه والأدب، فكان من الفقهاء الأدباء،وقد دون شعره في مؤلفاته،ولاسيما في كتابه "طوق الحمامة"

---

(1) – صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، بيروت ط:1912م ص 76

(2)–الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري،بيروت ط: 1989م ج 2 ص 489

(3)– الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1417هـ/1998م ج 13 ص 540

(4)– المصدر السابق ج 13 ص 542

(5) – البداية والنهاية ج12 ص92.

يقول عنه ابن خاقان: "وله في الأدب سبق لا ينكر، وبديهة لا يعلم أنه روّى فيها ولا فَكَّر "[1]

وقال الحميدي : "وكان له في الأدب والشعر نفس واسع ، وباع طويل وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه ، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم "[2]

الفرع الثاني : مناظراته

سبق وأن ذكرنا أن ابن حزم – رحمه الله – تولى الوزارة وذلك غيرة منه على أهل بلده وما آل إليه حال قرطبة ؛ فتولى الوزارة طمعا في إصلاح الأحوال ثم اعتزل السياسة لما رأى فيها من الفتن والمحن،وأكب على العلم تأليفا وتدريسا ومناظرة، فكان يعقد دروس العلم لمن يقصده من الطلاب،وكان يتحاكم إليه الناس فيقسم بينهم التركات ؛ لعلمه بالأنساب

وكان ابن حزم يعقد المناظرات مع خصومه،خاصة مع فقهاء المالكية،وعلى رأسهم أبو الوليد الباجي.

وقد أُلِّف كتاب في مناظراته مع أبي الوليد الباجي ، وهو مطبوع اعتنى به عبد المجيد التركي

مناظرته مع أبي الوليد الباجي :

لما ظهر ابن حزم وانتشر صيته في ربوع الأندلس تصدى له العلماء بالجدال والمناظرة وخاصة منهم علماء المالكية ، لكون المذهب المالكي هو السائد هناك فناظرهم وتغلب عليهم، فانتدب أولئك العلماء أبا الوليد الباجي لمناظرته،فلبى أبو الوليد الدعوة والتقى الرجلان بميورقه (جزيرة في شرقي الأندلس)بحضرة الوالي أبي العباس أحمد ابن رشيق الكاتب،وتحت رعايته جرت بينهما المناظرة،وكانت في موضوعات مختلفة،أهمها مسائل أصولية،كالقياس،وإبطال الرأي والتعليل،وما ترتب عنها من مسائل فقهية.

وكان من نتائج هذه المناظرة مغادرة ابن حزم لميورقة وقدوم المعتضد بن عبَّاد على إحراق كتبه بإشبيلية، وفيها أنشد ابن حزم:

دعوني من إحراق رَقٍّ وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

(1) – ابن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، بيروت–لبنان،ط:1983م ص 280

(2) – الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري،بيروت ط: 1989م ج 2 ص 489

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري

قال محمد أبو زهرة– رحمه الله – : "ولقد خرج ابن حزم من ميورقة من غير أن يكون مغلوبا في حجاج،ولكن لأنه فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة والبراهين،بل صار لمن هو أكثر عددا وأعز نفرا ، وقد كان الذي يأخذونه عليه أنه يخالف المذهب المالكي ويشن عليه الغارة "[1] وقد روى المقري بعض صور تلك المناظرة فقال : " ولما ناظر ابن حزم قال له الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم لأنك طلبتَه وأنت معان عليه تسهر بمشكاة الذهب،وطلبتُه وأنا أسهر بقنديل بائت السوق [2] ، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك لأنك إنما طلبت العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي ، وأنا طلبته في حين ما تَعلمه وما ذكرتَه ، فلم أرج به إلاّ علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة فأفحمه "[3]

الفرع الثالث : محنته :

امتحن ابن حزم امتحانا شديدا ، فشرد عن وطنه وجرت له أمور عظيمة فقد دخل السجن أكثر من مرة . وقام عليه جماعة من المالكية، فتمالؤوا على بغضه، وردوا قوله واتفقوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم منه ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه ، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات ... فأقصته الدولة وأحرقت مجلدات من كتبه .

ويذكر ابن حزم محنته فيقول : " وأما جهتنا فالحكم في ذلك ما جرى به المثل السائر : (لا يفقد النبي حرمته إلا في بلده)، وقد تيقنا ذلك لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وهم أوفر الناس أحلاما ، وأصحهم عقولا، وأشدهم تثبتا ، مع ما خصوا به من سكناهم أفضل البقاع ، وتغذيتهم بأكرم المياه ، حتى خص الله تعالى الأوس والخزرج بالفضيلة التي أبانهم بها عن جميع الناس، والله يؤتي فضله من يشاء ، ولا سيما أندلسنا ، فإنها خصت من حسد أهلها للعالم الظاهر فيهم ، الماهر منهم ، واستقلالهم كثير ما يأتي به واستهجانهم

(1) – محمد أبو زهرة،ابن حزم حياته وعصره ... ص 46

(2) – يريد أنه يسهر يطالع الكتب مستعينا بضوء مصباح حارس السوق لأنه يبيت فيه.

(3) – نفح الطيب ج2 ص 77

حسناته،وتتبعهم سقطاته وعثراته،وأكثر ذلك مدة حياته بأضعاف ما في سائر البلاد،إن أجاد قالوا : غثّ بارد وضعيف ساقط وإن باكر الحيازة لقصب السبق قالوا : متى كان هذا؟ ومتى تعلم ؟وفي أي زمن قرأ ؟ ولأمه الهبل. وبعد ذلك إن ولجت به الأقدار أحد الطريقين: إما شفوفا دائما يعليه عن نظرائه ، أو سلوكا في غير السبيل التي عهدوها فهناك حمي الوطيس على البائس ، وصار غرضا للأقوال ، وهدفا للمطالب ونصبا للتسبب إليه ونهبا للألسنة ، و عرضة للتطرق إلى عرضه ، وربما نحل ما لم يقل ، وطوق ما لم يتقلد وألحق بما لم يفه به ، ولا اعتقده قلبه ، وبالحرى – وهو المبرز السابق إن لم يتعلق من السلطان بحظ –ألا يسلم من المتالف وينجو من المخالف ، فإن تعرض للتأليف غمز ولمز وتُعرِض له وهُمِز واشتط عليه ، وعظم يسير خطبه ، واستشنع هين سقطه ، وذهبت محاسنه وسترت فضائله وهتف ونودي بما أغفل ، فتنكسر لذلك همته ، وتكل نفسه وتبرد حميته وهذا عندنا يصيب من ابتدأ يحوك شعراً أو يعمل بعمل رياسة ، فإنه لا يفلت من هذه الحبائل ، ولا يتخلص من هذه النصب إلا الناهض الفائق المطفف المستولي على الأمد " [1]

المطلب السادس: وفاته وآثاره

الفرع الأول : وفاته [2]

قال أبو الخطاب ابن دحية : "كان ابن حزم قد برص من أكل اللُّبَان وأصابته زمانة وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر " [3] ، قال الذهبي:"قلت:وكذلك كان الشافعي–رحمه الله– يستعمل اللبان لقوة الحفظ، فولد له رَمْيَ الدَّم" [4]

قال صاعد : " ونقلت من خط ابنه أبي رافع أن أباه توفي عشية الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (456 هـ) "

الفرع الثاني:آثاره

---

(1) – المصدر السابق ج2 ص 130

(2) – ينظر: ابن بشكوال ، الصلة ج2 ص 396، الذهبي : السير ج13 ص 553

(3) – ابن بشكوال : الصلة ج2 ص 396

(4) – الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1417هـ/1998م ج 13 ص547.

أولا:مؤلفاته [1]

لقد ألف ابن حزم كتبا كثيرة في شتى العلوم والمعارف وقد ذكر ابنه الفضل أن أباه ألف أربعمائة مجلد تشتمل على قريبا من ثمانين ألف ورقة

قال صاعد الأندلس : "وهذا شيء ما علمناه عن أحد كان في دولة الإسلام قبله إلاّ لأبي جعفر بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفا"

ومما يؤسف له أن كثيرا من كتب ابن حزم لم تصلنا، وأحرق كثير منها في إشبيلية،وقد سبق ذكر ذلك في مناظراته

وسنقتصر في هذا المطلب على ذكر أهم مؤلفاته

1- في أصول الفقه :

- الإحكام في أصول الأحكام : وقد طبع بتحقيق أحمد شاكر

- النبذ في أصول الفقه :وقد طبع وهو كتيب صغير اختصر من كتاب الإحكام ، قال عنه ابن حزم-في مقدمة النبذ- :" رأينا بعد استخارة الله تعالى والضرعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون إن شاء الله درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل" .

2-في الفقه : المحلى : وهو واحد من كتب أربعة لابن حزم دون فيها فقهه وهي : الإيصال (وهو أكبر مؤلفات ابن حزم وأعظمها)،والخصال(أوسطها)،والمحلى(يليهما) والمجلى (أصغرها)

وهذا الكتاب الذي هو" المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" يقع في ثمان مجلدات وقد طبع بتحقيق أحمد شاكر وهو يعد موسوعة فقهية، قال عنه الإمام ابن عبد السلام : " ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ".

قال الذهبي :" لقد صدق الشيخ عزالدين ، وثالثهما : السنن الكبرى للبيهقي و رابعها: : التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا "[1].

(1) – ينظر : السير ج13 ص545

والمحلى هو آخر مؤلفات ابن حزم مات رحمه الله ولم يتمه، فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال ، مختصراً منه مسائله وملخصاً لها ، وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة 2023 ، ويبتدئ ما أتم به أبورافع من أول المسألة 2024 إلى آخر مسائل المحلى 2308

3 – **في العقيدة** :

– الفصل في الملل والأهواء والنحل : وهو مطبوع وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني

– الأصول والفروع : وهو مطبوع كذلك

– الرد على إسماعيل اليهودي وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن حزم الأندلسي نشرها الدكتور إحسان عباس

– **في الآداب والأخلاق** :

– مداواة النفوس : مطبوع

– طوق الحمامة في الألفة والألاف : مطبوع وهو أكثر كتب ابن حزم شهرة وانتشارا وقد ترجم إلى عدة لغات

وقد أوصل أحد الباحثين مؤلفات ابن حزم المفقودة والموجودة إلى 164 عنواناً[2] وهو عدد كبير يدل على غزارة ما ألفه ابن حزم ، وما تركه من تراث تزخر به المكتبة الاسلامية فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

ثانيا : شعره[3]

وختاما لهذه السيرة العطرة لابن حزم نذكر أبياتا من شعره :

قال رحمه الله :

مناي من الدنيا علوم أبثها * وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى القرآن والسنن التي * تناسى رجال ذكرها في المحاضر

---

(1) – الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1417هـ/1998م ج 13 ص545.

(2) – ينظر:د مجيد خلف منشد،ابن حزم ومنهجهفي دراسة العقائد والفرق الإسلامية،دار ابن حزم ط1: 1422هـ/2002م ص101.

(3) – ينظر: طوق الحمامة لابن حزم فإنه قد أكثر فيه من الشعر حتى لا تكاد تخلو صفحة منه

وألزم أطراف الثغور ملازما * إذا هيعة ثارت فأول نافر
لألقى حمامي مقبلاً غير مدبرٍ * بسُمْرِ العوالي والرقاق البواتر
كفاحاً مع الكفار في حومة الوغى * وأكرم موت للفتى قتل كافر
فيا رَبِّ لا تجعل حِمامي بغيرها * ولا تجعلني من قَطين المقابر

وقال – يمدح نفسه – :

أنا الشمس في جو العلوم منيرة * ولكن عيبي أن مَطْلَعِيَ الغربُ

وقال :

أنائم أنت عن كتب الحديث ومَا * أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلم والبخاري اللذين هما * شَدَّا عرى الدين في نقل وتبيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة * من كل قول أتى من رأي سحنون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما * في نصر دينك محضا غير مفتون

وقال– في التقوى والزهد –:

سبيل التقى والنسك خير المسالك * وسالكها مستبصر خير سالك
فما فقد التنغيص من عاج دونها * ولا طاب عيش لامرئ غيرناسك
وطوبى لأقوام يؤمون نحوها * بخفة أرواح ولين عرائك
لقد فقدوا غل النفوس وفضلوا * بعز سلاطين وأمن صعالك
فعاشوا كما شاؤوا وماتواكما اشتهوا * وفازوا بدار الخلد رحب المبارك
عصوا طاعة الأجساد في كل لذة * بنور مجل ظلمة الغي هاتك
فلولا اعتداد الجسم أيقنت أنهم * يعيشون عيشا مثل عيش الملائك
فيا رب قدمهم وزد في صلاحهم * وصل عليهم حيث حلوا وبارك

وقال– في حض النفس على الجد والعمل – :

و يا نفس جدي لا تملي وشمري * لنيل سرور الدهر فيما هنالك
وأنت متى دمرت سعيك في الهوى * علمت بأن الحق ليس كذلك
فقد بين الله الشريعة للورى * بأبين من زهر النجوم الشوابك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيا نفس جدي في خلاصك وانفذي * نفاذ السيوف المرهفات البواتك
فلو أعمل الناس التفكر في الذي * له خلقوا ما كان حي بضاحك[1]

وله:

قالوا تحفَّظ فإنَّ الناس قد كَثُرَت * أقوالُهم وأقاويلُ الورى مِحَنُ
فقلت: هل عيبهم لي غيرَ أنِّي لا * أقولُ بالرأي إذ في رأيهم فِتَنُ
وأنَّني مولعٌ بالنص لست إلى * سواه أنحو ولا في نصره أهنُ
لا أنثني إلى مقاييس يقال بها * في الدين بل حسبيَ القرآنُ والسننُ
يا بردَ ذا القولِ في قلبي وفي كَبِدي * ويا سروري به لو أنهم فَطِنُوا
دعهم يَعَضُّوا على صُمِّ الحصى كَمَدًا * من مات من قوله عندي له كفنُ[2]

المبحث الثاني :ترجمة الإمام الباجي

إن الإمام الباجي من العلماء المبرزين الذين نالوا المكانة العظيمة في قلوب أهل العلم والعامة على حد سواء، وهو إمام المالكية في زمامه، وإليه المرجع في النوازل والمشكلات،بل إن الحكام كانوا ينزلونه في بلاطهم، ويصدرون عن رأيه لرجاحة عقله وعلمه وهيبته؛ولذلك سنتحدث في هذا المبحث إن شاء الله عن هذا العالم الجليل في المطالب الآتية:

المطلب الأول :اسمه و مولده وأسرته

الفرع الأول : اسمه ومولده:

هو سليمان بن خلف بن سعد التميمي[3] المالكي الباجي[1] القرطبي[2] ،ولد بمدينة بَطَلْيُوس[3] سنة ثلاث وأربعمائة(403هـ) ، وهذا التاريخ ذكره أكثر المؤرخين والمترجمين وهو الذي دونته أمه ، وكانت

---

(1) – ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، دار المحبة ، دمشق–سورية ، ط1: 2006م ص197 فما بعدها.

(2) – ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1417هـ/1998م ج 13 ص554.

(3) – نسبة إلى تميم بن مرّ: وهي قبيلة عظيمة من العدنانية تنتسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ،كانت منازلهم بأرض نجد ، ثم تفرقوا في الحواضر ،وكان أول من نزل الأندلس من أجداد الباجي هو عميرة بن أبي المهاجر جاء مع الفاتحين ، واستقر في بطليوس مسقط رأس الباجي . ينظر : رضا كحالة معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، مؤسسة الرسالة ، ط8: 1418هـ-1997م ج1 ص126.

فقيهة ، وقد روى ذلك تلميذه أحمد بن زغلول فقال:"رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه – وكانت فقيهة – أنه سنة ثلاث وأربعمائة " [4]

الفرع الثاني : أسرته

ترعرع أبو الوليد الباجي في أسر ة عريقة ،معروفة بالعلم والنباهة والتقوى والمكانة الرفيعة في المجتمع الأندلسي .

وسنعطي–هنا– نبذة عن أفراد أسرته ، وخاصة من عرف منهم بالعلم ، أوكان له تأثير في تكوين الباجي الخلقي و العلمي

فمن أعلام هذه الأسرة العريقة جده لأمه، وهو أبو بكر محمد بن موهب المعروف بالقَبْري ، من أكبر فقهاء الأندلس من أهل الفضل و الزهد ، أخذ العلم عن علماء بلده : أحمد بن ثابت ، وأحمد بن هلال ، وأبي محمد الباجي ، وغيرهم ، ثم انتقل إلى القيروان وأخذ عن علمائها ، فتفقه على أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، وأبي الحسن القابسي وغيرهما ، ورحل إلى المشرق ، وأخذ عن علمائه الكلام والنظر والجدل ، ثم عاد إلى الأندلس فتكلم في مسائل غريبة ، كإثبات نبوة مريم ، وقضية الخضر مما ألب عليه العوام واضطر إلى الخروج إلى المغرب الأقصى فأفاد هناك ، ثم عاد مرة أخرى إلى قرطبة وأمسك لسانه خوفا من الفتنة ،

([1]) – الباجي : نسبة إلى باجة ، وهي مدينة أندلسية شهيرة ، تقع غرب الأندلس ، ونسب الباجي إليها بعد انتقاله إليها من مسقط رأسه بطليوس ، وهناك باجة أخرى وهي مدينة بتونس ، وهناك ثلاث باجات أخر بالمشرق (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ج1 ص314)

([2]) – القرطبي نسبة إلى قرطبة : هي عروس مدائن الأندلس ، و مستقر خلافة الأمويين ، و معدن الفضلاء ، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وبعدما انقضت مدة الأمويين سنة440هـ خربت قرطبة بالجور عليها ، وصارت كإحدى المدن المتوسطة ، وينسب إليها جماعة من أهل العلم ، منهم أبو الوليد الباجي لانتقاله من باجة إليها مع عائلته.(ياقوت الحموي معجم البلدان ج4 ص324).

([3]) - بطليوس : مدينة أندلسية كبيرة ، تقع في الجنوب الغربي من إسبانيا، (معجم البلدان ج1 ص447) ، وينسب إليها الباجي لأنها مسقط رأسه .

([4]) - عبد القادر بدران ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، دار إحياء التراث العربي ، ط3: 1407هـ1987م ج6 ص251.

حتى توفي بها سنة 406هـ ،له تواليف كثيرة في العقائد ، وله شرح على رسالة شيخه ابن أبي زيد.[1]

ومنهم خاله أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب المعروف بابن القبري ، ولد سنة 377هـ ، كان فقيها خطيبا أديبا شاعرا ، نشأ بقرطبة، وخرج منها في الفتنة فسكن شاطبة[2] ،تفقه على ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي ، وأجازاه ، وهما من شيوخ أبيه، تولى في شاطبة المظالم والأحكام ، وأم الناس في الصلاة ببَلَنْسِيَّة[3] ، توفي سنة 456هـ[4] . وأبو شاكر من أهم شيوخ الباجي

وأمه : أم سليمان فقيهة ابنة فقيه الأندلس ، مشهورة بالعفة والصلاح والعبادة [5]

وأبوه أبو سليمان خلف بن سعد كان من تجار باجة القيروان ، ثم سكن قرطبة ، ولزم أبابكر القبري،وتزوج ابنته، وكان أبو سليمان مشهورا بالتقوى والصلاح ، وملازمة العلماء والأخذ عنهم [6]

وإخوته جلة نبلاء ، ومنهم من اشتغل بالعلم وعرف به [7]

أما أولاده فله محمد ، وقد توفي في حياته ، وحزن لفراقه ، ورثاه ، وكذلك ابنان آخران توفيا في حياته ورثاهما ،وله ولد عاش بعده اسمه أحمد وكنيته أبو القاسم مشهور بالعلم ، كان بارعا في علم الكلام والأصول ، أخذ عن أبيه ،، وخلفه في حلقته ، وصلى عليه يوم وفاته ،

([1]) – ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ج2 ص674-675 محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ،بيروت–لبنان،ط1: 1349هـ ج1 ص111.

([2]) - شاطبة : مدينة في شرقي الأندلس ، وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد خرج منها خلق من الفضلاء والعلماء (معجم البلدان ج3 ص309)

([3]) - بلنسية : مدينة مشهورة بالأندلس ، شرقي قرطبة ، وهي برية بحرية ، ذات أشجار وأنهار ، تعرف بمدينة التراب وأهلها خير أهل الأندلس، يسمون عرب الأندلس (معجم البلدان ج1 ص490)

([4]) – ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس–ليبيا،دت ، دط، ج2 ص818-819.

([5]) – ينظر : عبد القادر بدران ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، دار إحياء التراث العربي ، ط3: 1407هـ1987م ج6 ص251.

([6]) – المصدر السابق ج6 ص251.

([7]) – ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس–ليبيا،دت ، دط، ج2 ص808

ورحل إلى المشرق لطلب العلم ، فزار بغداد واليمن ، وأدى فريضة الحج وعند عودته مات بجدة سنة 493هـ

وكانت له ابنة بارة نجيبة زوجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك المرسي الأندلسي ، وهو أحد طلبته المشهورين[1] .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه

نشأ أبو الوليد الباجي في أسرة عربية ، وبيئة علمية ، فنال حظه من التربية والتعليم والتوجيه من أبويه وأقاربه ، وذلك من فضل الله عليه، فكان الباجي ابنا بارا شب على الأخلاق الفاضلة ، والآداب الحسنة ، وحب العلم وأهله.

توجه أبو الوليد لطلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد بدأ التعلم على خاله أبي شاكر فأخذ عليه العربية وعلومها حتى برع فيها ، وصار من المبرزين في ميادين الأدب ، حيث كان أول اهتمامه به .

وأخذ الحديث وعلومه عن المحدث يونس بن مغيث [2]

([1]) – ينظر:السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، ط2 : 1399هـ/1979م ج1 ص330.

([2]) – يونس بن مغيث : هو أبو الوليد بن الصفار ، شيخ الأندلس في عصره ، ومسندها وعالمها ، ولد سنة 338هـ وحدث عن كثيرين ، وأجازه الحسن بن رشيق ، وأبو الحسن الدارقطني ، ولي القضاء والخطابة مع الوزارة ثم صرف عن ذلك كله ، ولزم بيته ، ثم ولي الخطابة والقضاء مرة أخرى حتى مات ، وكان بليغا في خطبته ، كثير الخشوع فيها لا يتمالك من سمعه عن البكاء ، مع الزهد والفضل ، والقنوع باليسير ، وكان الدمع قد أثر في عينيه ، وغيّرهما لكثرة بكائه ، وكان النور باديا على وجهه ، وصحب الصالحين وروى عنهم ، وروى عنه: مكي بن أبي طالب القيسي وأبو عبد الله بن عائذ ، وأبو عمرو الداني ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو الوليد الباجي، وغيرهم توفي سنة429هـ، وشيّعه خلق عظيم ، وكان وقت دفنه غيث وابل رحمه الله.

من شعره: فررت إليك من ظلمي لنفسي وأوحشني العباد فأنت أنسي

رضاك هو المنى وبك افتخاري وذكرك في الدجى قمري وشمسي

له مصنفات منها :كتاب " المنقطعين إلى الله " ، وكتاب " التسلي عن الدنيا " ، وكتاب "فضل المتهجدين" وكتاب"محبة الله والابتهاج بها ينظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام ، دار الكتاب العربي ، ت:د عمر عبد السلام تدمري ط1: 1414هـ1993م ج29 ص270 فما بعدها

وأخذ القراءات عن الإمام المقريء أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي [1]

وأخذ عن أبي سعيد الجعفري[2] ، وأجازه في ناسخ القرآن و منسوخه ، وكتاب العالم والمتعلم في معاني القرآن ، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس[3]

وأخذ الفقه عن الفقيه خلف بن أحمد الرَّحَوي [4]

وأخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فورتش القاضي[5]

([1]) – هو الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم القرطبي المقرئ ، شيخ الأندلس، ولد سنة350هـ بالقيروان ، وقرأ القرآن على أبي الطيب بن غَلْبُون ، وعلى ابنه طاهر بمصر ، وأكمل القراءات على أبي الطيب سنة 376هـ ، مجودا للقراءات السبع عالما بمعانيها ، ثم خرج حاجا سنة 382هـ ، وحج مرة أخرى سنة 387هـ وجاور بمكة وحج أربع حجات متوالية ، وسمع من كثيرين ، ثم عاد إلى الأندلس وجلس للإقراء بجامع قرطبة ، وكان ينوب عن يونس –الذي سبقت ترجمته –في الخطبة ، ثم تولاها بعد يونس ، وكان ضعيفا عليها ، يتلعثم ويتوقف مع أدبه وفهمه ، وكان خيرا فاضلا ، متواضعا ، مشهورا بالصلاح وإجابة الدعوة . تلا عليه خلق كثير ، وروى عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب .توفي سنة437هـ ، وله ثمانون تأليفا . ينظر:تاريخ الإسلام ج29 ص452.

([2]) – أبو سعيد الجعفري هو خلف بن مولى جعفر الفتى المقريء، ، يعرف بابن الجعفري ،كان من أهل القرآن والعلم مائلا إلى الزهد .توفي سنة 425هـ. ينظر : الصلة لابن بشكوال ج1 ص167.

([3]) – هو أحمد مد بن إسماعيل أبو جعفر بن النحاس المصري النحوي اللغوي ، رحل إلى الشام ، وأخذ عن الزجاج كان حاذقا بارعا ،كبير الشأن ، وقيل كان شديد التقتير على نفسه ، ربما وهبوه العمامة فيقطعها ثلاث عمائم وقيل:إنه جلس على درج مقياس نيل مصر يقطع لبعض الطلبة بيتا من الشعر ، فسمعه جاهل فقال : هذا يسحر النيل حتى لا يزيد ، فدفعه برجله فألقاه في النيل ، فعدم سنة 338هـ ، له كتاب "إعراب القرآن " وكتاب " المعاني " و"الكافي " المؤلف في النحو ، وغيرها . ينظر: تاريخ الإسلام ج25 ص155.

([4]) – هو أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الأنصاري يعرف بالرحوي الطليطلي الأندلسي ، روى عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، وحدث عنه بكتبه ،كان فقيها عالما ، عارفا بالأحكام والمسائل ، ورعا فاضلا ،كثير الصدقة والصوم توفي سنة 420هـ .ينظر: القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج2 ص789.

([5]) – هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن فورتش أبو عبد الله السرقسطي ، شهير البيت بها ، وفي القضاء ، والنباهة قال ابن الفرضي:وهم ينسبون إلى بني أمية ،كان أبو عبد الله أحد فقهاء الثغور ورجاله ، ولي قضاء بلده ، حدث عن أبي عبد الله محمد بن نصر بن عاصم ،وأبي عمرو السفاقسي، وأبي عمرو الطلمنكي، وحدث عنه ابنه القاضي أبو محمد والقاضي أبو الوليد الباجي ، وأبو عبد الله بن الضراب ، وغيرهم .ينظر: المصدر السابق ج2 ص789.

وبعد أن أكمل أبو الوليد نهمه في الطلب من أهل بلده تاقت نفسه إلى الرحلة إلى المشرق ، للأخذ عن علمائه ، فشد الرحال وسافر سنة ست وعشرين وأربعمائة (426هـ) وسنه آنذاك ثلاثة وعشرون عاما ،وبدأ بمكة المكرمة ، فنزل بها مجاورا أربع سنوات حج خلالها أربع حجات ، وكان أولُ شيخ لقيه الإمام أبا ذر الهروي[1]فلازمه وتأثر به، وأخذ عنه الفقه والحديث ، وسمع من شيوخ الحرم .

ثم بعد مكة انتقل إلى بغداد ، فأقام فيها ثلاثة أعوام ، التقى فيها بالقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي [2]، واستفاد منه.

وكان مدة إقامته ببغداد استأجر نفسه لحراسة الدرب ؛وذلك لينفق على نفسه ولحرصه على وقته كان يطالع الكتب وقت حراسته، ويراجع ما حصله في النهار من شيوخه مستعينا بضوء صاحب السوق[3]

([1]) – هو أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الهروي (نسبة إلى هراة من خراسان) المالكي الحافظ الإمام الثقة ، يعرف في بلده بابن السماك ، ولد سنة 355هـ ، أخذ مذهب الإمام مالك والكلام على رأي الأشعري عن الباقلاني ، وعن أبي ذر أخذ المغاربة مذهب الأشعري ، سمع الحديث من الدار قطني ، والحاكم وأبي إسحاق المستملي ببلخ، وأبي الهيثم الكشميهني بمرو . واستقر أبو ذر بمكة ، وجاور بها ، ثم تزوج من العرب وسكن السروات مقر زوجته ، وكان يحج كل سنة ، ويقيم بمكة أيام الموسم يحدث الناس ، ويسمعهم العلم ، ثم يرجع .

وقد رحل إليه العلماء ورووا عنه ، منهم أبو الوليد الباجي ، وأبو بكر الخطيب البغدادي ، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم ، وهو من رواة صحيح البخاري ، وله تآليف كثيرة منها :"مستخرج على الصحيحين " ، و" مستدرك على الصحيحين " ، و" دلائل النبوة " ، و"مسانيد الموطأ " وغيرها .

ينظر: القاضي عياض ، ترتيب المدارك ج2ص696 ،ابن كثير ، البداية والنهاية ج12 ص49.

([2]) - هو القاضي أبو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري الشافعي ، أحد الأعلام ، كان مولده بآمل طبرستان سنة 348هـ ، سمع ببغداد من أبي الحسن الدار قطني ، وغيره ، وكان ورعا عارفا بالأصول والفروع ، محققا ، حسن الخلق ، واستوطن بغداد ، ودرّس ، وأفتى ، وولي القضاء . توفي سنة 450هـ عن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ، ويشهد ، ويحضر المواكب ، إلى أن مات، ولما سئل عن سر ذلك ، أجاب بأنه لم يعص الله بجوارحه ، فحفظت عليه. ينظر:تاريخ الإسلام ج30 ص241-243.

([3]) – ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج2 ص804.

كما درس أبو الوليد الفقه على الإمام الشهير أبي إسحاق الشيرازي[1] ، وكان له الأثر الكبير على تكوين أبي الوليد العلمي ، ومما يدل على ذلك أنه كان ينقل أقواله كثيرا في مؤلفاته ، ويجله ويثني عليه .

وأخذ عن الفقيه المالكي أبي الفضل محمد بن عمروس [2].

([1]) – هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي شيخ الشافعية في زمانه،لقبه جمال الدين ولد سنة 393هـ ، بفيروزآباد ، ونشأ بها ، وانتقل إلى شيراز ، وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي ، وغيره ، ودخل بغداد فلازم القاضي أبي الطيب الطبري ، ، وبرع في الفقه حتى ناب عن أبي الطيب ، وصار أنظر أهل زمانه ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة ، روى عنه أبوبكر الخطيب ، وأبو الوليد الباجي وغيرهما ، درّس بالنظامية ، ورحل إليه الناس من البلاد ، وقصدوه من كل جانب ، وتفرد بالعلم مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، صنف في الأصول والفروع ، والخلاف والمذهب ، وكان زاهدا ورعا ، متواضعا ، ظريفا ، كريما ،جوادا ، طق الوجه ، دائم البشر مليح المجاورة ، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته ، وأشياعه وأتباعه ، وكفاهم بذلك فخرا ، وكان ينشد الأشعار المليحة ، ويوردها ، ويحفظ منها الكثير . قال عن نفسه :"كنت أعيد كل قياس ألف مرة ، فإذا فرغت أخذت قياسا آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة ، فإن كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت " ، وقال عنه بعض أصحابه :"رأيت الشيخ كان يركع ركعتين عند فراغ كل فصل من (المهذب) " له من الشعر: سألت الناس عن خل وفي فقالوا : ما إلى هذا سبيلُ

تمسك إن ظفرت بود حرٍّ فإن الحرَّ في الدنيا قليلُ

له مؤلفات كثيرة من أهمها : " المهذب في المذهب " ألفه في أربع عشرة سنة ، وقد أخذ من تعليق شيخه أبي طيب الطبري ،وهو مطبوع ، له شروح كثيرة ، أجلها " المجموع " للنووي ، وله "التنبيه" و "اللمع" في أصول الفقه و"شرح اللمع" و "المعونة في الجدل" ، و" الملخص في أصول الفقه" ، وغير ذلك. توفي سنة 476هـ، ودفن ببغداد .

ينظر :الذهبي ، تاريخ الإسلام ،ج32 ص148 فمابعدها.

([2]) – هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز البغدادي ، ولد سنة 372هـ ، ودرس على القاضي أبي الحسن بن القصار ، والقاضي عبد الوهاب بن نصر ، وحمل عنهما كتبهما ، وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيد عنه إجازة ، وسمع من أبي القاسم بن جباية ، وأبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم الصيدلاني ، وابن شاهين وكتب عنه. وروى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو الوليد الباجي ، وقال: فقيه صالح . كان ابن عمروس فقيها أصوليا ثقة دينا ، انتهت إليه الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد ، وكان من حفاظ القرآن ،ومدرسيه. توفي سنة 452هـ ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج2 ص762-763.

ومن البغداديين الذين أخذ عنهم أبو الوليد إمام الحنفية أبو عبد الله الحسين الصَّيمري[1]
وأخذ كذلك عن الفقيه المالكي المحدث أبي عبد الله محمد بن علي الصوري [2]
وأخذ أبو الوليد عن الإمام الحنفي أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني[3]

وممن أخذ عنهم أبو الوليد ببغداد حافظ المشرق أبو بكر الخطيب البغدادي [1].

([1]) – هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر القاضي الصيمري ، نسبة إلى صيمر ، وهو نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى ، ولد سنة 351هـ ، وسكن بغداد في صباه ، وتفقه لأبي حنيفة ، وبرع في المذهب ، وسمع من: المفيد ، وأبي الفضل الزهري ، وأبي بكر بن شاذان ، وأبي حفص بن شاهين ، وجماعة .روى عنه الخطيب وأبوالوليد وغيرهما ، وكان صدوقا ، وافر العقل ، جميل المعاشرة ، حسن العبادة ، عارفا بحقوق العلماء ، ولي قضاء المدائن ثم قضاء ربع الكرخ . توفي سنة 436هـ. ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار المنار القاهرة ، ط1: 1421هـ2001م، ج 12 ص 50-51 ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج29 ص 425-426.

([2]) – هو محمد بن علي بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الصوري (نسبة إلى صور وهي مدينة مشهورة سكنها خلق من الزهاد والعلماء وهي معدودة في أعمال الأردن) طلب العلم بعدما كبر وأسن، ورحل في طلبه إلى الآفاق، وكتب الكثير ، وصنف ، واستفاد من الحافظ عبد الغني المصري ، وكتب على عبد الغني شيئا من تصانيفه ، قدم بغداد وسمع من علمائها ، وكان من أحرص الناس على الحديث ، وأكثرهم كتابة له ، وأحسنهم معرفة به . روى عنه أبو عبد الله الدامغاني ، والخطيب البغدادي ، وأبو الوليد الباجي ، وغيرهم ، وكان يتجنب الفتوى ، ألّف كثيرا،يقال: إن عامة كتب الخطيب سوى التاريخ مستفادة من كتب أبي عبد الله الصوري . ولم يزل ببغداد حتى توفي بها سنة 441هـ . ينظر :الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دار الفكر ، دط ، دت ، ج3 ص103 ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار المنار ، القاهرة ، ط1: 1421هـ-2001م ج12 ص50-51.

([3]) – هو محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الوهاب بن حَسُّوَيْه القاضي أبو عبد الله الدامغاني ، نسبة إلى دامغان بلدة كبيرة بين الري ونيسابور (تقع في إيران) ، شيخ حنفية زمانه ، ولد سنة 398هـ بدامغان ، تفقه بخراسان ثم قدم بغداد في شبيبته ، ودرس على القدوري ، وسمع الحديث من القاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري والحافظ محمد بن علي الصوري ، وشيخه أحمد بن محمد القدوري . روى عنه عبد الوهاب الأنماطي ، وعلي بن طراد الزينبي ، والحسين المقدسي ، وغيرهم ، برع في الفقه ، وكان له عقل وافر ، وتواضع زائد ، وانتهت إليه رياسة الفقهاء ، وكان فصيحا كثير العبادة ، كان فقيرا في ابتداء طلبه ، عليه أطمار رثة ، ثم صارت إليه الرياسة والقضاء بعد ابن ماكولا في سنة449هـ ، وباشر الحكم 30 سنة في أحسن سيرة ، وغاية الأمانة والديانة ، مرض أياما يسيرة ، ثم توفي سنة 478هـ، وقد ناهز الثمانين ، دفن بداره ، ثم نقل إلى مشهد أبي حنيفة . ينظر: ابن كثير البداية والنهاية ، ج12 ص129 ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج32 ص247 فما بعدها.

ثم ارتحل أبو الوليد من بغداد إلى الموصل ، فأقام بها سنة ، لازم فيها قاضيها محمد بن أحمد بن محمد السِّمْنَانيّ [2] يدرس عليه الفقه والأصول والكلام والعقليات.[3]

ثم انتقل من الموصل إلى الشام [1] فسمع بها من علي بن موسى السمسار وطبقته [2] كما قضى بحلب مدة يسمع من شيوخها.

([1]) – هوأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر البغدادي،أحد الحفاظ الأعلام،ولد سنة 392 هـ ، ونشأببغداد ، سمي بالخطيب لأنه كان يخطب بقريته درزيخان من قرى العراق،ثم انتقل إلى بغداد، فبدأ سماع الحديث وهو ابن عشر سنين، ثم رحل إلى البصرة وهو في سن العشرين ، ثم إلى نيسابور وهو في الثالثة والعشرين من عمره فأصبهان، ثم عاد إلى بغداد ، ولم يقنع بذلك فرحل إلى الشام، فسمع بدمشق وطرابلس وحلب ، ثم انتقل إلى الحجاز فحج، وسمع صحيح البخاري من كريمة المروزية في خمسة أيام، ثم عاد إلى بغداد بعد أن حصل علوما وفيرة، وتقدم في هذا الشأن، فصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، روى عن أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الحسين المحاملي ،وأبي نصر بن الصباغ، وأبي عبد الله الصوري ،وأبي جعفرالسمناني وغيرهم.

وكان الخطيب يقول:"من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس" ،تاريخ الإسلام ج 31 ص 102

وقد التقى أبو الوليد الباجي بالخطيب ،فأخذ كل منهما عن صاحبه، ومما أخذه أبو الوليد عن شيخه " تاريخ بغداد"

وكان الخطيب حسن القراءة ، فصيح اللفظ ، عارفا بالأدب ، يقول الشعر ، وكان حنبليا ثم تشفّع.

وللخطيب مصنفات كثيرة مفيدة منها : كتاب التاريخ ، وكتاب الكفاية ، والجامع ، وشرف أصحاب الحديث والمتفق والمفترق ، والسابق واللاحق ، واقتضاء العلم العمل ، والفقيه والمتفقه ، وغير ذلك . توفي سنة 463 هـ وقد شهد جنازته خلق كثير يتقدمهم الفقهاء والعلماء ،ودفن إلى جانب بشر بن الحارث الحافي ، وكان يقول : "شربت ماء زمزم على نية أن أدخل بغداد ، وأروي بها التاريخ ، وأن أموت بها وأدفن بجنب بشر بن الحارث ، وقد رزقني الله دخولها ورواية التاريخ بها ، وأنا أرجو الثالثة" وقد تحقق له كل ذلك ، رحمه الله وجميعَ العلماء.

وهو ممن قيل فيه وفي أمثاله قول الشاعر :

مازلت تدأب في التاريخ مجتهدا حتى رأيتك في التاريخ مكتوبا

ينظر: تاريخ الإسلام ، ج 31 ص 85 فما بعدها، البداية والنهاية ، ج 12 ، ص 100 – 101.

([2]) – هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر السمناني (نسبة إلى سِمنان وهي قرية من قرى نَسا في العراق) قاضي الموصل، وشيخ الحنفية ،وأحد المتكلمين على طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري، سكن بغداد، وقد سمع من الدارقطني وغيره ،كان عالما فاضلا سخيا ، تولى القضاء بالموصل ، وكان له في داره مجلس للمناظرة ، أخذ عنه الخطيب ،وأبو الوليد الباجي، وغيرهما. وتوفي لما كف بصره بالموصل وهو قاضيها.

ينظر : البدية والنهاية : (ج 12 ص 61) ، تاريخ الإسلام : (ج 30 ص 103 – 104).

([3]) – ابن بسام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ج 2 ص79.

ودخل مصر ، وبها سمع من أبي محمد بن الوليد وغيره.

وهكذا قضى أبو الوليد مدة رحلته نحو ثلاث عشرة سنة [3] متنقلا بين حواضره كتنقل النحلة بين أزهار الروضات ، فنال علما جما ، وبرع في شتى العلوم من الفقه والحديث والأصول والكلام والجدل.

وكان الإمام الباجي مضرب المثل في الحرص على العلم والمثابرة في حضور الدروس،وقد حكى أن الطلبة كانوا يتناوبون مجلس أبي العلي البغدادي واتفق أنه كان يوم مطر ووحل فلم يحضر من الطلبة سوى الباجي ، فلما رأى الشيخ حرصه على الاشتغال وإتيانه في تلك الحال أنشده :

دببت للمجد والساعون قد بلغوا حد النفوس وألقوا دونه الأزرا

وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم وعانق المجد من وافى ومن صبرا

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله لن تنال المجد حتى تلعق الصبرا

ولذلك فقد اشتهر أبو الوليد في المشرق قبل المغرب، و ذاع صيته هناك ، ثم عاد إلى ذويه بالأندلس فعقد مجالس العلم ، و حلقات التدريس، و قصده طلبة العلم وأخذوا عنه وتتلمذوا على يديه .

وسنذكر في المطلب الآتي من اشتهر من تلاميذه .

([1]) – المقري ، نفح الطيب ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط1 : 1419 هـ –1998 م ، ج2 ص 231 .

([2]) – القاضي عياض ، ترتيب المدارك ج2 ص 802.

([3]) – القاضي عياض ، ترتيب المدارك ج2 ص 803.

المطلب الثالث: تلاميذه :

لما عاد أبو الوليد من المشرق نشط في إلقاء الدروس، متنقلا بين حواضر الأندلس فاشتهر أمره بين الناس، و توافد عليه طلاب العلم من كل حدب و صوب، ينهلون من معينه الصافي ،و يتعلمون منه، و يتأدبون بأدبه ، و لقد تتلمذ على يدي الباجي كثير من العلماء فضلا عن الطلبة ، وسنقتصر هنا- إن شاء الله- على ذكر أشهر العلماء الذين أخدوا عنه :

1- قرينه أبو بكر الخطيب البغدادي: حافظ المشرق، وقد سبقت ترجمته عند ذكر شيوخ الباجي ،وهو من شيوخه و تلاميذه في آن واحد،لأن كل واحد منهما أخذ عن صاحبه [1].

2- حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر : وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الإمام أبو عمر النمري القرطبي العلم الحافظ محدث قرطبة ، ولد يوم الجمعة والإمام يخطب سنة 368هـ ، طلب الحديث سنة بضع وثمانين وثلاثمائة قبل أن يولد الحافظ أبو بكر الخطيب بأعوام ، قال أبو الوليد الباجي : " لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث " ، روى عن الحافظ خلف بن القاسم ، و عبد الوارث بن سفيان و عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، و أبي الوليد عبد الله بن محمد الفرضي ، و غيرهم كثير وجميع شيوخه الذين حمل عنهم لايبلغون سبعين نفسا ، ولا رحل في الحديث ، ومع هذا فما هو بدون الخطيب ، ولا البيهقي ، ولا ابن حزم ، في كثرة الاطلاع ، بل قد يكون عنده ما ليس عندهم ، مع الصدق والديانة ، والتثبت وحسن الاعتقاد...وكان سلفي الاعتقاد متين الديانة [2].

له مصنفات عظيمة أهمها كتاب " التمهيد "، قال عنه ابن حزم : " وهو كتاب لا أعلم في الكلام عن فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه "،ومنها"الاستذكار"،و"الاستيعاب" و" جامع بيان العلم و فضله " ، وغيرها ، توفي سنة 463هـ [3].

---

(1) - قال محمد مخلوف : " و مما يفتخر به أنه روى عنه حافظ المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وابن عبد البر وهما أسن منه " شجرة النورالزكية ، ج1 ص120 .

([2]) ينظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام ، دار الكتاب العربي ط: 1414هـ /1994،ج 31 ،ص 136- 142

([3]) - ينظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام، ج 31 ص 138-139

3- أبو بكر الطرطوشي[1] : وهو الإمام العلامة ، القدوة ، الزاهد،شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه صاحب " سراج الملوك "، يعرف بابن أبي رندقة ، عالم الإسكندرية،قيل ولد سنة 451هـ، لازم القاضي أبا الوليد بسَرَقُسْطَة [2] ،وأخذ عنه مسائل الخلاف ، ثم حج ودخل العراق .

وتفقه أيضا عند أبي بكر الشاشي ، و نزل بيت المقدس مدة ، و تخرج به أئمة.

قال ابن بشكوال : "كان إماما عالما ، زاهدا ورعا دينا متواضعا ، متقشفا متقللا من الدنيا، راضيا باليسير ، أخبرنا عنه القاضي أبو بكر بن العربي ، ووصفه بالعلم و الفضل والزهد،والإقبال على ما يعنيه ، قال لي :" إذا عرض لك أمر دنيا وأمر آخرة ، فبادر بأمر الآخرة ، يحصل لك أمر الدنيا و الآخرة ".

صنف أبو بكر كتاب" سراج الملوك"،وله مؤلف في تحريم الغناء، وكتاب في الزهد وتعليقة في الخلاف، و مؤلف في البدع و الحوادث، و بر الوالدين، و الرد على اليهود والعمدة في الأصول، و أشياء، توفي بالإسكندرية سنة 520 هـ.[3]

4- أبو عبد الله بن فتوح : هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحافظ ، أبو عبد الله، الأزدي الحميدي الأندلسي المَيُورَقي، نسبة إلى مَيُورقة، وهي جزيرة قريبة من الأندلس ، ولد قبل 420 هـ ، سمع بالأندلس ومصر والشام والحجاز وبغداد و استوطنها،وكان من كبار أصحاب ابن حزم ، سمع منه ،وأخذ عنه أكثر كتبه أخذ عن أبي عمر بن عبد البر وأبي الوليد الباجي،وعن غيرهما من علماء المغرب والمشرق،كان ثقة متدينا ، بصيرا بالحديث ، عارفا بفنونه ، خبيرا بالرجال،لاسيما بأهل الأندلس و أخبارها، حسن النغمة

---

(1) – نسبة إلى طرطوشة : مدينة بشمال شرقي الأندلس، فتحها المسلمون،وأقاموا فيها دار الصناعة كانت قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف، وهي آخر حد المسلمين من شمال الأندلس (معجم البلدان ج 4ص30-31).

(2) – سَرَقُسْطة : بلدة مشهورة بالأندلس، تتصل أعمالها بأعمال تُطيلة ، ذات فواكه عذبة لها فضل على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير، و لها مدن ومعاقل (معجم البلدان ، ج 3ص212، 213).

(3) – ينظر : الذهبي ، سير الاعلام ، دار الفكر ، ط1: 1417هـ 1997م، ج 14 ص417 فما بعدها المقري ، نفح الطيب ، ج 2 ص245.

في قراءة الحديث،صينا ،ورعا، جيد المشاركة في العلوم وكان ظاهري المذهب، ويسر ذلك بعض الشيء ، و كان يتعصب لابن حزم فأصابته فيه فتنة، جمع بين الفقه والحديث، والأدب ، ورأي علماء الأندلس .

روى عنه : شيخه الخطيب في مصنفاته ، وأبو نصر بن ماكولا ، و أبو علي بن سكرة وغيرهم .

له كتاب " الجمع بين الصحيحين "و " تاريخ الأندلس " [1] ، و " جمل تاريخ الإسلام " وكتاب " الذهب المسبوك في وعظ الملوك " ، وكتاب " مخاطبات الأصدقاء "، و كتاب " ما جاء من الأذكار في حفظ الجار "، و كتاب " ذم النميمة " ،وله شعر رصين في المواعظ والأمثال ، توفي سنة 488 هـ [2] .

5- أبو القاسم أحمد بن سليمان : هو الفقيه الزاهد أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف الباجي ، تفقه على أبيه الذي كان يجله ويثق في علمه حتى أنه كان يعتمد عليه في إصلاح مؤلفاته في علم الأصول ، فلما توفي أبو الوليد خلفه أبو القاسم ، و قد أخذ عنه القاضي ابن الدقاق ، و المحدث أبو علي الجياني ، و ابن سكرة الصدفي ، وغيرهم ، وكان أبو القاسم زاهدا في الدنيا شغوفا بالعلم ، ترك ثروة أبيه ورحل إلى المشرق فلقي ترحابا و تعظيما من علمائه لمكانة أبيه في نفوسهم ، وقد حج سنة 493 هـ فلما انصرف توفي في هذه السنة في طريقه بجدة ، و قد ترك مصنفات عدة منها :

كتاب "البرهان على أن أول الواجبات الإيمان"،وكتاب" معيار النظر"،وكتاب "سر النظر في علمي الأصول والخلاف" [3] .

([1]) – وهو الكتاب المشهور " جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس "

([2]) – ينظر ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ط : 1414 هـ- 1994م ج33 ص280 فمابعدها ، ابن كثير، البداية والنهاية ، ج 12ص152 ، شجرة النور الزكية ج 1ص122.

(1) – ينظر ، ترتيب المدارك ج 2 ص807 ، نفح الطيب ج3 ص246 ، شجرة النور الزكية ج1ص121.

6- أبو علي الجياني : هو الإمام الحافظ المجود ، الحجة الناقد ، محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسانيّ ،الأندلسي ، الجيانيّ [1] صاحب كتاب " تقييد المهمل"[2] مولده في المحرم سنة 427هـ .

حدث عن حكم بن محمد الجذامي، وهو أعلى شيخ له، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي عبد الله بن محمد بن عتاب، والمحدث أبي عمر بن الحذّاء وأبي شاكر عبد الواحد القَبْري[3] وسراج بن عبد الله القاضي ،وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي وطائفة سواهم.

ولم يرحل من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدما في الآداب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون.

روى عنه القاضي أبو علي بن سُكَّرَة ، وعبدالله بن أحمد بن سِمَاك الغرناطي وغيرهما

وروى عنه الذهبي بإسناد متصل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلُهما أشدَّهما حبا لصاحبه) [4]

وقال : حديث حسن الإسناد.

توفي الأستاذ الحافظ أبو علي ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة ثمان وتسعين وأربع مائة 498هـ[5].

---

(1) – ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت :شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1422:11هـ2001م ج 19 ص 148 فما بعدها.

(2) – عرف بالجياني وليس منها إنما نزلها أبوه في الفتنة البربرية حوالي 400هـ وأصلهم من الزهراء وهي مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس(معجم البلدان ج3 ص61)،هامش السير ج19ص148

(3) – قال شعيب الأرنؤوط (محقق السير):"وهو كتاب جيد غاية في النفاسة قيد فيه المهمل وميز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه في صحيحي البخاري ومسلم، ويقع في عشرة أجزاء بمجلدين ولم يطبع بعد(وقد طبع) وعندنا منه مصورة عن أصل جيد، عليه سماع تاريخه سنة 548هـ " هامش السير.ج 19 ص 149

(4) – نسبة إلى قَبْرَة: مدينة بالأندلس بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلا(هامش السير ج19 ص 149) وهي كورة من أعمال الأندلس تتصل بأعمال قرطبة من قبليها، وهي أرض زكية تشمل على نواح كثيرة، ورساتيق، ومدن، وهي مخصوصة بكثرة الزيتون(معجم البلدان ج4 ص305)

(5) – رواه الحاكم في المستدرك رقم 7481 وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص

وهناك تلاميذ أخر ذكروا في المصادر التي ترجمت لأبي الوليد الباجي ، نذكرجملة منهم دون ترجمة؛وذلك لكثرة عددهم :

- القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن سيرين (ت: 503 هـ).
- أبو محمد عبد الله بن محمد التجيبي الركلي (ت : 513 هـ).
- الحافظ أبو علي الصَّدَفي (ت : 514 هـ).
- أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف بن أبي ليلى (ت: 514 هـ)
- أحمد بن سيرين بن خلف اللخمي (ت: 516هـ)
- محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير الأنصاري (ت:518هـ)
- سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدي (ت: 520هـ)
- أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي (ت: 530هـ)
- أبو عبد الله محمد بن نجاح الذهبي القرطبي (ت : 532هـ)
- علي بن عبد الله بن محمد بن موهب الصقلي (ت: 542هـ)
- أبو محمد عبد الله بن عمر بن دريد الأسدي
- أبو محمد عبد الله بن أحمد الحاج الهواري المعروف بابن حفاظ .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه :

لقد نشأ الإمام الباجي متأثرا بشيوخه الذين أخذ عنهم وخاصة الذين لازمهم لمدة طويلة وعلى رأسهم الشيخ أبو ذر الهروي الذي لازمه بمكة لمدة ثلاث سنوات ، و عنه أخذ المذهب الأشعري .

قال ابن كثير : " ومنه (أي الهروي) أخذ المغاربة مذهب الأشعري عنه " [1].

وأبوذر الهروي هو الآخر متأثر بشيخه أبي بكر الباقلاني و أخذ عنه المذهب المالكي ورأي الأشعري فقد قيل لأبي ذر : "من أين تمذهبت بمذهب مالك ورأي الأشعري مع أنك هروي ؟! فقال : قدمت بغداد ، وكنت ماشيا مع الدارقطني ، فلقينا أبا بكر بن الطيب (أي الباقلاني) فالتزمه الدارقطني وقبل وجهه وعينيه ، فلما افترقنا قلت: من هذا ؟ قال : هذا إمام

(1) – ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار المنار – القاهرة مصر ، ط1: 1421هـ – 2001م ،ج 12 ص49

المسلمين والذّاب عن الدين القاضي أبو بكر بن الطيب ، فمن ذلك الوقت تكررت إليه و تمذهبت بمذهبه " [1] .

أما مذهبه الفقهي ، فإنه أشهر من أن يبحث عنه و يحقق الكلام فيه ، فإنه قد نشأ في بيئة علمية متدينة سائرة على طريق إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله، وقد دأب على مذهبه وزاده خدمة بمؤلفاته الجليلة التي لو لم يكن منها إلا " المنتقى " لكفاه شرفا وسمعة وثناء ،بل كان ينافح عن المذهب المالكي بما أوتي من علم ورأي وعقل ، ولا أدل على ذلك من مناظراته مع أبي محمد بن حزم ، وقد تولى القضاء ، ولاشك أن كل دولة تولي القضاء من العلماء من كان على مذهبها حتى لا تضطرب الأمور ،وتختلط الأحكام،وتتناقض بين قاض و آخر، ولاسيما إذا كانا من بلدة واحدة .

المطلب الخامس : مكانته العلمية و مناظراته و محنته:

الفرع الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ الإمام الباجي مكانة مرموقة في مجتمعه لما ناله من علم وأدب حصّل به ثناء العلماء والأمراء والعامة، فمدحوه و ذكروه بأجل المدائح والصفات .

قال القاضي عياض:"كان أبو الوليد –رحمه الله– فقيها نظارا محققا راوية محدثا،يفهم صنعة الحديث ورجاله ، متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا حسن التأليف ، متقن المعارف،له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة ، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه

وإتقانه على طريقة النظار من البغداديين،وحذاق القرويين،والقيام بالمعنى و التأويل،وكان وقورا بهيا مهيبا جيد القريحة حسن الشارة" [2]

وقال عنه صاحبه أبو علي الصدفي القاضي الحافظ:"هو أحد أئمة المسلمين لا يسأل عن مثله، ما رأيت مثله" [3]

---

(1) – المقري ، نفح الطيب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ط1 :1419هـ ، 1998م ، ج2 ص233 .

(2) – القاضي عياض(ت ، 544هـ):ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.ت : د أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الفكر– طرابلس– ليبيا– ج2 ص803.

(3) – المصدر السابق ج2 ص804.

ومدحه الذهبي فقال :"أبو الوليد الباجي الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف" [1]

و قال عنه محمد مخلوف:"الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علما و فضلا و دينا" [2]

ومما زاده رفعة ومهابة توليه القضاء، فقد أجمعت كلمة المترجمين على توليه القضاء بل ذكر المقري توليه لهذا المنصب الرفيع في المشرق قبل المغرب، وذكر أنه قام بحلب قاضيا نحوا من عام [3] .

قال ابن كثير:"ثم عاد إلى بلده بعد ثلاث عشرة سنة ، و تولى القضاء هناك، ويقال أنه تولى القضاء في حلب أيضا" [4]

و مما يدل على رفعته و علو قدره تودد الملوك إليه ودنوهم منه و استدعاؤهم إياه للإقامة ببلاطهم ، قال القاضي عياض:"و كان يصحب الرؤساء، و يرسل بينهم و يقبل جوائزهم ، هم له على غاية البر، فكثر القائل فيه من أجل هذا" [5] .

وكان أبو الوليد في علاقته بملوك الطوائف ساعيا للإصلاح بينهم وجمع كلمتهم وتوحيد صفهم ضد عدوهم،وناصحا لهم، ولم يبع دينه بدنياه كما يظنه خصومه ممن فتن به.

الفرع الثاني : مناظراته:

لما عاد أبو الوليد من رحلته إلى المشرق عقد المجالس العلمية والدروس الوعظية والمناظرات الكلامية والعقلية،متنقلا بين أرجاء الأندلس، داعيا إلى الله على بصيرة ونور وعلم غزير،وكانت أشهر مناظراته مع حامل راية المذهب الظاهري أبي محمد بن حزم،لكن للأسف

([1]) – الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء ، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1: 4171هـ -1997م،ج 14 ص 59.

(2) – محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ج1 ص120.

([3]) – ينظر:المقري ، نفح الطيب ج 2 ص 232، ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج12 ص 122.

([4]) – ابن كثير ، البداية و النهاية ج12 ص 122.

([5]) – القاضي عياض ، ترتيب المدارك ج 2ص805.

الشديد لم تنقل إلينا كتب التاريخ و التراجم محتوى المناظرات إلا نزرا يسيرا،وقد سبق ذكر ذلك أثناء ترجمة ابن حزم.

الفرع الثالث : محنته :

إن العلماء ورثة الأنبياء ، يرثون عنهم العلم والدعوة إلى الله تعالى ، و لا شك أن من اتصف بهذين الوصفين سوف يبتلى ، و يكون ابتلاؤه على قدر ما هو عليه من منزلة و رفعة وهذا ما نال عالمنا أبا الوليد فهو كسائر إخوانه العلماء يبتليهم الله بخصوم يجلبون عليهم بحسدهم وبغيهم ، ويشنعون عليهم أخطاءهم ، ويؤلبون عليهم دهماءهم ، وقد كانت محنة الإمام الباجي أنه تكلم في شرح صحيح البخاري عن حديث عمرة القضاء [1] فأخذ بظاهر الحديث وقال بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم)كتب فأثار هذا القول ضجة وتكلم في ذلك من لم يفهم الغرض ، ومن في قلبه مرض ، وقبحوا عند العامة ما أتى به

([1]) – أخرج الحديث البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء حديث رقم 4251 عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " لما اعتمر النبي (صلى الله عليه و سلم) في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا:هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا: لا نقر لك بهذا ، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ، و لكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعلي:امح رسول الله.قال علي : لا والله لا أمحوك أبدا ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه و سلم) الكتاب–و ليس يحسن يكتب– فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله : لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه،و أن لا يمنع أحدا من أصحابه إن أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا :قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل. فخرج النبي (صلى الله عليه و سلم) فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم ياعم،فتناولها علي فأخذها بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حمّليها،فاختصم فيها علي وزيد وجعفر،فقال علي:أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر:ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد:ابنة أخي فقضى بها النبي (صلى الله عليه و سلم)لخالتها وقال:الخالة بمنزلة الأم،وقال لعلي :أنت مني وأنا منك،وقال لجعفر:أشبهت خَلقي وخُلقي،وقال لزيد:أنت أخونا ومولانا.وقال علي :ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال:إنها ابنة أخي من الرضاعة ". فاحتج أبو الوليد بظاهرالنص،وهو قوله:"فأخذ رسول الله (صلى الله عليه و سلم) الكتاب...**فكتب** " لكن هناك رواية عند مسلم تبين المراد،وهي عن زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء:فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):"أرني مكانها"،فأراه مكانها فمحاها وكتب:"ابن عبد الله"(أي أعادها لعلي فكتب)فهنا حذف تقديره:فمحاها فأعادها لعلي فكتب،و على تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا؛فإن كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده ، وخصوصا الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك.ينظر: ابن حجر،الفتح،مكتبة دار السلام،الرياض ط1: 1418هـ–1997ج7ص631.

بل وصل الأمر ببعضهم إلى تكفيره، ورميه بالزندقة، والتشهير به على المنابر وقال أحدهم :

برئت ممن شرى دنيا بآخرة و قال:إن رسول الله قد كتبا [1]

وشكاه الناس إلى أميرهم ، فجمعهم و إياه ، واحتجوا عليه بأنه قد خالف نص الآية الكريمة ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[العنكبوت: ٤٨]، فاستظهر عليهم بما لديه من المعرفة ، و قال للأمير: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن ، و أما بعد أن تحققت أميته و تقررت بذلك معجزته ، وأمن الارتياب في ذلك فلا مانع من أن يعرف الكتابة من غير معلم فتكون معجزة أخرى له ، و لا يخرج بذلك عن كونه أميا وقد صنف الباجي رسالة في تجلية رأيه سماها :"تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب".عندها أرسل أمير دانية [2] إلى علماء الأمصار ليطلع على آرائهم، ويعرف مواقفهم من أبي الوليد فيما قاله، فجاءته الأجوبة مدافعة عن أبي الوليد مثنية عليه ، وإن كان قد أخطأ؛ فإن المجتهد مأجور على اجتهاده ، ولا يحل الكلام في عرضه فضلا عن تضليله ولا يفعل ذلك إلا من عميت بصيرته ، فيقع في أعراض العلماء ، فيموت قلبه والعياذ بالله

وقد جاء في رسالة الحسن بن علي التميمي المصري:" وقفت على ما كتبه الفقيه الأجل شيخنا وكبيرنا الذي نفزع إليه في المشكلات ، و نعتمد عليه فيما دهمنا من أمور الناس ومعرفة توحيد خالقنا، وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات ، أدام الله للمسلمين توفيقه و تسديده ، وما من به عليهم منه من البصيرة والهداية من خطأ المخطئين ، وعمى العامين فلو

([1]) – ينظر ، القاضي عياض ترتيب المدارك ، ج2 ص805.

([2]) – دانية: مدينة بالأندلس من إعمال "بلنسية" على ضفة البحر شرقا ، مرساها عجيب يسمى السُّمّان ، و لها بساتين واسعة ،كثيرة التين والعنب واللوز و كانت قاعدة الملك أبي الحبش مجاهد العامري ، وأهلها أقرا أهل الأندلس لأن مجاهدا كان يستجلب القراء و يفضل عليهم ، و ينفق عليهم الأموال ، فكانوا يقصدونه ، ويقيمون عنده فكثروا في بلاده ، و منها شيخ القراء أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني صاحب التصانيف في القراءات و القرآن(معجم البلدان ج2 ص434).

نهضوا نحو الفقيه القاضي ليتعلموا منه أوائل المفترضات، ومعرفة خالقهم ، وما خص به جميع أهل السنة والإيمان لكان بهم أحرى" [1].

وجاء في جواب عبد الله بن حسين البصري المقيم بصقلية : "والفقيه القاضي قد انتشرت إمامته ، واشتهرت عدالته ، فلو سأل من حاول الرد والتضليل للفقيه القاضي من قدم من شرق و غرب لشهد الكل بإمامته وحفظه للحديث، ومعرفته للصحيح منه والسقيم،وسائر علومه،وأصول الدين و فروعه" [2].

وقال أبو الفضل جعفر بن نصر البغدادي:"ولا يحل لأحد أن يعنفه فيما أتى به،إذ هو إمام في المشرق والمغرب لاسيما بالعراق،وإن أكثر البلاد لمفتقرة لعلمه،فلو نهض كل من رد عليه ليتعلموا منه أوائل المفترضات لكان بهم أحرى،ويزيلوا عن أنفسهم الحسد و البغي وإنما ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [التوبة: ٣٢]" [3].

ومما زاد في محنته اتصاله بالحكام، ونزوله ببلاطهم، وإكبارهم له، وتعظيمهم لشانه فأدى ذلك إلى إشعال نار الحسد في قلوب مبغضيه، وأطالوا ألسنتهم بالطعن فيه، و الحط من قدره، لكن أمرهم آل إلى سفال، وبقي أبو الوليد في رفعة إلى أن وافاه الأجل،وجعل الله له الثناء الحسن ولسان الصدق في الآخرين بما ترك من مصنفات ومؤلفات،ينهل من معينها الصافي العلماء والأتقياء، في حين أفل نجم الشانئين المبغضين فلم يبق لهم أثر، ولم ينتفع من همزهم ولمزهم بشر .

---

(1) – عبدا لقادر بدران ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج6 ص255.

(2) – المصدر السابق ج6 ص 252.

(3) – المصدر السابق ج6 ص 252.

المطلب السادس : آثاره ووفاته :

الفرع الأول : آثاره :

لقد ترك الإمام الباجي ثروة عظيمة من المؤلفات تشهد له بسعة علمه، و قوة رأيه وسعة اطلاعه ، فله أكثر من ثلاثين مؤلفا في مختلف العلوم و المعارف ، كان أشهرها مؤلفاته في الفقه ، و خاصة كتابه "المنتقى" .

وهذا بيان لأهم مؤلفاته:

1-الاستيفاء: و هو كتاب كبير جامع في شرح الموطأ و هو من الكتب المفقودة.

2-المنتقى: و هو اختصار للاستيفاء سماه المنتقى لانتقائه من الاستيفاء ، وهو أعظم الشروح على الموطأ ، وهو كتاب مطبوع[1].

3-إحكام الفصول في أحكام الأصول: وهو في أصول الفقه [2].

4-المنهاج في ترتيب الحجاج [3]: و هو في فن الجدل و المناظرة.

5-الحدود في أصول الفقه [4].

([1]) – قد طبع قديما في سبع مجلدات كبيرة بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1331هـ ،وطبع مؤخرا طبعة أنيقة في 10 مجلدات بتحقيق محمود شاكر، بدار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،الطبعة الأولى سنة1425هـ/2005م.

([2]) – مطبوع في مجلد كبير بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ، نشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط1: 1407هـ-1986م.

([3]) – وهو مطبوع كذلك بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ،نشرته دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان ط2 :1987م.

([4]) – وهو مطبوع كذلك في مجلد متوسط بتحقيق الدكتور نزيه حماد،نشرته مؤسسة الزعبي للطباعة و النشر-بيروت-لبنان:ط1: 1392هـ-1973م.

6-تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب [1] .

7-كتاب النصيحة لولديه : و هو وصية جليلة لولديه ، فيها إرشاد لهما، و بيان لطريق العيش النقي الكريم [2].

8-التعديل و التجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح[3] : وهو في موضوع الجرح و التعديل كما هو واضح من عنوانه.

9-الإشارة إلى معرفة الأصول و الوجازة[4] : و هو في أصول الفقه.

10-رسالة في الرد على رسالة الراهب الفرنسي [5] : التي دعا فيها المقتدر بالله أمير سرقسطة [6] إلى الإيمان بالمسيح إبان ضعف ملوك الطوائف ، وقد طلب المقتدر بالله من أبي الوليد الرد على الراهب ، فكتب له هذه الرسالة يدعوه فيها إلى الإسلام، ويبين له بطلان عقيدة التثليث ، وهي رسالة قيمة في بابها جديرة بالقراءة و إعادة النشر والتوزيع خاصة لمن فتنوا بدعوة النصارى في بلادنا الجزائر حرسها الله من كل سوء ومكروه .

([1]) – و هو مطبوع حققه أبو عبد الرحمان بن عقيل الظاهري،نشرته مكتبة عالم الكتب بالرياض ط1: 1403هـ-1983م.

([2]) – و قد نشرت هذه الوصية مجلة المعهد المصري بمدريد-العدد 3 السنة 1374هـ-1955م(هامش الإشارة ص135).

([3]) – و هوكتاب مطبوع حققه و درسه في رسالة دكتوراه الدكتور أبو لبابه حسين في ثلاث مجلدات،طبعتها دار اللواء،الرياض،ط1: 1406هـ-1986م.

([4]) – وهو مطبوع حققه و درسه الدكتور محمد علي فركوس ، نشرته دار الرغائب و النفائس ط2 : 1422هـ - 2002م.

([5]) – و قد نشرها الدكتور عبد المجيد التركي مسبوقة برسالة راهب فرنسا إلى المقتدر بالله و ذلك في مجلة الأندلس الجزء 31 – السنة 1966 – صفحة 75-115.

([6]) – سرقسطة: سبق التعريف بها و هي مدينة مشهورة بالأندلس.

و كان من آثار التي تركها الإمام الباجي ما سطرته أنامله من شعر رصين في أغراض مختلفة.

وهذه طائفة من أشعاره :

قال رحمه الله:

إذا كنت أعلم علما يقينا * بأن جميع حياتي كساعة

فلم لا أكون ضنينا بها * و أجعلها في صلاح و طاعة [1]

وقال أيضا:

مضى زمن المكارم و الكرام * سقاه الله من صوب الغمام

وكان البر فعلا دون قول * فصار البر نطقا بالكلام

وذيله بعضهم بقوله:

وزال النطق حتى لست تلقى * فتى يسخو برد السلام

وزاد الأمر حتى ليس إلا * سخي بالأذى أو بالملام [2]

وله أيضا:

ما طال عهدي بالديار و إنما * أنسى معاهدها أسى و تبلد

لو كنت أنبأت الديار صبابتي * رقَّ الصفا بفنائها و الجلمد [3]

([1]) – ترتيب المدارك ج 2 ص 807 .

([2]) – المقري :نفح الطيب ج2 ص244- 245.

([3]) – المقري :نفح الطيب ج2 ص238.

الفرع الثاني : وفـاته :

ذهب جمهور العلماء إلى أن أبا الوليد توفي سنة 474هـ [1] ، توفي رحمه الله والألم يعتصره حيث لم يتوصل إلى توحيد كلمة زعماء الطوائف ، ولكنهم تغلبوا فيما بعد على خلافاتهم ، ووحدوا صفوفهم، وانتصروا على أعدائهم ، فحقق الله أمل الباجي الذي بذل نفسه من أجله ، وإن لم يعش فرحة النصر ، فإن ماتحقق كان ثمرة جهوده المخلصة التي سيفرح بها عند لقاء الله تعالى .

فرحم الله أبا الوليد الباجي وجميع علماء المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

([1]) – القاضي عياض : ترتيب المدارك ج2 ص808 ، المقري : نفح الطيب ، ج2 ص 77، محمد مخلوف شجرة النور الزكية ج1 ص121.

الفصل الثاني

معنى التعليل وآراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى التعليل

المبحث الثاني : آراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :معنى التعليل

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذا فيحسن بنا أن نقف على معنى التعليل وأن نتصوره في أذهاننا تصورا صحيحا ، لنبني عليه الأحكام فيما بعد ، وهذا ما سنحاول بيانه –إن شاء الله– في هذا المبحث ، من خلال ذكر تعريفات التعليل ، في اللغة وفي الاصطلاح .

المطلب الأول:التعليل لغة

قال ابن فارس :"علّ: العين واللام (الأولى والثانية) أصول ثلاثة صحيحة :

أحدها:تكرر أو تكرير،والآخر: عائق يعوق، والثالث:ضعف في الشيء.

فالأول:العَلَلُ: وهي الشربة الثانية،ويقال:علل بعد نهل...

والأصل الآخر:العائق يعوق ،قال الخليل:العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه ويقال:اعتله عن كذا أي أعاقه...

والأصل الثالث:العلة المرض،وصاحبها معتل،قال ابن الأعرابي:علّ المريض،يَعِلُّ عِلَّةً فهوعليل"[1].

وقال الجوهري:"والتعليل: سقي بعد سقي ،وجني الثمرة مرة بعد أخرى...

والعلة :المرض ،وحدث يشغل صاحبه عن وجهه،كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول"[2].

وقال ابن منظور:"العَلُّ والعَلَلُ:الشربة الثانية،وقيل:الشرب بعد الشرب تباعا...وفي حديث علي رضي الله عنه:من جزيل عطائك المعلول؛يريد أن عطاء الله مضاعف،يَعُلُّ به عباده مرة بعد أخرى،ومنه قصيد كعب:

كأنه منهل بالراح معلول"[3].

وبعض علماء اللغة يعرفون العلة بالسبب،وذلك بناء منهم على ترادف العلة والسبب

---

(1) – ابن فارس،معجم المقاييس في اللغة،دار الفكر،بيروت–لبنان،ط1: 1415هـ/1994م،ص648-649.

(2) – الجوهري ،الصحاح،دار الفكر،بيروت–لبنان،ط1: 1418هـ/1998م،ج2 ص1322-1323.

(3) – ابن منظور الإفريقي،لسان العرب،دار صادر بيروت–لبنان،ط1: 1374هـ/1955م ج11 ص467.

ومنهم من يفرق بينهما ،وخلاف الأصوليين في هذه المسألة مبني على الخلاف هنا؛ذلك لأن كثيرا من مباحث أصول الفقه مستمدة من اللغة ،كما هو مقرر في استمداد أصول الفقه.

وممن عرف العلة بالسبب الفيروز آبادي[1]،وأفاد بأن الشيء إذا كان فيه علة نقول عنه مُعَلٌّ وعليل،وأما معلول ففيه نظر،والمتكلمون يقولونها.

والذي يعنينا- هنا- من المعاني المتقدمة المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس-رحمه الله- ومن تبعه من علماء اللغة ،وهو معنى التكرر؛ذلك لأن العلة تتكرر فيتكرر معها الحكم وكذلك المعنى الثالث له تعلق بموضوع البحث وهو التغير،لأن المرض يحل بالإنسان فيتغير حاله من القوة إلى الضعف ،والعلة تحل بالشيء فيتغير حكمه[2] .

(1) - ينظر :الفيروزآبادي،القاموس المحيط ، دار الفكر،بيروت-لبنان ،ط:1420هـ/1999م،ص 932.

(2) - ينظر :الزبيدي ،تاج العروس،دارالفكر،بيروت-لبنان،ط:1414هـ/1994م،ج15 ص518.

المطلب الثاني :تعريف التعليل اصطلاحا

لقد اختلف علماء الأصول في تعريف التعليل تبعا لاختلافهم في تعريف العلة ،والذي كان سبب اختلافهم فيها اختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى في علم الكلام.وسنحاول في هذا المطب -إن شاء الله تعالى-أن نذكر بعض التعريفات الواضحة والمبينة للمقصود،دون إطناب ولا إسهاب .

عرف السرخسي التعليل بأنه" الوقوف على معنى النص " [1] عند كلامه على التعليل بأنه الأصل في النصوص مالم يظهر المانع.

وقد كشف عبد العزيز البخاري عن المعنى فقال :"واختار صاحب الميزان[2] القول الثالث كما هو مذهب العامة فقال:"إن أحكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد،وهو المراد بقولنا:النصوص معلولة ،أي الأحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم فإذا عقل ذلك المعنى يجب القول بالتعدية " [3] .

وبما أن التعليل هو البحث عن علة النص فيحسن بنا أن نشير إلى تعريف العلة ، وخاصة عند فقهاء المالكية وابن حزم .

قال القاضي ابن القصار:"العلة عند مالك والفقهاء هي:الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها" [4].وقريب منه تعريف الباجي،حيث قال:"هي الوصف الجالب للحكم"[5].

---

(1) – السرخسي ،المحرر في أصول الفقه،دار الكتب العلمية،ط1: 1417هـ/1996م،ج2 ص112.

(2) – هو علاء الدين السمرقندي (ت:539هـ)

(3) – عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،دار الكتب العلمية ،ط1: 1418هـ/1997م ج3 ص432.

(4) – ابن القصار ،المقدمة في الأصول،ت:محمد بن الحسين السليماني ،دار الغرب الإسلامي ط1: 1996م،ج2 ص420.

(5) – الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،دار الغرب الإسلامي،ط1: 1407هـ/1986م،ص175.

وأما ابن حزم فقد عرفها بقوله :"إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا إيجابا ضروريا،والعلة لا تفارق المعلول البتة،ككون النار علة الإحراق ،والثلج علة التبريد،الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني،وليس أحدهما قبل الثاني أصلا ولا بعده" [1].

وتعريف ابن حزم هو أقرب إلى تعريف المعتزلة ؛حيث يعرفونها بأنها الموجب للحكم بذاته والصحيح أن العلة ليست موجبة للحكم بذاتها ؛لأن الله تعالى هو الموجب،هذا من جهة ومن جهة أخرى،فإن تعريف ابن حزم أقرب إلى تعريف العلة العقلية[2] بدليل الأمثلة التي ساقها وهي أمثلة للعلة العقلية لا الشرعية ،وبحثنا إنما هو في العلل الشرعية، ولعل هذا من الأسباب التي جعلت ابن حزم ينكر التعليل.

وقد أوضح الخضري –رحمه الله–إطلاقات العلة فقال :" يطلق لفظ العلة بإزاء مفهومين:

الأول:هو الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ،وهي مصلحة يطلب به جلبها أو تكميلها ،ومفسدة يطلب درؤها أو تقليلها،ولما كان المراد بالعلة تعريف الحكم، والمعرِّف لابد أن يكون ظاهرا منضبطا ،وكثير من هذه الحكم قد يكون خفيا ،وقد لا يكون منضبطا فلا يصلح أن يكون معرفا ،مست الضرورة إلى اعتبار شيء آخر يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة ، وهي المفهوم الثاني لكلمة علة ،فتكون الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة " [3] .

والحاصل أن التعليل هو"بيان العلل،وكيفية استخراجها،وهذا قد يكون لأجل القياس وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة الحكم ،وقد يكون لغير ذلك ،بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى ،وهو المسمى

---

(1) – ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام،دار الفكر،بيروت–لبنان،ط1: 1417هـ/1997م،ج2 ص420.

(2) – قال الدكتور محمد سليمان الأشقر:"العلة العقلية :هي مجموع الأمورالموجبة للتغير ،كأن يقال:ماعلة الإحتراق؟ فيقال:علته:"ارتفاع درجة الحرارة إلى درجة معينة +قابلية المادة للاشتعال +وجود الأكسجين+عدم وجود فاصل بين الأكسجين والمادة القابلة "، والعلة –حسب السنن الكونية –إذا تمت يوجد المعلل بها ولا بد،لأنها عبارة عن مجموع "السبب +الشرط +انتفاء المانع "،فلا يتخلف أثرها عنها إلا بمعجزة ربانية ،كما في حفظه تعالى لإبرا هيم عليه السلام من الاحتراق بالنار . ينظر :المستصفى ،ت:محمد سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت–لبنان ج2ص361.

(3) – الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري (ت:1345هـ)،أصول الفقه، دار ابن حزم ،ط1: 1424هـ/2003م ،ص257.

عندهم بالاستصلاح ، أو المصالح المرسلة؛أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا للتعدية ،وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة،أو بيان الحكمة" [1] .

(1) – محمد مصطفى شلبي،تعليل الأحكام ،دار النهضة العربية ،بيروت–لبنان، دط ، دت ، ص12.

المبحث الثاني:آراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى[1]

اختلف العلماء في تعليل أفعال الله على مذهبين[2] :

الأول:أن أفعال الله تعالى غير معللة بعلل أو مصالح أو حكم :وهو مذهب الأشاعرة والظاهرية،والجهمية .

الثاني:أن أفعال الله تعالى معللة بعلل وحكم ومصالح :وهو مذهب أكثر أهل السنة وأثبته الشيعة والمعتزلة ،لكن المعتزلة تقول بوجوب الصلاح ،والمخالفون لهم يقولون: إن أفعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح تفضلا منه عزّ وجلّ ،وإحسانا إلى عباده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأجمع المسلمون على أنه تعالى موصوف بالحكمة ،فقالت طائفة :معناها راجع إلى العلم بأفعال العباد وإيقاعها على الوجه الذي أراده،وقال جمهور السنة :بل هو حكيم في خلقه وأمره ،والحكمة ليست هي مطلق المشيئة،إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما ،ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى إرادة محمودة ومذمومة ، بل الحكمة ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة .وأصحاب القول الأول –كالأشعري ومن وافقه من الفقهاء – يقولون :ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله ،بل ليس فيه إلا لام العاقبة ،وأما الجمهور

---

(1) – وقد تكلم في هذه المسألة العلماء قديما وحديثا،وأفردت بالكتابة والتصنيف،وألفت فيها البحوث الجامعية لأهميتها،وكان ممن أفردها بالبحث شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة تسمى " أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل" وهي ضمن مجموع الفتاوى ج8 من الصفحة81 إلى الصفحة 159،وكذلك تلميذه ابن القيم في كتابه "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل".

وممن تكلموا عنها في ثنايا كتبهم–قبل شيخ الإسلام وتلميذه– :

– القاضي أبو بكر الباقلاني،كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل،ت:أحمد حيدر،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت–لبنان،ط3: 1414هـ/1993م ص50-52.

–إمام الحرمين الجويني،كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد،ت:أسعد تميم،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت–لبنان،ط3: 1416هـ/1996م ص247.

–سيف الدين الآمدي،غاية المرام في علم الكلام،ت:أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1: 1424هـ/2004م ص196.

(2) – ينظر:ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ج1ص34-36 .

فيقولون:بل لام التعليل داخلة في أفعاله وأحكامه...وأكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل" [1]

ولماكان اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذهبين[2] على التحقيق ناسب أن يكون هذا المبحث في مطلبين : الأول في ذكر أدلة النافين ،والثاني لأدلة المثبتين.

المطلب الأول: أدلة نفاة التعليل

استدل نفاة التعليل على مرادهم بأدلة أكثرها أدلة عقلية ،وأغلبها لوازم أرادوا أن يلزموا بها المثبتين للتعليل ليرجحوا مذهبهم.

أما حججهم العقلية فأهمها دليلان [3]:

الأول:أن القول بالتعليل يستلزم التسلسل ،فإنه إذا فعل لعلة ،فتلك العلة أيضا حادثة وتفتقر إلى علة إن وجب أن يكون لكل حادثة علة ،وإن عُقل الإحداث بلا علة ، لم يُحتج إلى إثبات علة.

الثاني :أنهم قالوا :من فعل لعلة كان مستكملا بها ؛لأنه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة ،والمستكمل بغيره ناقص بنفسه،وذلك ممتنع على الله تعالى.

وأورد نفاة التعليل أمورا لم يظهر لهم فيها وجه الحكمة ،فأبطلوا بذلك التعليل جملة وتفصيلا،قالوا :

- أي حكمة أو مصلحة في خلق الكفر والفسوق والعصيان ،وأي حكمة في خلق من علم أنه يكفر ،ويفسق ،ويظلم ،ويفسد الدنيا والدين ؟

---

(1) – الذهبي ،المنتقى من منهاج الاعتدال (وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية)،وكالة الطبع والترجمة للرآسةالعامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،السعودية ،ط3: 1413هـ ص39

(2) – ذكرالأستاذمحمد مصطفى شلبي أربعة مذاهب ،فأضاف الفلاسفة مع النفاة ،لكنهم نفوا التعليل باعتبار آخر وأتوا بأقوال في العلة مآلها الكفر –والعياذ بالله–،وأفرد الماتريدية بمذهب رابع ،وهو في الحقيقة تابع للمذهب الثاني ،وإن كان إثباتهم للتعليل باعتبار يختلف عن اعتبار المعتزلة،كما تقدم ،فهم بذلك موافقون لأكثر أهل السنة ،والله أعلم وأحكم.

(3) –ينظر:الرازي،المحصول،تخريج شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1: 1429هـ/2008م،ج2ص252 .

ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،دار الوفاء ،المنصورة،ط2: 1422هـ/2001م ،مج4ج8ص60 فما بعدها .

- وأي حكمة في خلق كثير من الأشجار والنبات والمعادن المعطلة ،والحيوانات المهملة بل العادية المؤذية ،والسموم والأشياء المضرة ؟
- وأي حكمة في خلق إبليس والشياطين ،وإبقائه إلى آخر الدهر ،وإماتة الرسل والأنبياء ؟
- وأي حكمة في إخراج آدم وحواء من الجنة ،وتعريض الذرية لهذا البلاء العظيم ؟
- وأي حكمة في إيلام الحيوانات ،وغير المكلفين من الأطفال والمجانين ؟
- وأي حكمة في تسليط أعدائه على أوليائه ،يسومونهم سوء العذاب ،قتلا ،وأسرا وعقوبة واستعبادا ؟
- وأي حكمة في خلقه خلقا يعذبهم بأنواع العذاب الدائم الذي لا ينقطع ؟ [1]

المطلب الثاني :أدلة مثبتي التعليل

لقد كان موقف المثبتين للتعليل ماشيا مع ما ورثوه عن شيوخهم من مناهج وطرق الاستدلال ،والتي من أهمها منهج تعليل النصوص ، فلما ظهر من ينكر التعليل ،وأورد عليهم الإشكالات التي سبق ذكرها انبرى أصحاب التعليل لبيان وحل ما أشكل من ذلك،وتوضيح وتفسير ما غمض منه.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله-:"إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم ،وأعملوا كلياتهم على الجملة فاطردت لهم سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية ،وغيرهم،إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل ،فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق ،فدلّ على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة ؛لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات ،ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية ،كالدية ،والقسامة ،والاجتماع يوم العروبة ؛وهي يوم الجمعة للوعظ والتذكير ،والقراض ،وكسوة الكعبة ،وأشباه ذلك مماكان عند أهل الجاهلية محمودا،وما كان من

(1) – ينظر : ابن القيم،شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،دارالمعرفة، بيروت–لبنان ، ص216.

محاسن العوائد ،ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول ،وهي كثيرة ، إنما كان عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة ،مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام " [1]

فما دام الأمر كذلك ،فلم يبق إلا الجواب عن الشبه التي أوردوها .

الجواب عن الشبهة الأولى:وهي لزوم التسلسل

للجواب عن ذلك نمهد ببيان معنى التسلسل وأقسامه ،ثم نجيب عما استدلوا به.

قال ابن أبي العز الحنفي :"التسلسل لفظ مجمل ، لم يرد بنفيه ولا إثباته كتاب ولا سنة ليجب مراعاة لفظه،وهو ينقسم إلى واجب ،وممتنع ،وممكن :

- فالتسلسل في المؤثرين محال ممتنع لذاته ،وهو أن يكون مؤثرون ،كل واحد منهم استفاد تأثيره مما قبله ،لا إلى غاية .
- والتسلسل الواجب : ما دلّ عليه العقل و الشرع ،من دوام أفعال الرب تعالى في الأبد،وأنه كلما انقضى لأهل الجنة نعيم أحدث لهم نعيما آخر،لا نفاد له

وكذلك التسلسل في أفعاله سبحانه من طرف الأزل ،وأن كل فعل مسبوق بفعل آخر ، فهذا واجب في كلامه ؛فإنه لم يزل متكلما إذا شاء ،ولم تحدث له صفة الكلام في وقت وهكذا أفعاله التي هي من لوازم حياته ، فإن كل حي فعّال والفرق بين الحي والميت: الفعل ،ولهذا قال غير واحد من السلف :الحي الفعال ...ولم يكن ربنا تعالى قط في وقت من الأوقات معطلا عن كماله من الكلام والإرادة والفعل.

- وأما التسلسل الممكن :فالتسلسل في مفعولاته من هذا الطرف ، كما تتسلسل في طرف الأبد ،فإنه إذا لم يزل حيا قادرا مريدا متكلما —وذلك من لوازم ذاته — فالفعل ممكن له بموجب هذه الصفات له ،وأن يفعل أكمل من أن لا يفعل ،ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه ،فإنه سبحانه متقدم على كل فرد من مخلوقاته تقدما لا أول له ،فلكل مخلوق أول ،والخالق سبحانه لا أول له،فهو وحده الخالق ،وكل ما سواه مخلوق،كائن بعد أن لم يكن " [2]

---

(1) – الشاطبي ، الموافقات ،مج1ج2ص214.

(2) – ابن أبي العز (729هـ) ،شرح العقيدة الطحاوية ،حققها جماعة من العلماء ،خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت —لبنان،ط8: 1404هـ/1984م،ص130.

بعد بيان معنى التسلسل،نشرع في الجواب عن الشبهة الأولى:وهي قولهم أن إثبات التعليل يلزم منه التسلسل،فنقول:

إن هذا التسلسل هو في الحوادث المستقبلة ،لا في الحوادث الماضية ،فإنه إذا فعل فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل ،فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل ،وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية ،فهو لايزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ،ويجعله سببا لما يحبه ،والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين ،وغيرهم من أهل الملل وغير أهل الملل ،فإن نعيم أهل الجنة ،وعذاب أهل النار دائمان ،مع تجدد الحوادث فيهما،وإنما أنكر ذلك الجهم بن صفوان،فزعم أن الجنة والنار تفنيان.[1]

قال شيخ الإسلام :" وذلك أنهم اعتقدوا أن التسلسل في الحوادث ممتنع في الماضي ففيه أيضا قولان لأهل الإسلام :فمنهم من يقول :إن الله لم يزل متكلما إذا شاء ولم يزل فعالا مع قولهم:إن كل ما سواه محدث،وأنه ليس في العالم شيء قديم مساو لله كما يقول الفلاسفة القائلون بقدم الأفلاك، وأن المبدع علة تامة موجب بذاته ،وهذا ضلال "[2]

والحاصل أن التسلسل الممتنع هو التسلسل في الفاعلين والخالقين والمحدثين ،مثل أن يقال:هذا المحدث له محدث ،وللمحدث محدث آخر إلى ما لا يتناهى، فهذا مما أجمع الناس على امتناعه ؛ذلك لأن كل المخلوقات لابد أن تنتهي إلى الخالق سبحانه ،الموجود بنفسه واجب الوجود، لا يقبل العدم ،قديم ليس بمحدث .

الجواب عن الشبهة الثانية :وهي أن القول بالتعليل يستلزم أن الله مستكمل بغيره والمستكمل بغيره ناقص بذاته ،وذلك على الله تعالى محال.[3] فيكون الجواب من وجوه[1]:

---

(1) –ينظر:الرازي،المحصول،تخريج شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1: 1429هـ/2008م،ج2ص252

(2) – ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ،دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ،ج1 ص35-36

(3) – الذهبي ،المنتقى من منهاج الاعتدال (وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية)،وكالة الطبع والترجمة للرآسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،السعودية ،ط3: 1413هـ ص41.

الأول : أن قول القائل:"أنه مستكمل بغيره " باطل؛لأنه غير محتاج إلى غيره،والفعل إنما حصل بقدرته ومشيئته،وإذا قيل كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره،كان كما لو قيل: كمل بذاته، أو كمل بصفاته .

الثاني: أن قول القائل :"كان قبل ذلك ناقصا" ،إن أراد به عدم ما تجدد فلا نسلم أن عدمه قبل الوقت الذي اقتضت الحكمة وجوده فيه يكون نقصا ،وإن أراد بكونه ناقصا معنى غير ذلك فهو ممنوع ،بل يقال: عدم الشيء في الوقت الذي لم تقتض الحكمة وجوده فيه من الكمال ،كما أن وجوده في وقت اقتضاء الحكمة وجودَه فيه كمال .

الثالث: أن بديهة العقل تقتضي أن القادر على إحداث الحوادث لحكمة أكمل من غير القادر على ذلك.

قال أمير باد شاه :"إنما يلزم ذلك الاستكمال لو رجعت المصالح إليه تعالى،أما إذا رجعت إلى غيره من العباد فممنوع لزوم ذلك" [2]

أما ما أورده نفاة التعليل،من الأمور التي لم يظهر لهم فيها وجه الحكمة،فقد أجاب عنها ابن القيم من أربعين وجها،في كتابه المشهور "شفاء العليل" [3]،سنلخصها في سبعة أوجه:

الأول:أن الحكمة إنما تتعلق بالحدوث والوجود،والكفر والشرور وأنواع المعاصي راجعة إلى ترك ما أمر به،وليس ذلك من متعلق الإيجاد في شيء،هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن حكمة الله إنما تتم بخلق المتضادات ، والمتقابلات ،كالليل والنهار ، والعلو والسفل والطيب والخبيث،والخفيف والثقيل،والحلو والمر،والألم واللذة،والحياة والموت،والداء والدواء،فخلق هذه المتقابلات هو محل ظهور الحكمة الباهرة،ومحل ظهور القدرة القاهرة،والمشيئة النافذة ، والملك الكامل التام،فإن لكل صفة من الصفات العليا حكما ومقتضيات وأثرا هو مظهر

([1]) – ينظر هذه الوجوه، وغيرها:ابن تيمة، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط–المغرب،دط،دت،ج8ص146 ابن القيم ،شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،دار المعرفة، بيروت–لبنان،ص206،فما بعدها وقد أطال ابن القيم النفس في الأجوبة عن شبه النافين للحكمة والتعليل .

(3) – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ،تيسير التحرير ،دار الفكر ،دط،دت،ج3 ص304

(4) – ينظر :ابن القيم ،شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،دار المعرفة،بيروت–لبنان ص216،فما بعدها .

كمالها،وإن كانت كاملة في نفسها،لكن ظهور آثارها وأحكامها من كمالها فلا يجوز تعطيله ، وكذلك فإن الله سبحانه يحب أن يشكر، و يجب أن يشكر عقلا وشرعا وفطرة،فوجوب شكره أظهر من وجوب كل واجب،وكيف لا يجب على العباد حمده وتوحيده،ومحبته وذكر آلائه وإحسانه، وتعظيمه وتكبيره ،والخضوع له والتحدث بنعمته، والإقرار بها بجميع طرق الوجوب ،فالشكر أحب شيء إليه وأعظم ثوابا وذلك يستلزم خلق الأسباب التي يكون الشكر بها أكمل،ومن جملتها أن فاوت بين عباده في صفاتهم الظاهرة والباطنة،في خلقهم وأخلاقهم وأديانهم، وأرزاقهم ومعايشهم،وآجالهم ،فإذا رأى المعافى المبتلى،والغنيُّ الفقيرَ والمؤمنُ الكافرَ،عظم شكره لله،وعرف قدر نعمته عليه وما خصه به،وفضله به على غيره،فازداد شكرا وخضوعا واعترافا بالنعمة

فالضد يظهر حسنَه الضدُّ وبضدها تتميز الأشياء

وأعرف الناس بقدر النعمة من ذاق البلاء،وأعرفهم بقدر الفقر من قاسى مرائر الفقر والحاجة فتبارك من له في خلقه وأمره الحكم البوالغ،والنعم السوابغ.

ومن الحكم في ذلك أنه سبحانه أخبر أنه خلق السماوات والأرض، العالم العلوي والسفلي؛ ليبلونا أينا أحسن عملا،وأخبر أنه زين الأرض بما عليها من حيوان ونبات ومعادن وغيرها لهذا الابتلاء،وأنه خلق الموت والحياة لهذا الابتلاء ،وجعل الدنيا دارا يقع فيها هذا الابتلاء،وجسرا يعبر عليها إلى الدار الآخرة،ومزرعة لها،وميناء يتزود منها،وهذا هو الحق الذي خلق الخلق به ولأجله،وهو أن يعبد وحده، بما أمر به على ألسنة رسله،فأمر ونهى،ووعدنا بالثواب والعقاب،ولم يخلق خلقه سدى لا يأمرهم ولا ينهاهم،ولا يتركهم هملا لا يثيبهم ولا يعاقبهم،بل خلقهم للأمر والنهي،والثواب والعقاب،ولا يليق بحكمته وحمده غير ذلك،وهذا فيه جواب عن قولهم:أي حكمة في خلق النفس مريدة للخير والشر،وهلا خلقت مريدة للخير وحده،وكيف اقتضت الحكمة تمكينها من الشر مع القدرة على منعها منه،ومعلوم أن الذي يفعل لحكمة إذا رأى عبيده يقتل بعضهم بعضا،ويفسد بعضهم بعضا،ويظلم بعضهم بعضا،يمنعهم من ذلك، فإذا لم يمنعهم لم يكن حكيما،ومبنى هذه الشبهة على أصل فاسد،وهو قياس الرب على خلقه،بحيث يحسن منه ما يحسن منهم،ويقبح منه ما يقبح

منهم،وهذا الأصل الفاسد ردّه سائر العقلاء،وقالوا:قياس أفعال الرب على أفعال العباد من أفسد القياس،وكذلك قياس حكمته على حكمتهم،وصفاته على صفاتهم،ومن المعلوم أن الرب تعالى علم أن عباده يقع منهم الكفر والظلم والفسوق،وكان قادرا على أن لا يوجدهم، وأن يوجدهم كلهم أمة واحدة على ما يحب ويرضى،وأن يحول بينهم وبين بغي بعضهم على بعض،ولكن حكمته البالغة أبت ذلك،واقتضت إيجادهم على الوجه الذي هم عليه،وهو سبحانه خلق النفوس أصنافا:فصنف مريد للخير وحده،وهي نفوس الملائكة،وصنف مريد للشر وحده،وهي نفوس الشياطين،وصنف فيه إرادة النوعين،وهي النفوس البشرية، فالأولى الخير لها طباع،وهي محمودة عليه،والشر للنفوس الثانية طباع وهي مذمومة عليه، والصنف الثالث بحسب الغالب عليه من الوصفين،فمن غلب عليه وصف الخير التحق بالصنف الأول،ومن غلب عليه وصف الشر التحق بالصنف الثاني،فإذا اقتضت الحكمة وجود هذا الصنف الثالث فأن تقتضي وجود الثاني أولى وأحرى،والرب تعالى اقتضت قدرته وعزته وحكمته إيجاد المتقابلات في الذوات،والصفات،والأفعال.

الثاني:أن هذه الجمادات والحيوانات، المختلفة الأشكال والمقادير، والصفات والمنافع والقوى والأغذية، والنباتات التي هي كذلك فيها من الحكم والمنافع ما قد أكثرت الأمم في وصفه،وتجربته على ممر الدهور،ومع ذلك فلم يَصِلوا منه إلا إلى أيسر شيء وأقله وما خفي عنا من الحكم أعظم وأجل.

الثالث:أما خلق إبليس وجنوده،ففي ذلك من الحكم مالا يحيط بتفصيله إلا الله

منها:أن يكمل لأنبيائه وأوليائه مراتب العبودية بمجاهدة عدو الله وحزبه،ومخالفته ومراغمته في الله،وإغاظته وإغاظة أوليائه،والاستعاذة به منه،واللجاء إليه أن يعيذهم من شره وكيده،فيترتب لهم على ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية ما لم يحصل بدونه

ومنها:خوف الملائكة والمؤمنين من ذنوبهم، بعدما شاهدوا من حال إبليس ما شاهدوا وسقوطه من المرتبة الملكية إلى المرتبة الإبليسية يكون أقوى وأتم،ولا ريب أن الملائكة لما شاهدوا ذلك حصل لهم عبودية أخرى للرب تعالى،وخضوع آخر،وخوف آخر

ومنها: أن الله تعالى جعله عبرة لمن خالف أمره،وتكبر عن طاعته،وأصر على معصيته وهو كذلك امتحان امتحن الله به عباده ليتبين به خبيثهم من طيبهم

ومنها: أن يظهر كمال قدرته في خلق مثل جبريل والملائكة،وإبليس والشياطين،وذلك من أعظم آيات قدرته،ومشيئته وسلطانه

ومنها:أن المحبة والإنابة والتوكل والصبر والرضاء ونحوها أحب العبودية إلى الله سبحانه وهذه العبودية إنما تتحقق بالجهاد،وبذل النفس لله،وتقديم محبته على كل ما سواه،فالجهاد ذروة سنام الإسلام،وأحب العبودية إلى الرب سبحانه ؛فكان في خلق إبليس وحزبه قيام سوق هذه العبودية،وتوابعها التي لا يحصي حكمها وفوائدها وما فيها من المصالح إلا الله تعالى

أما إبقاء إبليس إلى آخر الدهر وإماتة الرسل، ففيه من الحكم ما تضيق به الأوهام

منها:أنه سبحانه لما جعله محكا ومحنة يخرج بها الطيب من الخبيث ووليه من عدوه اقتضت حكمته إبقاءه ليحصل الغرض المطلوب بخلقه،ولو أماته لفات ذلك الغرض،كما أن الحكمة اقتضت بقاء أعدائه الكفار في الأرض إلى آخر الدهر،ولو أهلكهم البتة لتعطلت الحكم الكثيرة في إبقائهم،فكما اقتضت حكمته امتحان أبي البشر، اقتضت امتحان أولاده من بعده

ومنها:أنه سبحانه لما سبق علمه وحكمته أن إبليس لا نصيب له في الآخرة،وسبق له طاعة وعبادة جزاه بها في الدنيا،بأن أعطاه البقاء فيها إلى آخر الدهر،فإنه سبحانه لا يظلم أحدا حسنة عملها، فأما المؤمن فيجزيه بحسناته في الدنيا والآخرة، وأما الكافر فيجزيه بحسنات ما عمل في الدنيا فإذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له شيء.

ومنها:أن إبقاءه لم يكن كرامة في حقه،فإنه لو مات لكان خيرا له،وأخف لعذابه،وأقل لشره،ولكن لما غلظ ذنبه بالإصرار على المعصية،ومخاصمة من ينبغي التسليم لحكمه،كانت عقوبة الذنب أعظم عقوبة،فأُبقي في الدنيا،وأُملي له ليزداد إثما على إثم ذلك الذنب،فيكون رأس الشر في العقوبة،كما كان رأسا في الشر والكفر .

وأما إماتة الأنبياء والمرسلين،فلم يكن ذلك لهوانهم على الله،ولكن ليصلوا إلى محل كرامته ويستريحوا من نكد الدنيا وتعبها،ومقاساة أعدائهم وأتباعهم،وإماتتهم أصلح كذلك لأممهم ؛ليعلم الله أنهم لم يطيعوهم في حياتهم خاصة، بل أطاعوهم بعد مماتهم،كما أطاعوهم في

حياتهم،وأن أتباعهم لم يكونوا يعبدونهم،بل يعبدون الله بأمرهم ونهيهم، والله هو الحي الذي لا يموت، والأنبياء بشر،ولم يخلق الله البشر في الدنيا على خلقة قابلة للدوام،بل جعلهم خلائف في الأرض،يخلف بعضهم بعضا،فلو أبقاهم لفاتت المصلحة والحكمة في جعلهم خلائف،ولضاقت بهم الأرض،فالموت كمال لكل مؤمن،ولولا الموت لما طاب العيش في الدنيا والهناء لأهلها،فالحكمة في الموت كالحكمة في الحياة.

الرابع:أما إخراج آدم من الجنة إلى دار الابتلاء،فكم لله في ذلك من حكمة،وكم فيه من نعمة ومصلحة تعجز العقول عن معرفتها على التفصيل

من الحكمة في ذلك أن الجنة ليست دار ابتلاء وتكليف،فإخراج الأبوين إلى الدار التي خلقوا منها،وأسكنوا فيها،ليتزودوا منها إلى الدار التي خلقوا لها،فإذا وفوا تعب دار التكليف ونصبها عرفوا قدر تلك الدار،وشرفها وفضلها.

ومن الحكمة في ذلك أنه سبحانه أراد أن يتخذ من ذرية آدم رسلا وأنبياء وشهداء يحبهم ويحبونه،وينزل عليهم كتبه،ويعهد إليهم عهده،ويستعبدهم له في السراء والضراء ويؤثرون محابه ومراضيه على شهواتهم وما يحبونه ويهوونه

ومن الحكمة في ذلك أنه سبحانه سبق في حكمه وحكمته بأن يجعل في الأرض خليفة وأعلم بذلك ملائكته،فهو سبحانه قد أراد أن يكون هذا الخليفة وذريته في الأرض قبل خلقه لما له في ذلك من الحكم والغايات الحميدة،فلم يكن بد من إخراجه من الجنة إلى دار قدر سكناه فيها قبل أن يخلقه،وكان ذلك التقدير بأسباب وحكم،قال سبحانه للملائكة:

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[البقرة: ٣٠]

ثم أظهر سبحانه من علم حكمته الذي خفي على الملائكة من أمر هذا الخليفة ما لم يكونوا يعرفونه مما سبق ذكره.

الخامس:أما إيلام الحيوانات،والأطفال،والمجانين،فإن الآلام والمشاق إما إحسان ورحمة،وإما عدل وحكمة،وإما إصلاح وتهيئة لخير يحصل بعدها،وإما لدفع ألم هو أصعب منها،وإما لتولدها عن لذات ونعم يولدها عنها أمر لازم لتلك اللذات،وإما أن تكون من لوازم العدل،أو

لوازم الفضل والإحسان،فتكون من لوازم الخير التي إن عطلت ملزوماتها فاتها بتعطيلها خير أعظم من مفسدة تلك الآلام،والشرع والقدر أعلا شاهد بذلك،فكم في طلوع الشمس من ألم لمسافر وحاضر،وكم في نزول الغيث والثلوج من أذى،كما سماه الله بقوله :﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، وكم في هذا الحرّ والبرد والرياح من أذى موجب لأنواع من الآلام لصنوف الحيوانات،لكنها مغمورة جدا بالنسبة إلى مصالحها من اللذة والصحة،والشبع والري وغيرها،ولو كان الإنسان وغيره من الحيوان لا يجوع،ولا يعطش،ولا يتألم في عالم الكون والفساد، لم يكن حيوانا،ولكانت هذه الدار دار بقاء ولذة مطلقة كاملة،والله لم يجعلها كذلك،وإنما جعلها دارا ممتزجا ألمها بلذتها،وسرورها بأحزانها وصحتها بسقمها،حكمة منه بالغة.

السادس:أما تسليط أعدائه على أوليائه،يسومونهم سوء العذاب،فمن حِكَمِه حصول محبوبه من عبودية الصبر والجهاد،وتحمل الأذى فيه،والرضى عنه في السراء والضراء،والثبات على عبوديته وطاعته،مع قوة المعارض،وغلبته وشوكته،وتمحيص أوليائه من أحكام البشرية،ودواعي الطباع،ببذل نفوسهم له،وتمييز الصادق من الكاذب،فكم لله في هذا التسليط من نعمة ورحمة وحكمة.

السابع:أما الحكمة في تخليد الكفار في النار،فقد قال ابن القيم في السؤال عنها :"لعمر الله هذا سؤال يقلق الجبال فضلا عن قلوب الرجال"[1]، ثم بين أن الحكمة في التعذيب هي تطهير المذنب من وسخ ذنوبه،وأن الكفار لا تكفي مصائب الدنيا كلها،وأهوال البرزخ والقيامة لزوال أوساخهم وأدرانهم،فهؤلاء أصحاب النار خالدين فيها ما بقيت أدرانهم .

وكشف ابن القيم عن سر المسألة فقال:"وسرّ المسألة أنه سبحانه حكيم رحيم،إنما يخلق بحكمة ورحمة،فإذا عذّب من يعذب لحكمة،كان هذا جاريا على مقتضاها كما يوجد في الدنيا من العقوبات الشرعية والقدرية،من التهذيب والتأديب والزجر،والرحمة واللطف ما يزكي النفوس ويطيبها،ويمحصها ويخلصها من شرها وخبثها،والنفوس الشريرة الظالمة التي لو ردت إلى الدنيا قبل العذاب لعادت لما نهت عنه ، لا يصلح أن تسكن دار السلام التي تنافي الكذب والشر

(1) – ابن القيم ،شفاء العليل ،دار المعرفة ،بيروت–لبنان ، ص252.

والظلم،فإذا عذبت هذه النفوس بالنار عذابا يخلصها من ذلك الشر،ويخرج خبثها،كان هذا معقولا في الحكمة،كما يوجد في عذاب الدنيا،وخلق من فيه شر يزول بالتعذيب من تمام الحكمة،أما خلق نفوس شريرة لا يزول شرها البتة،و إنما خلقت للشر المحض،وللعذاب السرمد الدائم بدوام خالقها سبحانه،فهذا لا يظهر موافقته للحكمة والرحمة ، وإن دخل تحت القدرة،فدخوله تحت الحكمة والرحمة ليس بالبين" [1] .

ومما استدل به نفاة التعليل،قوله تعالى:﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وهذه الآية في الحقيقة حجة عليهم لا حجة لهم؛ذلك لأن الله تعالى لا يسأل عن أفعاله لكمال علمه وحكمته،لا لعدم ذلك،وسيأتي – إن شاء الله – مزيد بيان لمعنى هذه الآية في الفصل الثالث .

والحاصل أن أفعال الله عز وجل كلها لحكم،لكن هذه الحكم قد تظهر ويطلع عليه من وفق لذلك،وقد لا تظهر،ولا يطلع عليها أحد،فتكون مما استأثر الله بعلمه،ولا يلزم من عدم ظهورها انتفاؤها؛ذلك لأن عدم العلم لا يلزم منه العلم بالعدم.

وبهذا يتبين رجحان المذهب الثاني،وهو أن أفعال الله عز وجل معللة بعلل وحكم ومصالح؛وذلك لقوة أدلته،وضعف شبه المخالفين،والله أعلم وأحكم.

(1) – المصدر السابق،ص264.

الفصل الثالث

تعليل النصوص بين الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعليل النصوص عند ابن حزم

المبحث الثاني : تعليل النصوص عند أبي الوليد الباجي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:تعليل النصوص عند ابن حزم

لقد نفى ابن حزم –رحمه الله –التعليل مطلقا مستدلا على ذلك بجملة من الأدلة ظهر له أنها تفيد نفي التعليل،وسنأخذ في هذا المبحث–إن شاء الله– الأدلة التي اعتمد عليها،وأوجه استدلاله بها، مع التعقيب على ذلك ببيان الفهم الصحيح لتلك الأدلة،وذلك في مطلبين :

المطلب الأول:نفي التعليل من القرآن الكريم

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣١]

قال ابن حزم:"فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ؛ لأنه لابد من هذا أو من أن تكون الآية نهيا عن البحث عن المعنى المراد،وهذا خطأ لا يقوله مسلم،بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه،فصح القول الثاني ضرورة ولابد "[1]

ولمناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه نورد أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة ،ولنبدأ بشيخ المفسرين ابن جرير الطبري–رحمه الله –،فقد جاء في تفسيره:"وقوله:﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره:وليقول الذين في قلوبهم مرض النفاق والكافرون بالله من مشركي قريش: ماذا أراد الله بهذا مثلا...حتى يخوفنا بهؤلاء التسعة عشر، وقوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ يقول تعالى ذكره: كما أضل الله هؤلاء المنافقين والمشركين القائلين في خبر الله عن عدة خزنة جهنم أي شيء أراد الله بهذا الخبر من المثل حتى يخوفنا بذكر عدتهم ويهتدي به المؤمنون، فازدادوا بتصديقهم إلى إيمانهم إيمانا،كذلك يضل الله من يشاء من خلقه،فيخذله عن إصابة الحق،ويهدي من يشاء منهم فيوفقه لإصابة الصواب "[2]

وقال الرازي–رحمه الله–:"وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :هذا العدد إنما صار سببا لفتنة الكفار من وجهين :

([1]) – ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،مج2 ص614

([2]) – ابن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن ،ط دار المعرفة ،بيروت–لبنان ،مج12 ج29 ص101-102

الأول:أن الكفار يستهزؤون،يقولون: لم لم يكونوا عشرين،وما المقتضي لتخصيص هذا العدد بالوجود؟

الثاني:أن الكفار يقولون:هذا العدد القليل كيف يكونون وافين بتعذيب أكثر خلق العالم من الجن والإنس، من أول ما خلق الله إلى قيام الساعة؟

وأما أهل الإيمان فلا يلتفتون إلى هذين السؤالين .

أما السؤال الأول :...لا جواب عن شيء من ذلك إلا بأنه قادر مختار،والمختار له أن يرجح الشيء من غير علة،وإذا كان هذا هو الجواب المعتمد في خلق جملة العالم، فكذا بتخصيص زبانية النار بهذا العدد.

وأما السؤال الثاني:فضعيف أيضا،لأنه لا يبعد في قدرة الله تعالى أن يعطي هذا العدد من القدرة والقوة ما يصيرون به قادرين على تعذيب جملة الخلق ومتمكنين من ذلك من غير خلل ،وبالجملة فمدار هذين السؤالين على القدح في كمال قدرة الله ، فأما من اعترف بكونه تعالى قادرا على مالا نهاية له من المقدورات ،وعلم أن أحوال القيامة على خلاف أحوال الدنيا زالت عن قلبه هذه الاستبعادات بالكلية "[1]

قال الزمخشري: " فإن قلت: قد علل جعلهم تسعة عشر بالاستيقان وانتفاء الارتياب وقول المنافقين والكافرين ما قالوا، فهب أن الاستيقان وانتفاء الارتياب يصح أ ن يكونا غرضين فكيف صح أن يكون قول المنافقين والكافرين غرضا ؟ قلت:أفادت اللام معنى العلة والسبب، ولا يجب في العلة أن تكون غرضا، ألا ترى إلى قولك: خرجت من البلد لمخافة الشر، فقد جعلت المخافة علة لخروجك وما هي بغرضك "[2]

([1]) – الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار البفكر، بيروت – لبنان، ط3 : 1405هـ/ 1985م، مج 15ج30 ص204-205

([2]) – الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، بيروت– لبنان،مج4ص185

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء : ٢٣]

قال ابن حزم:"وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاص لله عز وجل، وبالله نعوذ من الخذلان "[1]

أقوال المفسرين في الآية.

قال ابن جرير:" يقول تعالى ذكره: لا سائل يسأل رب العرش عن الذي يفعل بخلقه من تصريفهم فيما شاء من حياة وموت، وإعزاز وإذلال، وغير ذلك من حكمه فيهم لأنهم خلقه وعبيده، وجميعهم في ملكه وسلطانه والحكم حكمه، والقضاء قضاؤه، لاشيء فوقه يسأله فيقول له: لم فعلت ولم لم تفعل وهم يسألون، يقول جل ثناؤه: وجميع من في السماوات والأرض من عباده مسئولون عن أفعالهم، ومحاسبون على أعمالهم، وهو الذي يسألهم عن ذلك، ويحاسبهم عليه، لأنه فوقهم ومالكهم وهم في سلطانه"[2]، ثم ذكر بعض الآثار التي تؤيد هذا المعنى منها ما ثبت عن الضحاك أنه قال: " لا يسأل الخالق عما يقضي في خلقه والخلق مسئولون عن أعمالهم "[2]

وقال أبو المظفر السمعاني:" يعني لا يسأل عما يحكم على خلقه، والخلق يسألون عن أفعالهم وأعمالهم، وقيل: لا يسأل عما يفعل؛ لأنه كله حكمة وصواب، وهم يسألون عما يفعلون لجواز الخطأ عليهم، وقيل: معنى لا يسأل عما يفعل: لا يقال له: لم ؟، ولماذا ؟ بخلاف الخلق. وفي الآية رد على القدرية، وقطع شبهتهم بالكلية"[3]

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" والسؤال هنا بمعنى المحاسبة، وطلب بيان سبب الفعل وإبداء المعذرة عن بعض ما يفعل، وتخلص من ملام أو عتاب على ما يفعل، وليس المقصود- هنا- نفي سؤال الاستشارة، أو تطلب العلم كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا

([1]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان مج2ص 614.

([2])– ابن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1: 1328هـ مج9ج17ص11

([3]) – أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، دار الوطن، السعودية،ط1: 1418هـ/1997م،ج3ص374

تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة : ٣٠]، ولا سؤال الدعاء، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط، مثل أسئلة المتفقهين، أو المتكلمين عن الحكم المبثوثة في الأحكام الشرعية، أو في النظم الكونية لأن ذلك استنباط وتتبع، وليس مباشرة بسؤال الله تعالى، ولا لتطلب مخلص من ملام، وفي هذا إبطال لإلهية المقربين التي زعمها المشركون الذين عبدوا الملائكة وزعموهم بنات الله تعالى بطريقة انتفاء خاصية الإله الحق عنهم؛إذ هم يسألون عما يفعلون،وشأن الإله ألا يسأل.وتستخرج من جملة ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ كناية عن جريان أفعال الله تعالى على مقتضى الحكمة بحيث إنها لا مجال فيها لانتقاد منتقد إذا أتقن الناظر التدبر فيها، أو كشف له عما خفي منها "[1]

فظهر مما سبق من أقوال المفسرين أن الآية لا تدل على نفي التعليل ،بل في الآية إشارة إلى إثبات التعليل؛ذلك لأن كونه تعالى لا يسأل عما يفعل إنما هو لكمال علمه وحكمته،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن السؤال المنهي عنه هو سؤال المحاسبة والاعتراض على أفعال الله ،وعلى قضائه وقدره في مخلوقاته.

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف : ١٩ - ٢٣]

([1]) - الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،ط1984ج17ص49

قال ابن حزم–بعد أن ذكر الآيات السابقة–:"وقال الله تعالى حاكيا عن إبليس إذ عصى وأبى السجود أنه قال:﴿ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢ ﴾ [الأعراف: ١٢] فصح أن خطأ آدم –عليه السلام –من وجهين :

أحدهما :تركه حمل نهي ربه تعالى عن الوجوب.

والثاني :قبوله قول إبليس أن نهي الله عن الشجرة إنما هو لعلة كذا.

فصحّ يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله معصية ،وأن أول ما عُصي الله تعالى به في عالمنا هذا القياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه لأنه خير منه؛إذ إبليس من نار وآدم من طين ،ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا،وصح أن أول من قاس في الدين ، وعلل في الشرائع إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة ، وبالله تعالى التوفيق"[1]

والجواب عما ذهب إليه ابن حزم من وجهين كذلك .

الوجه الأول :أن آدم –عليه السلام –لم يحمل طلب الترك على غير الوجوب ،كما ظن ابن حزم ،لأن النهي يفيد التحريم إلا لقرينة ،وهي قاعدة أصولية مستمدة من اللغة العربية التي نزل بها القرآن ،بل آخر الآية يبين أن آدم عليه السلام أقر بما وقع فيه من مخالفة الأمر لذلك دعا الله تعالى بقوله﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣ ﴾ [الأعراف : ٢٣]

الوجه الثاني : تولى الجواب عنه الإمام الرازي فقال:"والجواب أن المحققين أنكروا حصول هذا التصديق قطعا وظنا،بل الصواب أنهما إنما أقدما على الأكل لغلبة الشهوة، لا أنهما صدقاه علما أو ظنا ، كما نجد أنفسنا عند الشهوة نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير ما نشتهيه، وإن لم نعتقد أن الأمر كما قال" [2]

([1]) – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام ،دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان ،دت،مج2 ص615

([2]) – الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ط3،دت، ج14ص48

أما قوله بأن أول ما عُصِيَ اللهُ تعالى به في عالمنا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه لأنه خير منه، فالجواب عنه أن القياس في محل النص فاسد الاعتبار بالاتفاق، إنما النزاع فيما لم يرد فيه نص.

قال الشنقيطي رحمه الله:" وقياس إبليس لعنه الله هذا باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفة النص الصريح كما تقدم قريبا.

الثاني: أنا لا نسلم أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق، وطبيعته الرزانة والإصلاح، فتودعه الحبة فيعطيكها سنبلة،والنواة فيعطيكها نخلة، وإذا أردت أن تعرف قدر الطين فانظر إلى الرياض الناضرة وما فيها من الثمار اللذيذة، والأزهار الجميلة، والروائح الطيبة، تعلم أن الطين خير من النار.

الثالث:أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن النار خير من الطين، فإنه لا يلزم من ذلك أن إبليس خير من آدم؛ لأن شرف الأصل لا يقتضي شرف الفرع، بل قد يكون الأصل رفيعا والفرع وضيعا، كما قال الشاعر:

إذا افتخرت بآباء لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وقال الآخر:

وما ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهلة "[1]

5– قال عز وجل– حاكيا عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذ أمروا بالصدقة:

﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ [يس : ٤٧]

قال ابن حزم بعد ذكره لهذه الآية: " فهذا إنكار منه تعالى للتعليل، لأنهم قالوا: (لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم)، وهذا نص لا خفاء به على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها"[2]

مناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه من معنى الآية

أقوال المفسرين في هذه الآية

([1]) – الشنقيطي،أضواء البيان، دار الكتب العلمية،بيروت _ لبنان، ط3: 1427هـ، 2006م،ج1ص59-60

([2]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط، دت، مج2ص615

قال ابن جرير رحمه الله: " يقول تعالى ذكره وإذا قيل لهؤلاء المشركين بالله أنفقوا من رزق الله الذي رزقكم، فأدوا منه ما فرض الله عليكم فيه لأهل حاجتكم ومسكنتكم، قال الذين أنكروا وحدانية الله وعبدوا من دونه للذين أمنوا بالله ورسوله: أنطعم أموالنا وطعامنا من لو يشاء الله أطعمه "[1]

قال الرازي رحمه الله: " ووجه آخر: وهو أنهم قالوا أراد الله تجويعهم فلو أطعمناهم يكون ذلك سعيا في إبطال فعل الله وأنه لا يجوز، وأنتم تقولون: أطعموهم، فهو ضلال، ولم يكن في الضلال إلا هم؛ حيث نظروا إلى المراد ولم ينظروا إلى الطلب والأمر، وذلك لأن العبد إذا أمره السيد بأمر لا ينبغي أن يكشف سبب الأمر والاطلاع على المقصود الذي أمر به لأجله، مثاله: الملك إذا أراد الركوب للهجوم على عدوه بحيث لا يطلع عليه أحد وقال لعبده: أحضر المركوب فلو تطلع واستكشف المقصود الذي لأجله الركوب لنسب إلى أنه يريد أن يطلع عدوه على الحذر منه وكشف سره، فالأدب في الطاعة، وهو اتباع الأمر، لا تتبع المراد فالله تعالى إذ قال: أنفقوا مما رزقكم الله لا يجوز أن يقولوا: لم لم يطعمهم الله مما في خزائنه"[2]

قال أبو المظفر السمعاني :"قال ابن عباس :كان بمكة زنادقة ،فكان إذا قيل لهم :أنفقوا على الفقراء مما أعطاكم الله ،قالوا هذا القول على سبيل الاستهزاء ،وعن البصري قال:هذا قول اليهود،كانوا يقولون:كيف نعطيهم وقد أفقرهم الله تعالى،ولو شاء أن يعطيهم أعطاهم وذكر القتيبي في كتاب (المعارف):أن أبا الأسود الدؤلي كان من البخلاء، وكان يقول: لا تجادوا الله ،فإن الله أجود وأمجد،ولو شاء أن يغني جميع خلقه أغناهم ،فهذه حجة البخلاء في البخل ، وهي حجة باطلة ،لأن الله تعالى منع الدنيا من الفقراء ،لا بخلا ولكن ابتلاء وأمر الأغنياء بالإنفاق لا بحكم الحاجة إلى أموالهم لكن ابتلاء شكرهم "[3]

وقال الزمخشري :"كانت الزنادقة منهم يسمعون المؤمنين يعلقون أفعال الله تعالى على المشيئة فيقولون :لوشاء الله لأغنى فلانا ،ولو شاء لأعزه ، ولو شاء لكان كذا ، فأخرجوا هذا الجواب مخرج الاستهزاء بالمؤمنين ،وبما كانوا يقولونه من تعليق الأمور بمشيئة الله ومعناه :أنطعم

([1]) – ابن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 1409هـ- 1989م مج10ج23ص9

([2]) – الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ط3،دت، ج26ص86

([3]) – أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، دار الوطن، السعودية،ط1: 1418هـ/1997م،ج4ص381

المقول فيه هذا القول بينكم ،وذلك أنهم كانوا دافعين أن يكون الغنى والفقر من الله لأنهم معطلة لا يؤمنون بالصانع"[1]

وقال البيضاوي:"وهذا قول المشركين من فرط جهالتهم ، فإن الله يطعم بأسباب منها حث الأغنياء على إطعام الفقراء ، وتوفيقهم له"[2]

فمما سبق من كلام المفسرين يتضح أن معنى الآية،لا علاقة له بموضوع التعليل ؛لأن جواب المشركين كان تهكما واستهزاءا بالمؤمنين ،وليس مبنيا على علة تمسكوا بها كما زعم ابن حزم ،ومع التسليم بأن امتناعهم كان لعلة أن الله قادر على إطعام الفقراء دون إنفاق أهل الأموال عليهم ،فإنها علة باطلة ،فيكون حينها الإنكار على المشركين إنكارا لتمسكهم بالعلل الباطلة لا إنكارا لأصل التعليل،والدليل على بطلان علة الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي قوله تعالى:﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ ﴾[الأنعام : ١٤٨]

فالله تعالى قد أكرمنا بالعقل والسمع والبصر، لمعرفة ما ينفعنا وما يضرنا ، وبين لنا طريق الخير وطريق الشر ، فلا حجة لأحد على الله عز وجل في سلوك الإنسان طريق الشر متذرعا بالمشيئة والقدر ،بل لله الحجة البالغة على عباده .

قال ابن تيمية :"فالقدر يؤمن به ولا يحتج به ،فمن لم يؤمن بالقدر ضارع المجوس

ومن احتج به ضارع المشركين ، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيها بإبليس"[3]

([1]) – الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، بيروت– لبنان،مج3ص325

([2]) – البيضاوي ،حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ط1 :1417هـ – 1997مج8ص29

([3]) – ابن تيمية ،مجموع الفتاوى مكتبة المعارف ،الرباط –المغرب،دط،دت،ج8ص114

6-قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ [النساء : ١٦٠]

قال ابن حزم :"فهم ظلموا فحرمت عليهم ،ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا،وقال صلى الله عليه وسلم أننا سنركب سنن أهل الكتاب لو دخلوا جحر ضب لدخلناه [1]، فصحّ أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ما حرم عليهم،فبطل التعليل جملة إذ لو كان ظلمهم علة التحريم، لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك،فلما لم يكن هذا كذلك علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سببا لأن حرم عليهم ما حرم ، ولم يجعل ظلمنا سببا لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصحّ أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه ، وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصا "[2]

مناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه

ذكر أقوال المفسرين :

قال ابن جرير :"يعني بذلك جل ثناؤه فحرمنا على اليهود- الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا ربهم ، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وقالوا البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله في كتابه-طيبات من المآكل ، وغيرها كانت لهم حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنهم في كتابه"[3]

قال أبو حيان الأندلسي :"وفي ذكر هذه الآية امتنان على هذه الأمة حيث لم يعاملها معاملة اليهود ،فيحرم عليهم في الدنيا الطيبات عقوبة لهم بذنوبهم "[4]

([1]) - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :"لتتبعن سنن من كان قبلكم " ح رقم: 7320 : عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا ،وذراعا ذراعا ،حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ،قلنا:يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟"

([2]) - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط، دت، مج2ص615

([3]) - ابن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة،بيروت – لبنان، ط 1409هـ/1989مج4ج6ص17

([4]) - أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط، داار الفكر ،بيروت –لبنان،ط:1426 هـ-2005م ج4ص134

وقال المراغي :"والعقاب إما دنيوي كالتكاليف الشاقة زمن التشريع ، والجزاء الوارد في الكتب على الجرائم ،كالحد والتعزير ،وما اقتضته السنن التي سنها الله في نظم الاجتماع من كون الظلم سببا لضعف الأمم ، وفساد عمرانها ، واستيلاء الأمم الأخرى عليها، وإما أخروي ، وهو ما بينه في الكتاب الكريم من العذاب في النار"[1]

قال سيد قطب:"والنص يبين سبب هذا التحريم ، وهو سبب خاص باليهود ،ويؤكد أن هذا هو الصدق،لا ما يقولونه هم من أن إسرائيل ، وهو يعقوب جدهم هو الذي حرم هذا على نفسه ،فهم يتبعونه فيما حرم على نفسه ...لقد كان هذا مباحا حلالا ليعقوب ولكن حرم عليهم بعدما بغوا ، فجازاهم الله بهذا الحرمان من الطيبات"[2]

مما سبق يتضح أن الآية لا دلالة فيها على نفي التعليل ؛ ذلك لأن تحريم الطيبات على اليهود بسبب ظلمهم خاص بهم لظلمهم العظيم ، حيث قتلوا الأنبياء ،ونقضوا الميثاق الذي واثقوا ربهم به، وكفروا بآيات الله ، وقالوا البهتان على مريم ،وصدوا عن سبيل الله واستحلوا الربا ، وأكلوا أموال الناس بالرشوة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تلك العقوبة كانت في زمن التشريع ، فلا يمكن أن تُحرم على المسلمين الطيبات التي أحلت لهم بسبب ظلمهم وذنوبهم لانقضاء زمن التشريع، لكن يبقى أن الظلم سبب لزوال النعمة ووقوع الفتنة ، قال تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾ [الأنفال: ٢٥]

فالظلم سبب للعقاب ،لكن العقاب يختلف ،فقد يكون تحريما لبعض الطيبات في زمن التشريع ، كما وقع ليهود ، وقد يكون عذابا يرسله الله على الظالمين ، كما وقع للأمم السابقة ، أو يرسله على الظالمين من المسلمين كما ثبت في الحديث عن أبي موسى قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴾ [هود:١٠٢] " [3]

([1]) – المراغي،تفسير المراغي ،دار الفكر ،بيروت–لبنان ،مج2ج6ص17

([2]) – سيد قطب، في ظلال القرآن ،دار الشروق ، بيروت–لبنان ،ط9: 1400هـ–1980م ج3ص1226

([3]) – أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2583

7- قال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾ ﴾ [طه: ١٢]

قال ابن حزم: " فكان كون موسى عليه السلام بالوادي المقدس طوى سببا لخلع نعليه ونحن نكون بذلك الوادي ، وبكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادي المقدس علة للخلع للزمنا ذلك "[1]

مناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه

أقوال المفسرين في الآية الكريمة

قال ابن جرير رحمه الله: " وأولى القولين[2] في ذلك بالصواب قول من قال أمره الله تعالى ذكره بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديا مقدسا، إنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمره بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة، وإن في قوله : ﴿ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ ﴾ بعقبه دليلا واضحا على أنه إنما أمره بخلعهما لما ذكرنا "[3]

وقال البيضاوي رحمه الله: " ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ﴾ أمره بذلك لأن الحفوة تواضع وأدب ولذلك طاف السلف حافين، وقيل لنجاسة نعليه، فإنهما كانتا من جلد حمار غير مدبوغ وقيل فرغ قلبك من الأهل والمال،﴿ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ ﴾تعليل للأمر باحترام البقعة "[4]

وقال ابن عطية رحمه الله(ت: 541 هـ):"وتحتمل الآية معنى آخر،هو الأليق بها عندي وذلك أن الله تعالى أمره أن يتواضع لعظيم الحال التي حصل فيها ،والعرف عند الملوك أن تُخلع

([1]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط،دت،مج2ص615- 616

([2]) – القول الأول: أن سبب خلع النعلين لكونهما من جلد حمار ميت، والقول الثاني: أن النعلين من جلد بقر ولكن الله تعالى أراد أن يطأ موسى بقدميه لتصل إليه بركة الأرض المقدسة

([3]) – ابن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة،بيروت – لبنان، ط 1409هـ- 1989م مج8ج16ص109

([4]) – البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ،بيروت–لبنان،مج2ج4ص19

النعلان ،ويبلغ الإنسان إلى غاية تواضعه ، فكأن موسى أُمر بذلك على هذا الوجه،ولا تبالي كانت نعلاه من ميتة أو غيرها "[1]

وقال الرازي رحمه الله:"المسألة العاشرة :ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل ، والصحيح عدم الكراهة ؛وذلك لأنا إن عللنا الأمر بخلع النعلين بتعظيم الوادي وتعظيم كلام الله ،كان الأمر مقصورا على تلك الصورة ، وإن عللنا بأن النعلين كانا من جلد حمار ميت فجائز أن يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وإن كان مدبوغا فإن كان كذلك فهو منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام :"أيما إهاب دبغ فقد طهر"[2]وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة ،فخلع الناس نعالهم ، فلما سلم قال :"مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا :خلعت فخلعنا ،قال:فإن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا "[3]،فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وأنكر على الخالعين خلعهما ، وأخبرهم بأنه إنما خلعهما لما فيهما من القذر "[4]

قال عبد الرحمان الثعالبي-رحمه الله-(ت:875هـ):"واختلف في السبب الذي من أجله أمر بخلع النعلين ، فقالت طائفة : كانا من جلد حمار ميت ، فأمر بطرح النجاسة وقالت فرقة :بل كانت نعلاه من جلد بقرة ذكي، لكن أمر بخلعهما لينال بركة الوادي المقدس وتمس قدماه تربة الوادي"[5]

([1]) – ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار ابن حزم ،بيروت-لبنان،ط1: 1423هـ-2002م ص1246-1247

([2]) – رواه البخاري بلفظ مختلف في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم1492 ورواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم363 ،ومالك في الموطأ في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة حديث رقم1106 ،ورواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد.

([3]) – رواه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب الصلاة في النعل حديث رقم 650 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة حديث رقم 983 ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

([4]) – الرازي ، التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي ،دت،ط3:ج22ص18 .

([5]) – عبد الرحمان الثعالبي،الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،ت:الدكتور عمار طالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط:1985 ج3ص39 .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله :"وتفريع الأمر بخلع النعلين على الإعلام بأنه ربه إشارة إلى أن ذلك المكان قد حله التقديس...وإنما أمره الله بخلع نعليه تعظيما منه لذلك المكان الذي سيسمع فيه الكلام الإلهي...أقول :وفيه أيضا زيادة خشوع ، وقد اقتضى كلا المعنيين قوله تعالى :﴿ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ ﴾،فحرف التوكيد مفيد هنا التعليل ، كما هو شأنه في كل مقام يقتضي التأكيد ،وهذه خصوصية من جهات ، فلا يؤخذ منها حكم يقتضي نزع النعل عند الصلاة "[1]

فمما تقدم من كلام المفسرين يتضح أن كلام ابن حزم في إلزامه القائلين بالتعليل بالقول بخلع النعلين عند كل مكان مقدس غير صحيح ؛ذلك لأن الأمر بخلع النعلين في الآية إن كان لعلة النجاسة كما ذهب إليه بعض السلف ، فهو مطرد في كل نعل نجسة وإن كان لعلة قدسية المكان والزمان والحال -كما هو الراجح-فهي علة قاصرة على تلك الحال ولا تتعدى إلى غيرها ، وكونها -هنا- قاصرة لا يلزم منه نفي العلة المتعدية .

قال الباجي:"العلة الواقفة علة صحيحة ، وبها يقول مالك —رحمه الله-، وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة: (العلة الواقفة باطلة)، والدليل على ما نقوله أن القياس أمارة شرعية،فجاز أن تكون خاصة وعامة،ولا يخرجها عدم التعدي عن الصحة كالنص "[2]

وقال في موضع آخر —مبينا عدم اشتراط التأثير في الفرع-:"لأننا لانسلم أن المقصود بتعليل الأصل طلب حكم الفرع ، بل المجتهد ينظر في علة الأصل ، ولم يخطر بقلبه بعدُ أن هناك فرعا ، فإذا ثبتت علة الأصل نظر ، فإن تعدت إلى فرع عدَّاها ، وإلا قصرها على أصلها "[3]

8-قال تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦]

([1]) – الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،ط1984ج16ص103

([2]) – أبو الوليد الباجي ،إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ت:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان، ط1: 1407هـ-1986مص633.

([3]) – المصدر السابق ص654.

قال ابن حزم :"هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين ، ولا أن يقول قائل: لم حرم هذا ، وأحل هذا ؟"[1]

مناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه

أقوال المفسرين في الآية الكريمة

قال ابن جرير:"وأما الذين كفروا يعني الذين جحدوا آيات الله ، وأنكروا ما عرفوا وستروا ما علموا أنه حق ، وذلك صفة المنافقين ، وإياهم عنى الله عز وجل ومن كان من نظرائهم وشركائهم من المشركين من أهل الكتاب وغيرهم بهذه الآية ، فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا ...ومعنى الكلام أن الله يضل بالمثل الذي ضربه كثيرا من أهل النفاق والكفر"[2]

قال الواحدي :"يقولون : أي شيء أراد الله بهذه الأمثال ؟ وهذا استفهام معناه الإنكار كأنهم قالوا :أي فائدة بضرب المثل بهذا...وأجاب الله تعالى الكفار فقال :﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ ، أي أراد الله بهذا المثل أن يضل به كثيرا من الكافرين وذلك : أنهم ينكرونه ويكذبونه ، ﴿وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ من المؤمنين لأنهم يعرفونه ويصدقون به"[3]

قال أبوحيان الأندلسي:"قال ابن عباس،والحسن،وقتادة،ومقاتل،والفراء:نزلت في اليهود لما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه بالعنكبوت،والذباب،والتراب،والحجارة وغير ذلك مما يستحقر ويُطرح قالوا :إن الله أعز من أن يضرب الأمثال بمثل هذه المحقرات فردّ الله عليهم بهذه الآية...والعاقل إذا سمع التمثيل استبان له به الحق ، وما زال الناس يضربون الأمثال بالبهائم ، والطيور ،والأجناس ، والحشرات ، والهوام ، ولسان العرب ملآن من ذلك ...والأمثال المضروبة في الإنجيل بالأشياء الحقيرة كالنخالة والدود والزنابير وكذلك أيضا قرأت أمثالا في الزبور ،

([1]) - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط، دت، مج2ص216

([2]) - ابن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن،دار المعرفة،بيروت – لبنان، ط 1409هـ- 1989مج1ج1ص141

([3]) - علي بن الحسن الواحدي النيسابوري ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق مجموعة من الدكاترة ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،ج1ص108-109 .

فإنكار ضرب الأمثال جهالة مفرطة ، أو مكابرة واضحة ، ومساق هذه الجملة مصدرة بإن يدل على التوكيد"[1]

وقال محمد رشيد رضا :" ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فيجادلون في الحق بعدما تبين ويمارون بالبرهان وقد تعين ،فيخرجون من الموضوع ،ويعرضون عن الحجة ، ويتتبعون الكلمة المفردة ، حتى إذا ظفروا بكلمة لا يستعذبها ذوق المتظرفين ، ولا تدور على ألسنة المتكلفين ، أظهروا العجب منها ، وطفقوا يتساءلون عنها﴿فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ ، ولو أنصفوا لعرفوا ، ولكنهم ارتابوا في الحق فانصرفوا ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤] ، يذهب به جدله إلى قياس رب العالمين بمتنطعي المتأدبين ، وينكر على ربه المثل والقياس، ولا ينكره على نفسه وعلى الناس"[2]

فهذه أقوال المفسرين مطبقة على معنى الآية ، وهو أن الله تعالى يضرب الأمثال للناس ولو كان المثل بعوضة أو ما هو أصغر وأحقر منها ، فأهل الإيمان يعلمون و يتعظون بما فيها﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]

وأما أهل الشرك والنفاق فلا يدرون لم ضربت ، ولا يهتدون ولا يتعظون بها ، بل تزيدهم ضلالا وتيها .

وهذه الآية حجة للقائلين بالتعليل والقياس ؛ ذلك لأن ضرب المثل من أعظم فوائده الاتعاظ والاعتبار والقياس عليه.

المطلب الثاني :نفي التعليل من السنة

أورد ابن حزم حديثا واحدا في فصل (إبطال القول بالعلل) من كتابه(الإحكام في أصول الأحكام) مستدلا به على نفي التعليل والقياس ، ولذلك سأقتصر عليه في هذا المطلب ، وأذكره بلفظه ، مع ذكر وجه استدلال ابن حزم به على نفي التعليل، ثم أعقب على ذلك ببيان المعنى المراد منه.

([1]) – أبوحيان الأندلسي ،البحر المحيط في التفسير، دار الفكر ، بيروت–لبنان ،ط: 1426هـ–2005م مج1ص194

([2]) – محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ،دت ، ط2 ،ج1 ص238.

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا .ثم قال:" اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغَلُّوا ، ولا تَغْدُروا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدُوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم :

ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، **فإن هم أبوا فاسألهم الجزية** ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، **فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم** . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تَخْفُرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري :أتصيب فيهم حكم الله أم لا."[1]

قال ابن حزم –بعد أن ساق آخر الحديث-:"فهذا نص جلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الإقدام على نسبة شيء إلى الله تعالى بغير يقين لا يحل ، وأن نسبة ذلك إلى الإنسان أهون وإن كان كل ذلك باطلا...فإن الأوجب عليهم ألا ينسبوا إلى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم **تعليلا** لم ينصا عليه "[2]

ولمناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه نورد بعض أقوال شراح الحديث ، ثم نزيد الأمر وضوحا ببيان جواز العمل بالظن الذي أنكره ابن حزم –هنا– وفي مواطن كثيرة

قال القاضي عياض :" وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله – سبحانه – وإشارته للتعليل: "لأنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم " فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول:

([1]) – أخرجه مسلم في كتاب السير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث رقم :1731.

([2]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط، دت، مج2ص610.

إن الحق في مسائل الفروع في طرف واحد . وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول: ليس لله -جلت قدرته- حكم يطلب في مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله – تعالى – عليه بأن يقول : فإن النبي صلى الله عليه وسلم معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة ونسخ الأحكام ، وتبديلها في كل وقت ، فلعله أراد : لا تنزلهم على ما أنزل الله-تعالى- مما أنت غائب عنه لا تعلمه لأنك لا تدري إذا فعلت معهم ، هل تصادف ما أنزل علي وأنت غائب أم لا ؟ "[1]

وقال أبو العباس القرطبي (ت: 656هـ) : " وقوله :"إذا حاصرت أهل حصن ...الكلام إلى آخره " فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول : إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد ، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال : هو أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على أن لله تعالى حكما معينا في المجتهدات ، فمن وافقه فهو مصيب ومن لم يوافقه فهو مخطئ ."[2]

وقال الصنعاني : " ...وكذلك تضمن (أي الحديث) النهي عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لا يدري بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا ، فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا ، بل ينزلهم على حكمه ، وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد ، وليس كل مجتهد مصيبا للحق ."[3]

فمن خلال ما تقدم من كلام العلماء في معنى الحديث يظهر أن ما استدل به ابن حزم غير مسلم له ؛ ذلك لأن الحديث يدل على أن المجتهد لا ينبغي له أن ينسب حكم اجتهاده إلى الله تعالى ، لاحتمال الخطأ فيما اجتهد فيه ، ولا يدل على نفي التعليل ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من قال بالتعليل لم ينسب حكمه إلى الله تعالى ، حتى يُستدَل عليه بهذا الحديث .

([1]) – القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ت: د يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر- ط1: 1419هـ/1998م ج6 ص34.

([2]) - القرطبي ، المفهم ، ت: محيي الدين متو وآخرين، دار ابن كثير ، دمشق –بيروت-، ط1: 1417هـ/1996م ج3 ص516.

([3]) – الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،ت:الصبابطي وعماد السيد ،دار الحديث،ج4 ص468-469.

أما العمل بالظن الراجح فهو جائز بإجماع الأمة ، وقد بين ذلك الإمام الرازي فقال: "...إن الحكم في الدين بمجرد الظن جائز بإجماع الأمة في صور كثيرة :

أحدها:أن العمل بالفتوى عمل بالظن وهو جائز .

وثانيها:العمل بالشهادة عمل بالظن وهو جائز .

وثالثها:الاجتهاد في القبلة لا يفيد إلا الظن وأنه جائز.

ورابعها:قيم المتلفات وأروش الجنايات لاسبيل إليها إلا بالظن وأنه جائز .

وخامسها:الفصد والحجامة وسائر المعالجات بناء على الظن وأنه جائز .

وسادسها:كون هذه الذبيحة ذبيحة للمسلم مظنون لا معلوم،وبناء الحكم عليه جائز.

وسابعها:قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] ، وحصول ذلك الشقاق مظنون لا معلوم .

وثامنها:الحكم على الشخص المعين بكونه مؤمنا مظنون ، ثم نبني على هذا الظن أحكاما كثيرة ، مثل حصول التوارث ، ومثل الدفن في مقابر المسلمين وغيرهما .

وتاسعها:جميع الأعمال المعتبرة في الدنيا ، من الأسفار ، وطلب الأرباح ، والمعاملات إلى الآجال المخصوصة ، والاعتماد على صداقة الأصدقاء ، وعداوة الأعداء ،كلها مظنونة وبناء الأمر على تلك الظنون جائز .

وعاشرها:قال عليه الصلاة والسلام:"نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر." [1]

وذلك تصريح بأن الظن معتبر في هذه الأنواع العشرة ، فبطل قول من يقول : إنه لا يجوز بناء الأمر على الظن ."[2]

([1]) – لا أصل له بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح ، قال ابن كثير :"لم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه " . ينظر: ابن كثير ،تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ،ت: د الكبيسي دار ابن حزم بيروت–لبنان ، ط2: 1416هـ/1996م ح رقم 59 ص 145 . وقد أفاد المحقق أنه من كلام الشافعي ظنه بعضهم حديثا ، وينظر كذلك: السيوطي ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، مكتبة الوراق الرياض– السعودية ط1: 1415هـ/1994م ح رقم :33 ص68 ، وقد ذكر السيوطي كذلك أنه من كلام الشافعي في "الرسالة " .

([2]) – الرازي،التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت–لبنان ، ط3: 1405هـ/1985م ، مج10 ج20ص209.

وقال الشوكاني : "...ثم أخبر سبحانه عن الظن وحكمه فقال :﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم: ٢٨] أي أن جنس الظن لا يغني من الحق شيئا من الإغناء والحق هنا العلم ، وفيه دليل على أن مجرد الظن لا يقوم مقام العلم ، وأن الظانَّ غير عالم وهذا في الأمور التي يحتاج فيها إلى العلم ، وهي المسائل العلمية ، لا فيما يكتفى فيه بالظن وهي المسائل العملية ...ولا بد من هذا التخصيص ، فإن دلالة العموم والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك ظنية ، فالعمل بها عمل بالظن ، وقد وجب علينا العمل به في مثل هذه الأمور فكانت أدلة وجوب العمل به فيها مخصصة لهذا العموم وماورد في معناه من الذم لمن عمل بالظن والنهي عن اتباعه . "[1]

فظهر مما تقدم أن العمل بالظن جائز في الأمور العملية .

ومن الأدلة على وجوب العمل بالظن قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[البقرة:230]

المبحث الثاني: تعليل النصوص عند الإمام أبي الوليد الباجي

لقد أثبت الإمام أبو الوليد الباجي التعليل في أصول الفقه ، خلافا لما قرره في علم الكلام ؛ ذلك لأن أساس القياس هو العلة ، ولا علة من دون تعليل، فلا مناص من القول به وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على التعليل في مواضع كثيرة وكذلك العقل يدل عليه ولايحيله ؛ من أجل ذلك سوف يكون كلامنا في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعليل النصوص في القرآن الكريم

لقد تنوعت آيات القرآن الكريم في بيان علل الأحكام، فلم تأت على نسق واحد في التشريع؛ وذلك من بلاغة القرآن وإعجازه، وحسن عرضه للأحكام وأسبابها، حتى تشتاق إليه النفوس ولا تمله من كثرة ترداده، وليطلع أهل العلم على مدارك الأحكام، فيجتهدوا فيما يعرض

([1]) – الشوكاني ، فتح القدير ، ت: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط:1420هـ/1999م ج5 ص158-159 .

لهم من نوازل لم ينص عليها في الكتاب العزيز، فيلحقوها بما شابهها عملا بإرشاد القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢]

والآيات التي ذكر فيها التعليل كثيرة ومتنوعة، فهي تزيد عن مائة موضع ، ولذلك سأقتصر في هذا المطلب على الآيات التي اعترض على الاستدلال بها ابن حزم في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) في الباب ما قبل الأخير منه وهو: (باب إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين)، وإنما ذكرت هذه الآيات دون غيرها لثلاثة أسباب:

الأول: كثرة الآيات في هذا الباب، بحيث لو استوعبت لطال البحث جدا.

الثاني: كون البحث مقارنة بين الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي، مما يتعين علي التركيز على ما استدل به كل منهما، وما اعترض عليه.

الثالث:أنني لم أجد في حدود ما بحثت الآيات التي استدل بها الإمام الباجي على إثبات التعليل .

1- قال تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾ [المائدة: ٣٢]

وقد ذكر العلماء ومنهم الإمام الباجي أن أصرح صيغ التعليل هو لفظ (من أجل) حيث قال : " ... لأن كل ناظر في العلل يعلم أن العلة المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما نهيتكم من أجل الدافة[1] التي دَفَّت عليكم "[2] جلية لا يخفى على من سمع هذه

([1]) – الدافّة: بتشديد الفاء، قوم يسيرون جميعًا سيرا خفيفا، ودف، يدف بكسر الدّال، و دافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (النووي، شرح مسلم،قاله عند شرح حديث رقم:1971)

([2])– أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، وإباحته إلى ما شاء، حديث رقم:1971، وأخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها حديث رقم: 5569، ومالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم:1072.

المقالة اعتبارها، وأن علة تحريم الخمر التي تحتاج إلى الاستنباط ليست في ظهورها وبيانها وتحتاج من الاجتهاد في استنباطها والكشف عنها ، والدلالة عليها ، ما لا تحتاج إليه العلة المنصوص عليها "[1]

قال أبومحمد –في معرض الرد على من استدل بالآية على التعليل-:"فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق :هذا أعظم حجة عليكم ؛لأن الله تعالى لم يلزم هذا الإصر غير بني إسرائيل فقط ، ولو أن ذلك علة مطردة كما يدعون للزم جميع الناس "[2]

والجواب : أن الآية حجة على ابن حزم ؛ ذلك لأنها وإن كانت واردة في بني إسرائيل فهي عامة لجميع الناس، وإنما "خص بني إسرائيل بالذكر –وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا –لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم ، وسفكهم الدماء ...وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال :

كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا[3] "[4]

ويدل على أن ذلك علة مطردة ما رواه ابن جرير –رحمه الله – في تفسيره عن سليمان بن علي الربعي قال :قلت للحسن :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ

([1]) – الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،ط1: 1407هـ-1986م ص 627-628

([2]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط، دت، مج2ص588

([3])– وقد جاء ذلك في حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥، حديث رقم:6878 قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لايحل دم امريء يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم:1676.

([4]) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، ط:1405 هـ-1985م ج6ص146 .

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية ، أهي لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال :إي والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل ، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا "[1]

وقد حاول ابن حزم إبطال هذه العلة الواردة في الآية بإيراده لما ينقضها ، وهو ذكر حالات يجوز فيها قتل النفس ، ولم تنصّ عليها الآية ، وهي :قتل المرتد ، والزاني المحصن وقتل شارب الخمر المحدود ثلاث مرات ، إذا شرب مرة رابعة [2] ، على خلاف في هذه المسألة الأخيرة.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال بأن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل هو الذي ذكرته الآية الكريمة ، وهو المحاربة لله ولرسوله ، ويدخل في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من حالات يجب فيها القتل ، كالردة ، والزنا بعد الإحصان، فالسنة مبينة للقرآن ومفسرة له .

قال عبد الرحمان الثعالبي—رحمه الله-:"والفساد في الأرض يجمع الزنا ، والارتداد والحرابة "[3]

فاتضح أن الآية دالة على التعليل وهو المطلوب.

وفي الأخير سلّم ابن حزم بكون الآية معللة ، لكن امتنع من تسمية ذلك علة فقال :"وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أو سبب ، فإنا لا نطلقه ؛ لأن النص لم يأت به ، وإذ ليس بيننا إلا التسمية فقد ارتفع الخلاف ، إذ إنما التضايق في تصحيح المعنى المسمى أو إبطاله ولا معنى للاسم ، ولا للمضايقة فيه ، إذا حققنا المعنى المراد ، وإنما نمنع من خوف التشكيك به و التلبيس ، وتسمية الباطل باسم الحق "[4]

([1]) – ابن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن،دار المعرفة،بيروت – لبنان، ط 1409هـ- 1989مج4ج6ص129

([2]) – يُنظر: ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت _ لبنان، دط، دت، مج2 ص 589

([3]) – عبد الرحمان الثعالبي،الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،ت:الدكتور عمار طالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط:1985 ج1ص549 .

([4]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص589.

فصار الخلاف-إذا كانت العلة منصوصة- خلافا لفظيا ، لا يترتب عليه أي أثر فقهي لكن يبقى الخلاف الحقيقي في العلة المستنبطة ، والتي يترتب على الخلاف فيها خلاف في كثير من الفروع الفقهية ، والتي سيأتي الحديث عن نماذج منها في آخر البحث-إن شاء الله تعالى .

2-قال تعالى-حكاية عن المنافقين-:﴿ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ٨١ ﴾ [التوبة: ٨١]

وقد اجتهدت في البحث عن كلام للمفسرين يبين وجه الاستلال بالآية على التعليل فما وجدت –في حدود ما اطلعت عليه-من أشار إلى ذلك ، فهممت أن أغض الطرف عن الكلام عن هذه الآية ، فلا أسوقها في موطن الاحتجاج ، مع أنني التزمت الاستدلال بكل ما اعترض عليه ابن حزم من الآيات في كتابه (الإحكام) ،ثم بعد ذلك وأنا أطالع في كتاب (المقدمة) لابن القصار في باب الكلام في تخصيص العلة إذ بي أتفاجأ بسوق ابن القصار لهذه الآية في هذا الموضع ، فيستنبط منها وجه التعليل فيقول:"فإن الله تعالى أخذ المشركين بالنفور عليهم فقال سبحانه :﴿ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴾ ،فلولا أن المساواة في المعنى توجب المساواة في الحكم ، لم يلزمهم هذا بل كانوا يتخلصون منه بأن يقولوا :قام دليل فخصصنا العلة "[1]

قال أبو محمد :" واحتج بعضهم بقوله عز وجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا : ﴿ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴾ ، وهذه الآية كافية في إبطال العلل لأن الله تعالى أخبر أن جهنم ذاتُ حرٍّ ، وأن الدنيا ذات حرٍّ ، ثم فرق تعالى بين حكميها وأمرهم بالصبر على حر الدنيا ، وأنكر عليهم الفرار عنه ، وأمرهم الفرار عن حر جهنم وألا يصبروا عليها أصلا ، نعوذ بالله منها ."[2]

([1]) – ابن القصار المالكي ، المقدمة في الأصول ، تعليق محمد بن الحسين السلماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ،ط1: 1996م ص183.

([2]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص589

ولعل ابن حزم يقصد بقوله(واحتج بعضهم) ابنَ القصار(ت:397 هـ)لأنه متقدم عليه وهو الذي استدل بهذه الآية على التعليل كما تقدم ، ورد ابن حزم غير مسلم له ذلك لأن الله تعالى ذم المنافقين عن التأخر عن غزوة تبوك لأجل الحر ، وأقام عليهم الحجة "بأن قيل لهم فإذا كنتم تجزعون من حر القيظ ، فنار جهنم التي هي أشد أحرى أن تجزعوا منها لو فهمتم "[1]

وتوضيح ذلك أن ذم المنافقين واقع عليهم لأجل أنهم فروا من حر الدنيا ، ولم يفروا من حر الآخرة ، والعاقل إذا تعارضت لديه مفسدتان فإنه يرتكب أدناهما لدفع أكبرهما فكان يتعين على كل أحد أن يفر من حر الآخرة ولو أدى به إلى الوقوع في حر الدنيا لأن حر الآخرة أشد من حر الدنيا ، لا لأن الحكم –وهو الفرار من الحر–مختلف كما قال ابن حزم وإنما لوجود التعارض بين المفسدتين كما تقدم ، والعلة واحدة وهي وجود الحر،فالآية دالة على التعليل والقياس،وهو المطلوب .

3–قال تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾

[الأحزاب: ٣٧]

وهذه الآية تابعة لنوع التعليل باللفظ الصريح (لكي لا يكون) الدال عل الحكمة من تشريع الحكم ، وهو–هنا– إباحة التزوج بامرأة الدعي إذا فارقها بطلاق أو وفاة .

قال ابن الجوزي:"والمعنى زوجناك زينب–وهي امرأة زيد الذي تبنيته – لكيلا يُظن أن امرأة المتبنى لا يحل نكاحها"[2]

قال الشنقيطي:"...الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأدعياء...فقوله تعالى:﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ تعليل صريح لتزويجه إياها لما ذكرنا "[3]

([1]) – ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،ط1: 1422هـ–2001م ج3ص65

([2]) – ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ،بيروت–لبنان ، ط3: 1404هـ–1984م ج6، ص390

([3]) – الشنقيطي، أضواء البيان، دار الكتب العلمية،بيروت _ لبنان، ط3: 1427هـ، 2006م،ج6ص241

اعتراض ابن حزم والجواب عنه:

قال أبو محمد: " وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد، وهو قد كان استلحقه، ونحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم، فنكاحه صلى الله عليه وسلم إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية غير استلحاق الولادة، لكن الاستلحاق المنسوخ فقط، وهذا الذي قلنا هو نص الآية، ولو كان علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك ، وصح قولنا: أنه نص على إيجاب تحليل ما أحل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فقط، وبالله تعالى التوفيق " [1]

والجواب: أن يقال:إن العلة المذكورة في الآية هي علة إباحة الفعل، الذي هو الزواج بامرأة الدعي إذا فارقها بطلاق أو وفاة، وليست علة لوجوب الزواج بها كما ألزم به ابن حزم غيره ، فإلزامه لخصمه في غير محله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " قوله :﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ دليل على أن ما أبيح له كان مباحا لأمته لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج، فلولا أن فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمته لم يحسن التعليل، وهذا ظاهر"[2].

4-قال تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧]

([1]) – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص410-411

([2]) – ابن تيمية، التفسير الكامل، جمع ودراسة وتحقيق أبي سعيد عمر ابن عرمة العمروي، دار الفكر، بيروت-لبنان،ط1: 1423هـ-2002م ج5ص268.

قال ابن جرير :"وقوله:﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ يقول جل ثناؤه: وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف ، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم ، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه ، وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير ، فيجعلون ذلك حيث شاءوا ، ولكننا سننا فيه سنة لا تتغير ولا تتبدل "[1]

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ ... ﴾ تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكا لأصناف كثيرة الأفراد ، أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل ألا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين ، أي لئلا يتداوله الأغنياء ، ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه ، والمقصود من ذلك إبطال ما كان معتادا في العرب قبل الإسلام من استئثار قائد الجيش بأمور من الغنائم "[2]

اعتراض ابن حزم:

قال أبو محمد :"وهذا أيضا لا حجة لهم فيه ...لأننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم إنما هي ألا يكون دولة بين الأغنياء ، لكان ذلك أيضا علة في قسمة سائر الأموال من الغنائم وغيرها كذلك ،فبطل ما توهموا،وصحّ أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم –من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة – ألا يكون دولة بين الأغنياء منهم ، فلا يُتعدى بهذا الحكم هذا الموضع وإلا حيث نصّ الله تعالى عليه أيضا في قسمة خمس الغنائم ، ولا مزيد وهذا قولنا ،لا قولهم في إجراء العلل ، وبالله تعالى التوفيق"[3]

والجواب أن يقال :بأن تلك القسمة هي خاصة بالفيء ، وخمس الغنائم، ولم يقل أحد من العلماء أن كل مال ينبغي أن يقسم قسمة الفيء ، كما ألزم ابن حزم به خصومه لكنها قسمة

([1]) – ابن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن،دار المعرفة،بيروت – لبنان، دط،دت،ج28 ص26.

([2]) – الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ،ط: 1984 ، ج28ص84.

([3]) – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص590-591.

عامة لكل فيء للعلة المذكورة ، وهي ألا يكون المال دولة بين الأغنياء يتداولونه بينهم ويمنعونه الفقراء والمحتاجين .

قال ابن جزي:"والمعنى أن ما أعطى الله رسوله من أموال بني النضير لم يمش المسلمون إليه بخيل ولا إبل ، ولا تعبوا فيه ولا حصلوه بقتال ، ولكن حصل بتسليط رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني النضير ، فأعلم الله من هذه الآية أن ما أخذه من بني النضير وما أخذ من فَدَك(قرية بخيبر) فهو فيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه ما يشاء لأنه لم يوجف عليها ، ولا قوتلت كبير قتال فهما بخلاف الغنيمة ، التي تؤخذ بالقتال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من أموال بني النضير قوت عياله، وقسم سائرها في المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا غير أبي دجانة [1]وسهل بن حنيف[2] شكوا فاقة فأعطاهما رسول الله صلى اله عليه وسلم منها سهما، هذا قول جماعة ، وقال عمر بن الخطاب :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة،وما بقي جعله في السلاح و الكراع[3]

([1]) – أبو دجانة الأنصاري :صحابي اسمه سِمَاك بن خَرَشة ، وهو مشهور بكنيته ،أحد الشجعان ، له مقامات محمودة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار الأنصار من قبيلة الخزرج ، ذكره مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه (ح رقم 2470) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد فقال :"من يأخذ مني هذا ؟" فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول :أنا أنا .قال :"فمن يأخذه بحقه ؟" فأحجم القوم ، فقال سماك بن خرشة أبو دجانة : أنا آخذه بحقه (وفي رواية لغير مسلم قال: أنا فما حقه؟ قال:لاتقتل به مسلما ، ولا تفر به من كافر) فأخذه أبودجانة ففلق به هام المشركين. ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة ج7ص 99، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج2ص81

([2]) – سهل بن حنيف :صحابي هو أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، والد أبي أمامة بن سهل ، وأخو عثمان ابن حنيف ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت يوم أحد ، وكان بايعه على الموت فثبت معه حين انكشف الناس عنه ، وكان من أمراء علي رضي الله عنه ، مات بالكوفة سنة38هـ،وصلى عليه علي وكبر عليه ستا ، ثم التفت إلى أصحابه وقال:إنه بدري. ينظر: الاستيعاب،ج2ص662 ،سيرأعلام النبلاءج2ص325

([3]) – الكراع :يستعمل للإبل كما يستعمل في ذوات الحافر (وهي الخيل والبغال والحمير) . ينظر : "لسان العرب"كتاب الكاف باب كرع ، ج12ص72.

عدة في سبيل الله ، وقال قوم من العلماء :وكذلك كل ما فتحه الأئمة مما لم يوجف عليه فهو لهم خاصة يأخذون منه حاجتهم ، ويصرفون باقيه في مصالح المسلمين "[1]

قال الألوسي :"وظاهر التعليل بما ذكر اعتبار الفقر ، وعدم اتصافه به تعالى ضروري مع أن ذكره سبحانه كان للتيمن عند الأكثرين ، لا لأنه عز وجل له سهما "[2]

وقال سيد قطب:"وتبين هذه الآية الحكمَ الذي أسلفنا (أي حكم الفيء) تفصيلا ،ثم تعلل هذه القسمة فتضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ...كما تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الإسلامي ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ...ولو أن هاتين القاعدتين جاءتا بمناسبة هذا الفيء وتوزيعه، إلا أنهما تتجاوزا هذا الحادث الواقع إلى آماد كثيرة في أسس النظام الاجتماعي الإسلامي،والقاعدة الأولى قاعدة التنظيم الاقتصادي تمثل جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية، ولكنها محدودة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعا من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفا من أهداف النظام الاجتماعي كله. وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق هذا الوضع أو تبقي عليه إن وجد."[3]

ثم ذكر سيد قطب –رحمه الله –أمثلة عن هذا النظام كالزكاة ، وما يجب في الركاز ومشروعية المزارعة ،وكون الإمام له حق في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال ، وحرمة الاحتكار والربا ، ثم ختم كلامه بقوله :"وبقي (أي نظام الإسلام في المال) حتى اليوم وحده نظاما فريدا متوازن

([1]) – ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي ،بيروت–لبنان ، ط3: 1401هـ–1981م مج1ج4ص107.

([2]) – الألوسي البغدادي(ت:1270هـ)، روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ط4 : 1405هـ/1985م مج7ج28ص49.

([3]) – سيد قطب ،في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، دت ،ط3 ،ج8ص37.

الجوانب ، متعادل الحقوق والواجبات ، متناسقا تناسق الكون كله،مذ كان صدوره عن خالق الكون ،والكون متناسق موزون ." [1]

وهذا الكلام يؤيد التعليل المذكور سابقا في قسمة مال الفيء ؛ فإنه ذكر تعليلا عاما لقسمة الأموال ، لكن الله تعالى شرع لكل مال ما يناسبه في القسمة والتوزيع ، دون أن يترك المال حكرا على الأغنياء يتمتعون به ، ويحرمون منه الفقراء والمحتاجين ، ولا أن يخرجوا جميع ما يملكون،فيقعدون ملومين محسورين،ولله الحكمة البالغة في خلقه وتشريعه .

5-قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: ١٦٥]

قال ابن كثير :" أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة ، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه ، لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى:﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: ١٣٤]، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [القصص: ٤٧] "[2]

قال الطاهر بن عاشور- رحمه الله-:"﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ تعليل لقوله ﴿ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . ﴾..تعليما للأمة بحكمة من الحكم في بعثته الرسل... فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم، واستحقوا غضب الله وعقابه... ولذلك جعل قطع الحجة علة غائية للتبشير والإنذار؛ إذ التبشير إنما يكون ببيان عواقب الأعمال، ولذلك لم يعلل بعثه الرسل بالتنبيه إلى ما يرضي الله وما يسخطه "[3]

([1]) - المصدر السابق ج8ص38.

([2]) - ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الإمام مالك، الجزائر،ط1: 1427هـ2006م،ج1ص928 .

([3]) - الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت_ لبنان، ط1: 1420هـ2000م،ج4ص321

اعتراض ابن حزم

قال أبو محمد: " وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لم يكن لأحد على الله حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم، بل لله الحجة البالغة ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم، وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله عز وجل ولكن الله تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل، وأراد الإعذار إلى من لم ينذر منهم ، فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده "[1]

وجوابه: أن ابن حزم نفسه قد أقر في آخر كلامه بالتعليل، وإن لم يصرح به حيث قال:"فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده "، والغرض هو نفسه العلة الغائية التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور في كلامه من قبل، وبهذا يتضح رجحان المذهب القائل بالتعليل.

6- قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

قال ابن جرير:"يقول تعالى ذكره وحرمنا على اليهود كل ذي ظفر وهو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع ، كالإبل والنعام والإوز والبط ...وحرم على اليهود من البقر والغنم شحومهما إلا ما استثناه منها مما حملت ظهورها أو الحوايا[2] أو ما اختلط بعظم فكل شحم سوى ما استثناه الله في كتابه من البقر والغنم فإنه كان محرما عليهم ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره فهذا الذي حرمنا على الذين هادوا من الأنعام والطير ذوات الأظافر غير المنفرجة ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم من شحومهما الذي ذكرنا في هذه الآية ، حرمناه عليهم عقوبة منا لهم وثوابا على أعمالهم السيئة ، وبغيهم على ربهم

([1]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص591.

([2]) – الحوايا :جمع ،واحدها حاوياء ، وحاوية ،وحوية ، وهي ما تحوّى (أي استدار) من الأمعاء ، وقيل :هي الدُّوَّارة منها. ينظر اللسان ج3ص409.

﴿ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ يقول:وإنا لصادقون في خبرنا هذا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من الشحوم ولحوم الأنعام والطير التي ذكرنا أنا حرمنا عليهم ، وفي غير ذلك من أخبارنا ، وهم الكاذبون في زعمهم أن ذلك إنما حرموه لتحريم إسرائيل إياه على نفسه"[1]

قال الشيخ الطاهر بن عاشور-في تفسيره-:"وجملة﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾) تذييل يبين علة تحريم ما حرم عليهم "

وقد سبقت مناقشة ابن حزم في آية النساء التي استدل بها على نفي التعليل ، وهي في معنى هذه الآية فأغنى ذلك عن الإعادة هنا .

7-قال تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾ ﴾

[الحشر: ٢ - ٤]

قال الباجي:"وإنما سُمي الاتعاظ والفكر والرويّة اعتبارا لأنه مقصود به التسوية بين الأمر وبين مثله، والحكم في أحد المثلين بحكم الآخر ، وبهذا يحصل الانزجار والاتعاظ إذا علم نزول العذاب على مثل ذلك الذنب خافوا عند مواقعته من نزول ذلك العذاب فكأنه قال في هذه الآية:(اعلموا أنكم إذا صرتم إلى الخلاف والشقاق ساوت حالكم حال بني النضير واستحققتم من العقاب مثل الذي استحقوه) ، إلا أن اللفظ ورد عاما في الاعتبار فوجب حمله على عمومه في الأمر بكل اعتبار إلا ما خصه الدليل ، وإن كان السبب الذي ورد فيه من الإخبار عن بني النضير خاصا"[2]

([1]) - ابن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن،دار المعرفة،بيروت – لبنان، ط:1409هـ-1989م،مج5ج8ص53-56.

([2]) - الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،ط1: 1407هـ-1986م ص 553.

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية فقال:"...فظهر أن تساوي الأشياء لا يوجب تساوي الحكم ، وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمر يدريه النساء والصبيان و الجهال ، حتى حدث من كابر الحس ، وادعى أن الاعتبار القياس..."[1]

وأجاب الباجي عن ذلك فقال:" والجواب أن أصل الاعتبار ما ذكرناه ، وإنما سمي التفكر والروية اعتبارا لأنه لابد أن نطلب به علما ما ، والوصول إلى معرفة حكم من الأحكام الدينية أو الدنيوية ، وذلك لا يحصل إلا على الوجه الذي ذكرناه ، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحشر: ٢١]،ولولم يفد التفكر والروية في النصوص أو العلوم الضرورية علم ما لم يُنصّ على حكمه اعتبارا بما نُصّ على حكمه وما نحن مضطرون إليه لسقطت الفكرة والروية ، ولم يكن في استعمالها وجه مقصود ، فثبت بذلك أن أصل الاعتبار إنما هو مأخوذ من مقايسة أحد الشيئين بالآخر والحكم له بمثل حكمه ، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس –وهومن أهل اللسان–أنه قال في وجوب تسوية عقل الأسنان وأن في مقدمتها مثل الذي في مؤخرها وإن اختلفت منافعها :(كيف لم يعتبروا الأسنان بالأصابع عقلها سواء وإن اختلفت منافعها)[2] "[3]

ورد ابن حزم فقال:"وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن ابن عباس أراد بقوله: (هلا اعتبرتم) أي هلا تبينتم ذلك بالأصابع فاستبنتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية، أو هلا فكرتم وعجبتم في الأصابع ، ورأيتم أن اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها، ولا اختلاف أحكامها ، كما أن الأسنان أيضا كذلك ...ولقد ناظرني كبيرهم[4] في مجلس حافل بهذا الخبر فقلت له :إن القياس عند جميع القائلين به –وأنت واحد منهم –إنما هو رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه ، أو رد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص ، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع ، بل الخلاف موجود في كليهما ، وقد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية

([1]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص406.

([2]) – روه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، رقم : 1512.

([3]) – الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،ط1: 1407هـ-1986م ص 564

([4]) – يقصد الإمام الباجي لأنه هو كبير المالكية في زمانه ، وهو الذي ناظره في المجالس الحافلة بالعلماء والأمراء.

الأضراس، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك فبطل هاهنا رد المختلف فيه إلى المجمع عليه، والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس، ثم يفتي هو بذلك قياسا ! فقال لي (أي الباجي): وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر ...عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأصابع سواء،الأسنان سواء [1]، الثنية والضرس سواء

هذه وهذه سواء "[2] يعني الإبهام والخنصر، فانقطع وسكت."[3]

وسكوت الباجي كما ذكره ابن حزم لاحجة له فيه ؛ ذلك لأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما ثابت في الموطأ ، وهو مما يؤيد تفسير الاعتبار بالقياس ، ولعل ابن عباس – حين استدل بالقياس– لم يكن قد بلغه الحديث ،فلما بلغه الحديث قال به ، ولو سلمنا بما قاله ابن حزم ، فإن القياس –هنا– موافق للحديث في أن دية الأسنان خمس من الإبل لا تفاوت بين السن والضرس ، كما أن دية الأصابع عشر من الإبل لا تفاوت بين الإبهام وغيرها من الأصابع ، فيكون ابن عباس رضي الله عنهما قد أيد الحديث بالقياس ، فيكون دليل المسألة الحديث والقياس معا .

8- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١]

قال أبو المظفر السمعاني:" وأما وقوع العداوة في الخمر أن شاربيه إذا سكروا عربدوا وتشاجروا، وتشاحجوا[1].

([1]) – قال الخطابي:" سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأصابع في دياتها فجعل في كل أصبع عشرا من الإبل وسوى بين الأسنان وجعل لكل سنٍّ خمسا من الإبل ، وهي مختلفة الجمال والمنافع ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث".معالم السنن المطبعة العلمية لمحمد راغب الطباخ، ط1: 1351هـ/1932م ، ج 4 ص28 .

([2]) – رواه أبوداود في كتاب الديات،باب دية الأعضاء،ح رقم:4559 ،وابن ماجة في كتاب الديات،باب دية الأسنان ، وإسناده صحيح، ينظر : سنن ابن ماجة بشرح السندي ، ت:الشيخ خليل مأمون شيحا ح رقم :2650

([3]) – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص407-408.

وأما العداوة في الميسر: قال قتادة: هو أنهم كانوا يقامرون على الأهل والمال، ثم إذا لم يبق له شيء، يجلس حزيناً مسلوبًا مغتاظًا على قرنائه."[2]

قال أبو محمد بن الفرس الأندلسي[3]: "فأما مالك ومن تابعه ممن رأى التحريم في كل مسكر ، فالخمر عنده محرمة لعلة. ولأصحاب مالك في إثبات العلة طريقان ، أحدهما : الطرد والعكس:وهو أنهم رأوا التحريم يوجد بوجود الإسكار في خمر العنب ، ويفقد بفقدها فحكموا أن العلة في تحريم خمر العنب ذلك الشيء الذي يوجد التحريم بوجوده ويفقد بفقده ، وهو الإسكار ، وهذا يسمونه الطرد والعكس ، فلما صح عندهم أن العلة في تحريم خمر العنب ذلك طردوا ، فحيث وجدوا العلة ألزموا الحرمة، فيأتي على هذا أن كل مسكر حرام سميناه خمرا أم لم نسمه خمرا. والطريقة الثانية في إثبات العلة استنباطها من الكتاب فإنه قال تعالى –بإثر الآية باجتناب الخمر– :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وهذا يسميه الأصوليون: التنبيه على العلة ، فنبه تعالى على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء ، لا تفاضل بين الأشربة فيه ، فوجب أن يكون حكم جميعها واحدا ، فما تقتضيه هذه الآية من التنبيه على العلة دلّ على فساد قول من يرى تحريم الخمر لعينها؛ لأنه لو كان كذلك لما أتى الله تعالى بهذه الصفات التي تنتجها الخمر ، وهذا كله على القول بأن لفظ الخمر مقصور على شيء دون شيء، وأما إن جعلناه عاما في كل مسكر وهو الصحيح ؛ لأنه قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا

([1]) – أي رفعوا أصواتهم، والشحيج والشحاج صوت البغل والحمار والغراب إذا أسن، ينظر: اللسان، مادة شحج، ج2ص304.

([2]) – أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، ط1: 1418هـ 1997م، ج2ص62-63

([3]) – هو الشيخ الإمام عبد المنعم شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، ولد بغرناطة سنة 525هـ، نشأ في بيت عريق في العلم، فأبوه وجده فقيهان جليلان، برز في علوم كثيرة منها علم القراءات حيث كان يعقد مجالس الإقراء،فيقرأ عليه الطلاب القراءات السبع إفرادا وجمعاً، وبرع في الفقه والأصول، النحو والأدب... توفي سنة 597هـ ترك مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن. ينظر: السير ج21ص364، تكملة الصلة لابن الأبار ج3ص128

،فلا يحتاج معه إلى استنباط علة بل نقول : لفظ الخمر عام في كل مسكر ، فيحمل عليه لفظ الآية ، إلا أن يقوم دليل على تخصيصه، ولم يقم فبقي على ما كان عليه"[1]

وقد اعترض ابن حزم على علة تحريم الخمر من وجوه ،فقال:

أحدها :"أن كسب المال والجاه في الدنيا أصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة وأوقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر ، وليس ذلك محرما إذا بغي على وجهه"[2]

والجواب عن ذلك أن كسب المال والجاه مصلحته أعظم من مفسدته ، فلا تقوم حياة الناس إلا بالمال،وهذا مقرر عند جميع العقلاء ، بخلاف الخمر فإن مفسدتها أعظم من مصلحتها بنص القرآن.

الثاني :"أن قليل الخمر ليس فيه مما ذكر في الآية" [3]

والجواب :أن قليل الخمر محرم وإن لم يسكر؛ لأن شرب قليله يدعو إلى شرب كثيره هذا لو فرضنا عدم وجود نص في قليل الخمر .

قال الغزالي:"قولنا : إن قليل النبيذ وإن لم يسكر حرام ، قياسا على قليل الخمر، وتعليلنا قليل الخمر بأن ذلك منه يدعو إلى كثيره ، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه ، لكن ظهر تأثير جنسه، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشرع كتحريم الزنا ، فكان هذا ملائما لجنس تصرف الشرع ، وإن لم يظهر تأثير عينه في الحكم."[4]

الثالث:"قد كانت(أي الخمر) حلالا مدة ستة عشر عاما في الإسلام ، وقد كان كل ذلك موجودا من الشيطان فينا ، وفي كثير الخمر وهي حلال ، يشربها الصالحون بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر ذلك ، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى ، وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة لتحريمها لما وجدت قط إلا محرمة "

([1]) – ابن الفرس ، أحكام القرآن ، دار ابن حزم ، ت:د منجية بنت الهادي السوايحي ، ط1: 1427هـ-2006م ج2 ص480-481.

([2]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مج2ص592.

([3]) – المصدر السابق مج 2 ص593.

([4]) – الغزالي ، المستصفى ،ت:مد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط1: 1417هـ-1997م ج2 ص307

أما الجواب عن هذا الاعتراض فقد ذكره الرازي في تفسيره فقال: " فإن قيل: الآية صريحة في أن علة تحريم الخمر هي في هذه المعاني، ثم إن هذه المعاني كانت حاصلة قبل تحريم الخمر مع أن التحريم ما كان حاصلا، وهذا يقدح في صحة هذا التعليل، قلنا: هذا هو أحد الدلائل على أن تخلف الحكم عن العلة المنصوصة لا يقدح في كونها علة"[1]

وقد وضح الأمر أكثر قبل ذلك الإمام الغزالي فقال:"إن الشدة والإسكار علة التحريم بعد نسخ الحل ، ولم يكن علة في الزمان السابق على النسخ ، ولكن جعله الشرع علة في هذا الزمان ، ولم يجعله علة في الزمان السابق ، وربما يقول المعترض ملبسا :...إذا كان الإسكار هو العلة ، والإسكار في الزمن الأول موجود كانت العلة موجودة ...قلنا :هذا لازم لو كان الإسكار علة بذاته ثابت الإيجاب عقلا ...وليس الأمر كذلك ، وإنما صار علة بنصب الشرع ، والشرع نصبه علة في زمان دون زمان ، وفي محل دون محل ، وعرف النصب على هذا الوجه من موارد الشرع ونصوصه."[2]

المطلب الثاني: تعليل النصوص في السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، سواء منها الفعل أو القول أو التقرير، وسنتكلم في هذا المطلب إن شاء الله عن السنة القولية من جهة الأساليب التي يستفاد منها التعليل،ونبين أن التعليل منهج شرعي دلت عليه القرآن والسنة

فلا شك أن الدارس للسنة النبوية ، وكيفية دلالتها على الأحكام يلاحظ فيها بجلاء انتهاج مسلك التعليل لتبليغ الأحكام في غير ما موضع، قال ابن القيم:"فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر" ثمرة طيبة وماء طهور"[3]،...وقوله:" إنكم إذا فعلتم ذلك

([1]) – الرازي ، التفسير الكبير ،دار الفكر ، بيروت–لبنان ،ط3: 1405–1985 مج 6 ج12 ص86.

([2]) – الغزالي،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،ت:د ناجي السويد، المكتبة العصرية ،بيروت–لبنان ط1: 1428هـ–2008م ص215.

([3]) – أخرجه أحمد في المسند ح رقم:4296 ،وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ح رقم:84 والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ح رقم: 88 ، عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال:سألني النبي صلى الله علي وسلم:"ما في إداوتك؟فقلت :نبيذ، فقال:"ثمرة طيبة وماء طهور " قال:فتوضأمنه، وإنما روي هذا الحديث

قطعتم أرحامكم"[1] ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال، فمن ذلك أنه جاءه عمر رضي الله عنه فقال : صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فصم " [2]

ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنىً، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر" [3]

وبما أن الأحاديث الدالة على التعليل كثيرة ومتنوعة، يطول البحث بسردها،فسوف أذكر-هنا-بعضا منها :

1-حديث معاذ رضي الله عنه المشهور الذي تلقه الأمة بالقبول: عن شعبة قال: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو (ابن أخي المغيرة بن شعبة) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال:" كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال:فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

عن أبي زيد...وأبوزيد رجل مجهول ، لاتعرف له رواية غير هذا الحديث(سنن الترمذي ص32) وقال الإمام النووي:"أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره، فإن نشَّ(أي غلى) وأسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد ، وإن لم ينش، فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به،هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور،وعن أبي حنيفة: أربع روايات...الرابعة:أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال:يتيمم،وهو الذي استقر عليه مذهبه" المجموع ج1ص141.

([1]) – هذه الزيادة ذكرها ابن حبان في صحيحه ح رقم :4116 ج3ص426 ، وأخرجها أبو داود في "المراسيل" ح رقم:182 ص182 وحسنها الأرنؤوط إلى مرسلها.

([2]) – أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ح رقم2385، أخرجه الحاكم في المستدرك،ح رقم 1604، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (المستدرك ج1ص539) ووافقه الذهبي في (التلخيص)

([3]) – ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت لبنان، دط، دت، ج1ص198-199.

قال: أجتهد رأيي ولا آلوا، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم"[1]

قال أبو الوليد الباجي:"ومما يدل على ذلك أيضا (أي على صحة الحكم بالقياس) الخبر المشهور الذي تلقته الأمة والعلماء في سائر الأعصار بالقبول ، والعمل بموجبه في إثبات القياس "[2]

وقال الشنقيطي –بعد أن ساق حديث معاذ –:" اعلم أن الاجتهاد الذي دلت عليه نصوص الشرع أنواع متعددة :

منها :الاجتهاد في تحقيق المناط

ومنها:الاجتهاد في تنقيح المناط ، ومن أنواعه السبر والتقسيم ،والإلحاق بنفي الفارق"[3]

فحديث معاذ دليل على مشروعية الاجتهاد، والقياس من الاجتهاد، و أهم ركن في القياس هو العلة ،ولا يمكن أن نستخرج العلة من النص إن لم يكن النص معللا فدل ذلك على أن حديث معاذ حجة في إثبات التعليل.

موقف ابن حزم من حديث معاذ:

لقد ضعّف ابن حزم هذا الحديث فقال:"هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ،وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يُعرف من

([1]) – أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء،ح رقم 3592 ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول اله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي،ح رقم:1328 وأخرجه أحمد في مسنده ، في مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رقم:22161 ، وأخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ح رقم1592

([2]) – الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،ط1: 1407هـ-1986م ص 579.

([3]) – الشنقيطي ،أضواء البيان ، دار الكتب العلمية ،ط3: 1427هـ-2006م ،ج4 ص454.

هو ، وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه "[1]

وحاصل تضعيف ابن حزم للحديث يرجع إلى أمرين:

الأول :جهالة الحارث بن عمرو

والثاني:جهالة أصحاب معاذ

الجواب عنه:

لقد صحح كثير من المحققين حديث معاذ المشهور، وتلقوه بالقبول، ورتبوا عليه أحكاما كثيرة في باب الاجتهاد، مما لا يدع شكا في قبوله، والاطمئنان إليه، بل صار من الأحاديث التي أغنت شهرتها بين أهل العلم عن البحث عن إسنادها، وأجابوا عن شبه المخالفين بالأدلة القوية

قال ابن العربي :"اختلف الناس في هذا الحديث ،منهم من قال: إنه لا يصح ،ومنهم من قال: هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة ، منهم:يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي. والحارث بن عمرو الذي يُروى عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فكفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا، فيقال: حدثني رجل ، حدثني إنسان . ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص،فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا إلى بلد ."[2]

وقد صحح ابن القيم الحديث في كتابه الماتع " إعلام الموقعين "، بل قد جعله مدار حديثه، وبنى عليه كثيرا من المسائل المبثوثة في ثنايا كتابه ، مما لا يترك مجالا للشك في صحته فقال –رحمه الله–:"ولا يعرف في أصحابه (أي معاذ) متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه

([1]) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1: 1417هـ-1997م ج2ص304.

([2]) – ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط1: 1418هـ-1997م مج3 ج 6ص57.

من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به ...على أن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث "[1] ، وقوله في البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[2]، وقوله:" إذا اختلفا المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع "[3] وقوله:" الدية على العاقلة "[4] ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها،فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له "[5]

2 – روى الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر[6] عن عبد الله بن واقد[7] قال:

([1]) – أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب لا وصية لوارث،ح رقم: 2120 وقال:" هذا حديث حسن"،والنسائي في كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث، ح رقم:3641 وابن ماجة في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث، ح رقم:2713.

([2]) – أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر ، ح رقم:83،وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، ح رقم:69 وقال :" هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر، ح رقم:59 ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ح رقم:386.

([3]) – أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ح رقم:3511 ،والنسائي في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، ح رقم:4657 ،والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، ح رقم:1270، وقال:"هذا حديث مرسل"

([4]) – بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ، فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال ح رقم:2633 ،وأخرجه البخاري بلفظ:"وقضى أن دية المرأة على عاقلتها " في كتاب الديات ، باب جنين المرأةوأن العقل على الوالد،وعصبة الوالد،لا على الولد،ح رقم:6909،وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص...باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،ح رقم:1681

([5]) – ابن القيم،إعلام الموقعين، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، ط: 1407هـ –1987م،ج1ص202-203.

([6]) – هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصاري، صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق،حدث عن أنس بن مالك، وعمرة، وطائفة، ويرسل كثيرا، روى عنه مالك وقال عنه:كان رجل صدق كثير الحديث، عاش سبعين سنة، توفي سنة 135هـ،وله إخوة أقارب من أهل العلم (السير:ج5ص314-315) .

([7]) – هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تابعي ثقة ، شريف جليل ، سمع من عبد الله بن عمر . وأمه:أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، ومات عبد الله في سنة 117هـ في خلافة هشام بن عبد الملك (فتح المالك بتبويب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا[1] بعد ثلاث،قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة[2] فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حِضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي " ، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك[3]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وما ذاك؟ " قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال:" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دَفَّتْ، فكلوا وادّخروا وتصدقوا "[4]

بيان معنى الحديث ودلالته على التعليل

قد سبق ذكر كلام العلماء في أن أصرح ألفاظ التعليل لفظ "من أجل " وقد ورد هذا اللفظ في الحديث مما يدل على أن الحديث معلل، وهذا محل اتفاق بين العلماء وإن كان ابن

التمهيد: ج6ص443). قال ابن حجر:" أظنه ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وصنيع البخاري في تاريخه يقتضي ذلك، فإنه لم يذكر من يقال له عبد الله بن واقد إلا هذا، وهو تابعيٌّ، وآخر دونه في الطبقة (الإصابة ج3ص304)

([1]) – جمع ضحية وهي الأضحية، وجمع الأضحية أضاحي، ويقال: أضحاة وجمعها أضحى وبها سمي عيد الأضحى (الفتح ج10ص3) .

([2]) – هي عمرة بنت عبد الرحمان بن أسعد بن زرارة الأنصاري ، المدنية الفقيهة ، تزوجها عبد الرحمان بن حارثة بن النعمان فولدت له محمدا وهو أبو الرجال ،روى عنها الزهري، وروت هي عن عائشة وأم سلمة، وكانت عالمة كتب عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله . وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها قالت : "وكان لنا حلي وكنا لا نزكيه". توفيت سنة:98هـ وقيل سنة:106هـ.(الطبقات ج8 ص524-525 تاريخ الإسلام ج6ص443، التمهيد ج4ص561).

([3]) – أي يذيبون منها الشحم (التمهيد: ج4 ص561).

([4]) – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها حديث رقم:5569 ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام وبيان نسخه ، وإباحته إلى ماشاء ، ح رقم:5012 ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الضحايا ، ح رقم:1047.

حزم يسمي ذلك سببا ويمتنع من إطلاق لفظ العلة عليه ، والخلاف إنما وقع في حكم ادخار لحوم الأضاحي هل هو منسوخ أم غير منسوخ.

قال الباجي :"وقد اختلف الناس في تأويله ، فتأوله قوم على التحريم ، وأن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك ، وحمله قوم على الكراهية ، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة ويحتمل أن تكون باقية ، ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة وارتفع لعدمها ؛فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولا على الخصوص بدليل ، فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ،وقال بعد ذلك:كلوا وتزودوا وادّخروا . وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ ، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الضحية كنا نصلح منه [1] فنقدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال: لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه ، والله أعلم ... ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما منع لأجل الدافة التي دفت ، وأن علة الحاجة أوجبت ذلك ، وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم إلا أن الأظهر ما قدمناه أولا."[2]

اعتراض ابن حزم والجواب عنه:

قال ابن حزم :" أحق الناس أن يستحي من الله عند ذكر هذا الحديث أصحاب القياس القائلون بالعلل ؛ لأنهم يبطلون هذا السبب الذي يعدونه علة في المكان الذي ورد فيه ولا يقيسون عليه شيئا أصلا ...وأما نحن فنقول:إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليال أن دافة دفت بحضرة الأضحى ، فإذا كان ذلك أبد الأبد حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال ، فإن لم تدف دافة بحضرة الأضحى فليدخر الناس لحومها ما شاءوا انقيادا لأمر رسول الله الذي لم يأت ما ينسخه وهذا قلنا به هو قول علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر "[3]

([1]) – أي من لحم الأضحية رواه البخاري بلفظ"نملح" بدل "نصلح" وفي رواية الكشميهني"منها" بدل "منه" ح رقم:5570 (الفتح ج10ص26)

([2]) – الباجي،المنتقى شرح موطأ مالك،دار الكتاب العربي ، بيروت–لبنان ، ط1: 1332هـ ،ج3ص93-94.

([3]) – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،دار الفكر،بيروت – لبنان، ط1: 1417هـ-1997م ج2ص414.

والجواب أن يقال :إن القائلين بالعلل لم يبطلوا العلة ولا الحكم الذي دل عليه الحديث وإنما عملوا بالنص الناسخ المتأخر عن النص المنسوخ .

قال الباجي:"لك أنه حكم منسوخ ، وإن كان لأجل الدافة خاصة وما خيف عليه من الهلاك بالمجاعة لما اختص ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها "[1]

والقول بالنسخ منصوص في المذاهب الأربعة :

أما المالكية فقد تقدم قول الباجي الدال على النسخ ، وقال ابن العربي المالكي-بعد أن ساق أحاديث الباب -:"هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه."[2]

وأما الحنفية فقد ذكر ذلك الكاساني في "بدائع الصنائع "[3]

وأما الشافعية فقد قال الشافعي :"والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره "[4]

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة:"يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم ...فأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى اله عليه وسلم وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ماسمعوا "[5]

ومما يؤكد النسخ أن هذا الحكم ورد مقرونا بأحكام أخرى منسوخة ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قدم من سفر ،فقدّم إليه أهله لحما، فقال:انظروا أن يكون هذا من لحم الأضحى ، فقالوا : هو منها ، فقال أبوسعيد:ألم يكن رسول الله نهى عنها؟فقالوا:إنه قدكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر ، فخرج أبو سعيد ، فسأل عن ذلك ، فأُخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"نهيتكم عن لحوم

([1]) – الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان ، ط1: 1332هـ ،ج3ص94 .

([2]) – ابن العربي،عارضة الأحوذي،دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،ط1: 1418هـ-1997م،ج6ص245.

([3]) – ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الفكر بيروت-لبنان ،ط1: 1417هـ-1996م ، ج5ص120.

([4]) – الإمام الشافعي، الأم ، دار الوفاء ،ط2: 1425هـ-2004م ،ج3ص585

([5]) – ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، ط: 1403هـ-1983م ، ج11ص110

الأضحى بعد ثلاث، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ[1] فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا "[2] يعني لا تقولوا سوءا

والحاصل أن الحديث يدل على التعليل ، وإن كان ابن حزم لا يصرح بهذا اللفظ، فهو يسمي العلة سببا ، ولا مشاحة في الاصطلاح ،وبذلك فقد صار الخلاف –هنا– لفظيا ويبقى الخلاف الحقيقي في نسخ الحكم من عدمه.

3– عن سهل بن سعد[3] رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُحْر في حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مِدْرَى[4] يحك به[5] رأسه فقال صلى الله عليه وسلم:" لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[6]

قال ابن حجر:" واستدل بقوله :(من أجل البصر) على مشروعية القياس والعلل،فإنه دلّ على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها

([1]) – نبذ النبيذ ، وأنبذه ، ونبّذه ، ونبذت نبيذا إذا اتخذته ...وسمي نبيذا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زبيبا فينبذه(أي يطرحه) في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرا ، وهو ما لم يسكر حلال ، فإذا أسكر حرم . (اللسان ، فصل النون باب نبذ ج3ص511)

([2]) – قد سبق تخريج الحديث.

([3]) – هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري رضي الله عنه من مشاهير الصحابة ، يكنى أبا العباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وعمّر سهل حتى أدرك الحجاج ، وامتحن معه وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة 91هـ وقد بلغ 100 سنة . (الاستيعاب ج2ص94 الإصابة ج2ص87)

([4]) – المِدْرى والمِدراة والمِدرِية : القرن ، والجمع مدارٍ ومَدَارَى ، الألف بدل من الياء .ودرى رأسه بالمدرى : مشطه. ابن الأثير:المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لم يكن له مشط. (اللسان باب الدال ، مادة دري ج4 ص343.

([5]) – وفي رواية الكشميهني "بها" والمدرى تذكر وتؤنث (الفتح ج11ص31)

([6]) – أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ،ح رقم:6241 ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ح رقم:2156.

الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة ."[1]

المطلب الثالث: جواز التعليل عقلا

يرى أبو الوليد الباجي أن التعبد بالقياس جائز من جهة العقل، وفاقا للظاهرية (وإن منعوه من جهة الشرع)، وخلافا للشيعة، وجماعة من المعتزلة، وبناء على ذلك فإن أبا الوليد الباجي يجوز التعليل عقلا ؛ لأنه لا قياس من دون تعليل ،وقد ساق جملة من الأدلة العقلية على جواز القياس في كتابه (إحكام الفصول) ،ولذلك رأيت أن أثبتها –هنا – في هذا المطلب لتداخلها مع موضوع التعليل ، مع شيء من الاختصار والتنقيح.

1 – أنه ليس في التعليل وجه من وجوه الإحالة المعلومة بالضرورة، كالجمع بين الضدين وكون الجسم الواحد في وقت واحد في مكانين، وكون الخبر الواحد صدقًا وكذبًا، وغير ذلك مما يعلم استحالته بالضرورة،فيلزم من ذلك جواز التعليل.[2]

2 – أن القول بالتعليل فيه مصلحة للعباد، وإن كان مبنيا على غلبة الظن ، كتعيين الحاكم للولاة والقضاة ...فقد وكل الشارع الحكيم ذلك إلى المكلَّف، لما علم من ترك التنصيص من المصلحة، ومن ذلك ما يترتب على البحث عن العلل والاجتهاد فيها من الأجر والتفاوت في مراتب العلم، والتفاضل فيه.[3]

3 – أن المصلحة وإن خفية في بعض الأحكام فهي ثابتة في الجملة، ولا يمنع خفاؤها من القول بالتعليل.

4 – أن تعليق الحكم بصفة أو أكثر دون باقي الصفات ليس تحكما من دون مرجح، بل الشرع يدل على تعلق الحكم بتلك العلة أو العلل دون غيرها، إما بالنص عليها (وهي العلة

([1]) – ابن حجر، فتح الباري،مكتبة دارالسلام ،الرياض–السعودية،ط1: 1418هـ–1997م ج11ص31–32

([2]) – ينظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1: 1407هـ1986م ص531–532

([3]) – ينظر المصدر السابق ص538

المنصوصة)، أو باستنباطها بطريقٍ من طرق ومسالك العلة المعروفة عند علماء الأصول (وهي العلة المستنبطة).

5 – أن التعليل وبناء الحكم عليه لإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه إخبار عن الله تعالى لأن الله تعالى دلنا على ذلك وأمرنا به ، وجعل لنا علامات نستدل بها على الحكم، فالإخبار عن الله تعالى بمقتضى التعليل هو كالإخبار عنه بما صح من السنن، فمتى نهانا صلى الله عليه وسلم عن التفاضل في البر ، و دل الدليل على أن المعنى الذي جعله علما على التحريم في التفاضل هو الطعم والاقتيات، وجب المصير إلى ما دل عليه الدليل، وكان بمنزلة أن يقول: (حرمت عليكم التفاضل في البر لأنه مطعوم مقتات)، فيلحق به مثلا الأرز والذرة والزبيب، وكل ما كان طعاما مقتاتا.

6 – أن النص على الحكم دون العلة لا يعد إلغازا، ذلك أن الله تعالى علم أن في إخفاء العلة مصلحة، ولو أظهرها لكان في ذلك مفسدة، نظير ذلك الألفاظ المجملة، فالشارع قادر على تفصيل ما أجمله وتبيينه، لكنه ترك ذلك مصلحة، ومن المصلحة في ذلك فتح باب الاجتهاد وترتيب الأجر العظيم عليه سواء أصاب المجتهد أم أخطأ، ومما وكله الشارع للمكلف – مع القدرة على النص عليه – اختيار الإمام ، وأرش الجنايات، وقيم المتلفات، ونفقات الزوجات والأقارب ، ومتعة المطلقات ، وجزاء الصيد ، وقيمة المثل، والاجتهاد في تعيين القبلة ، فكل ذلك لم ينص عليه.

7- أن دليل العلة وإن لم يكن منصوصا عليه ، فإنها تثبت بضرب من الظاهر ، أو بالتأثير والتقسيم ، وشهادة الأصول، وإن لم يدل عليها دليل ما فهي علة غير صحيحة .

8- أن المجتهد إذا اجتهد في استخراج العلة ، لا يقال عنه إنه مادام قد يقع في الخطأ فيحرم عليه ذلك ، لأن الخطأ معفو عنه عموما، وهو في الاجتهاد مرتب عليه الأجر ، وقد فرق الشرع بين تعمد الخطأ ، وبين وقوعه من غير قصد ، فأجاز الفقهاء لمن خفيت عليه أخته من الرضاعة في الأمة أن يتزوج ، وإن لم يأمن أن تكون المتزوجة أخته ، وحظروا عليه ذلك إذا علم أنها أخته ، وأجازوا لمن رأى لبنا سالما أن يشتريه ، وإن جوز أن يكون نجسا ، وما لا يجوز شربه

من الألبان ، وحظروا ذلك مع علمه ، وأوجبوا العمل بخبر الواحد ، وإن جوزوا عليه الكذب ، وحظروا عليه ذلك مع العلم بكذبه.

9- أن العلة الشرعية تختلف عن العلة العقلية ، فلا يجوز قياس العلة الشرعية على العلة العقلية ، لا من حيث التعريف ، ولا من حيث الشروط ، ولذلك فيجوز أن تكون العلة الشرعية متعددة الأوصاف ، وليس ذلك بقادح في صحتها ، خلافا للعلة العقلية .

10- أن الشرع جاء بالجمع بين المتماثلات ، وبالتفريق بين المختلفات ، فيلحق الشبيه بشبيهه ، إن لم ينص على حكمه بجامع العلة ، ولا يقدح في هذا الأصل وجود بعض الأحكام المختلفة في أمور متشابهة .

وقد أورد المخالف جملة من المسائل فيما ظاهره التفريق بين المتماثلات من ذلك :

- التفريق بين الجنب والحائض في قضاء الصلاة ، والتسوية بينهما في وجوب الغسل.
- التفريق بين البول و المذي والمني في الغسل، ومخرجهما واحد.
- تحريم النظر إلى شعر المرأة وإباحته إلى وجهها .
- التسوية بين قاتل الصيد عمدا وخطأ ، والتفريق بينهما في قتل النفس.
- إيجاب الكفارة بالقتل والظهار والوطء في الصيام ، وهي أمور مختلفة .

والجواب عما ذكره المخالف من طريقين:

الطريق الأول : جواب عام ، وهو أنه لا ينكر وجود ذلك في الشرع ؛ لأن الأحكام ثلاثة أقسام :

-قسم لا يعلل أصلا.

-وقسم معلل.

-وقسم متردد بينهما.[1]

قال إمام الحرمين الجويني:" وأما من أشار إلى أن قواعد في الشرع لا تعقل معانيها كضرب العقل على العاقلة[2] ، واسترقاق الأطفال[1]، فهذا القائل[2] يتشبث بالوقيعة في الشريعة ،

([1]) - ينظر : الغزالي ، المستصفى ، ت:محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط1: 1417هـ-1997م ج2ص278.

([2]) - أي إيجاب الدية عل أقارب (عصبة) القاتل

واتخاذ هذه الجهات إلى الطعن ذريعة ، والقياس يعترف بالوقوف عند هذه المواقف ، وانقسام الشرع إلى مايجري فيه الأقيسة ، وإلى مايجب فيه الانحصار والاقتصار على موارد النصوص ، فلا يجب من وقوف الرأي في مسلك انحسامه من جميع الوجوه وذلك مستبين بما يعرض للإنسان في مآربه و أوطاره فقد تتغشاه عماية ، وتستبهم عليه عاقبتها ، وقد يلوح له وجه الصواب فيما يأتي ويذر ، ثم العقل لا يحسم طريق الرأي لاستعجامه في بعض الوجوه ، فقد بطل جميع ما حاولوه "[3]

وقال تاج الدين السبكي :" واعلم أن ما ذكره النظام من أن الشريعة مبنية على الجمع بين المختلفات ، والفرق بين المتماثلات كذب وافتراء ، وإنما حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة المطهرة ، وقد كان زنديقا ، يبطن الكفر ويظهر الاعتزال ... وما ذكره من الصور، وكذلك ما يناسبها لها معانٍ يعلمها الشارع لا نطلع عليها وحكم خفية لا ندركها ، على أن الصور المذكورة قد ذكرت معانيها "[4]

الطريق الثاني :الجواب التفصيلي عن الصور المذكورة سابقا ، و هناك صور أخرى لم أذكرها ، وذلك لأجل الاختصار، وقد خصص ابن القيم مائة صفحة من كتابه (إعلام الموقعين)[5] للجواب عن الصور التي أوردها الخصم وزعم أنها من التفريق بين المتماثلات .

الصورة الأولى : عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ووجوبها على الجنب،وكل من الحيض والجنابة يوجب الغسل:

هذا الحكم هو محل إجماع بين الأمة ، قال القرطبي :" أجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، لحديث معاذة قالت :سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض

([1]) – يقصد استرقاق أولاد الكفار ، فقد ذكر ذلك في الفقرة 698 ج2ص492 .

([2]) – وهو النظام فقد صرح باسمه فيما بعد في الفقرة 707

([3]) – الجويني ، البرهان ، ت:عبد العظيم محمود ديب ،دار الوفاء ، مصر، ط4: 1418هـ-1997م ج2 فقرة703ص496.

([4]) – تاج الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ت:الدكتور أحمد جمال الزمزمي ، والدكتور نورالدين صغيري دار البحوث ، دبي- الإمارات العربية ، ط1: 1424هـ-2004م ، ج6 ص2223-2224.

([5]) – من الجزء الثاني من ص74-إلى ص174.

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت :"كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[1] "[2] .

قال الإمام النووي:" قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة ، فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف."[3]

هذا بالنسبة للحائض ، أما الجنب فإنه يستطيع رفع الجنابة متى شاء ، فيجب عليه أداء الصلاة في وقتها ، فإذا خرج وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها في مذاهب عامة الفقهاء إلا قولا شاذا لبعضهم.

هذا ولعل معترضا يعترض بما هو أكثر تماثلا من الجنب والحائض مع اختلافهما في الأحكام ، وهما الحائض و المستحاضة ، وقد تولى الرازي الجواب عن ذلك فقال:" ...لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط ، فكان أذى وقذرا، أما دم الاستحاضة فليس كذلك ، بل هو دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عنق الرحم فلا يكون أذى ، هذا ما عندي في هذا الباب ، وهو قاعدة طبية ، وبتقريرها يتخلص ظاهر القرآن من الطعن ، والله أعلم ...وهذا الكلام يؤيد ما ذكرنا في دفع النقض عن تعليل القرآن."[4]

الصورة الثانية :التفريق بين البول والمذي والمني في الغسل ، ومخرجها واحد :

أجاب ابن القيم عن ذلك فقال:" فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ؛ فإن المني يخرج من جميع البدن ، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى سُلالة ، لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول ، وأيضا فإن الاغتسال من

([1]) – أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ح رقم:321 ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ح رقم: 335.

([2]) – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان،ط: 1405هـ1985م ج3ص83 .

([3]) – النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار البيان العربي – الأزهر ، ط: 2006م ج2 ص229.

([4]) – الرازي ، التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي ،دت،ط3:ج6 ص64-65.

خروج المني من أفضل شيء للبدن والقلب والروح ، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال ، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني ، وهذا أمر يعرف بالحس ، وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا ، والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال أبوذر لما اغتسل: كأنما ألقيت عني حملا ...على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه."[1]

الصورة الثالثة: تحريم النظر إلى شعر المرأة وإباحته إلى وجهها:

قال أبو المظفرالسمعاني:" الأصل أن بدن المرأة كله عورة، وأن عليها الستر وترك التبرج، إلا أن موضع الوجه منها موضع الحاجة والضرورة، لأن إثبات عينها والمعرفة بها عند المعاملات لا يقع إلا برؤية الوجه، وأيضا فإن مصلحتها في أسباب معاملاتها لا تكمل إلا بذلك، وأما الشعر فلا ضرورة في إبرازه بحال من الأحوال فصار كسائر بدنها."[2]

الصورة الرابعة: التسوية بين قتل الصيد عمدا وقتله خطأ، والتفريق بين قتل النفس عمدا وقتلها خطأ:

فالجواب:أن المحرم إذا قتل الصيد يلزمه الضمان في العمد والخطأ عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية والإمام أحمد في رواية، قال ابن كثير:" وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد

وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد، وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم."[3]

وقال الجصاص: "يجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة كتعلق كفارة رمضان ودم الإحرام بالجماع، وكتعلق تحريم أم المرأة بعقد النكاح ، وكتعلق إباحة المنكوحة بذلك العقد بعينه ، وكإباحة الإفطار بوجود الحيض وحظر وطئها . ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى ، إنما كان لأن هذه العلل لما كانت أمارات للأحكام على حسب ما يجعلها الله تعالى علامة فيها ، لم يمنع أن يجعل المعنى الواحد علامة لأحكام مختلفة كالاسم لما كان علامة للحكم المضمن به

([1]) – ابن القيم ، إعلام الموقعين ،دار الجيل ، بيروت– لبنان ، دط، ، دت ، ج2 ص77–78.

([2]) – أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ج4ص32

([3]) – ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1: 1427هـ 2006م، ج2ص154

لم يمتنع أن يكون الاسم الواحد علما لتحريم شيء ، وعلما لإباحة شيء آخر ، ألا ترى أن اسم الكفر قد صار علما لإباحة قتل الحربي وعلما لتحريم التوارث بيننا وبينه ، ويمنع قبول الشهادة ، وماجرى مجرى ذلك ، فكذلك علل الشرع جارية هذا المجرى لا يمتنع فيه كون المعنى الواحد علة لحكمين مختلفين" [1].

هذا ما تيسر الجواب عنه مما يظهر فيه التعارض من المسائل عند المخالف،وهو في الحقيقة تعارض في الظاهر، أما في الحقيقة ونفس الأمر فلا تعارض في الشريعة البتة لأنها من عند الله تعالى القائل في كتابه العزيز :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]

أما الجواب العام فيما يرد على الناظر في أحكام الشريعة الغراء، ويظهر له فيها التعارض، ولم يهتد للجواب عنه فهو التسليم لعلم الله وحكمته .

([1]) – الجصاص،الفصول في الأصول،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1: 1420هـ–2000م ج2ص312.

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية بين منهجي الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : نماذج من العبادات

المبحث الثاني : نماذج من المعاملات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : نماذج من العبادات

لقد ترتب على الاختلاف في مسألة تعليل النصوص اختلاف في فروع فقهية كثيرة في العبادات ، وسنأخذ في هذا المبحث –إن شاء الله تعالى–بعض تلك المسائل في مطلبين:

المطلب الأول:نماذج من العبادات البدنية المحضة:

الفرع الأول: إعادة الصلاة مع الإمام

روى الإمام مالك في الموطأ عن بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع و محجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، لكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت"[1]

ثم روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول :من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما، قال مالك :ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعا .[2]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة،فقال الإمام مالك : تعاد الصلوات كلها إلا صلاة المغرب. وقال الشافعي : تعاد الصلوات كلها. وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء،ولا يعيد سائر الصلوات. وقال أبو ثور: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر .والدليل على جواز إعادة الصبح والعصر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن: " ...إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"، ولم يفرق فيجب أن يحمل على عمومه[3].

---

(1) – أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ح رقم:8 ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ح رقم: 575 والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة ح رقم: 219، وقال:"حديث حسن صحيح ".

(2) – ينظر:الإمام مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ح رقم: 12 .

(3) – ينظر: الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت _ لبنان، ط1 :1425 _ 2005م ج2 ص54.

وأيد الإمام الباجي مذهب مالك بالقياس فقال: "ومن جهة القياس أن هذه صلاة شفع (أي الصبح والعصر)، فجاز أن تعاد مع الإمام للفضيلة كالظهر والعشاء." [1]
وقال :" ودليلنا على أن المغرب لا تقضى (أي لا تعاد مع الإمام) أن هذه صلاة وتر، فلا تعاد مع الإمام للفضيلة ، أصل ذلك وتر النافلة." [2]

فقد أيد الباجي مذهب الإمام مالك في هذه المسألة بالقياس، وقوله:"أصل ذلك وتر النافلة" أي أصل هذه المسألة وتر النافلة فهو المقيس عليه، فكما أنه يكره التنفل بعد الوتر فكذلك هنا يكره إعادة صلاة المغرب مع الإمام ؛ لأن المغرب هو وتر الصلاة النهارية فلو صلاها ثانية لشفعها،فيبطل كونها وترا.

وأما ابن حزم فقد تمسك بظاهر الحديث ولم يعلله، ولم يخصصه بالأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال:" مسألة : وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة فإن ذلك مستحب مكروه تركه في كل صلاة ، سواء كان صلى منفردا لعذر أو في جماعة، وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها" [3]

وقد ذكر العلماء الحكمة من إعادة الصلاة مع الإمام فقال ابن القيم:" لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين" .[4]
وقال ابن عبد البر: "..وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الاسلام"[5]

---

(1) –ينظر:الرازي،المحصول،تخريج شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1: 1429هـ/2008م،ج2ص252
(2) – المرجع السابق ج2 ، ص 54.
(3) – المرجع السابق ج2 ، ص 54.
(4) – ابن حزم، المحلى، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2 : 1422هـ 2001 م ج2 ص 162.
(1) – ابن القيم، إعلام الموقعين ج3 ، ص 194، نقلا عن " جامع الفقه " ج2 ، ص316.
(5) – ابن عبد البر، التمهيد، دار الكتب العلمية، ط2: 1424هـ، 2003م ، ج10، ص435.

ولذلك فينبغي لمن صلى المغرب وأتى المسجد ، ووجد الناس يصلون أن ينصرف ولا يبقى في المسجد حتى لا يساء به الظن أنه من تاركي الصلاة ، ولا يعيد معهم المغرب لأنه وتر النهار وبذلك تتحقق الحكمة في هذه المسألة ، والله أعلم.

الفرع الثاني : الطهارة للطواف

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الطهارة للطواف: مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي، وقال أبو حنيفة: الطهارة واجبة له وليست بشرط، فعلى قول الأئمة الثلاثة: لا يصح بغير طهارة، وعلى قول أبي حنيفة يصح ، ويجب عليه دم إن فاتته الإعادة.[1]

وقد ذهب الباجي إلى قول الجمهور وأيد ذلك بفعل النبي صلى اله عليه وسلم والقياس فقال:

"والدليل على ما نقوله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف"[2] وأفعاله صلى الله عليه وسلم عندنا على الوجوب.

(1) – ينظر: الباجي، المنتقى، ج3، ص 498، الفتح، ج3، ص 627، مجموع الفتاوى، ج26، ص219.

(2) – أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، ح رقم 1641، وروى مسلم حديث عائشة في كتاب الحج بلفظ: "...فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي "

ودليلنا من جهة القياس: أن هذه عبادة لها تعلق بالبيت، فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة "[1]

وشذ ابن حزم في هذه المسألة وتمسك بظاهريته المعهودة ، فحرم الطواف على الحائض وأجازه للنفساء والجنب، فقال: " والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أم المومنين ــ إذ حاضت ــ من الطواف بالبيت "[2]

وذلك لأن ابن حزم ينكر التعليل أصلا، فعنده أن منع الحائض من الطواف ليس لعلة إنما هو محض المشيئة، والعجب كل العجب أن يجيز للنفساء الطواف، ويمنع الحائض، مع أن النفساء أخت الحائض، والعلماء قاطبة لم يفرقوا بين الحائض والنفساء[3]

والعلة في منع الحائض من الطواف ــ كما ذكرها الباجي ــ هي أن الطواف عبادة لها تعلق بالبيت. وقد ناقش ابن القيم هذه العلة فيما ظهر له بأنها منتقضة بالنظر إلى البيت في كونه عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له طهارة، وأبدى علة أخرى، وهي أن منع الحائض من الطواف لعلة حرمة المسجد، كالاعتكاف يحرم عليها لحرمة المسجد.[4]

---

(1) – الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 :1425 . 2005م ج3 ص498.

(2) – ابن حزم، المحلى، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2 : 1422هـ . 2001 م ج7 ص118.

(3) – بل ابن حزم نفسه قد قرر هذا ، ونقل الإجماع عليه حيث قال– في كلامه على مدة النفاس–: " وأما نحن فلا نقول إلا بما أجمع عليه، من أنه أي النفاس دم يمنع مما يمنع منه الحيض، فهو حيض" ، وقال أيضا: " ... وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة " أنفست " بمعنى حضت، فهما شيء واحد " ، المحلى ج2 ص130– 131.

(4) – ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 : 1397هـ . 1977م، ج3 ص39.

وعلى كل فأيهما كانت العلة ، فإنه يلحق بها النفساء والجنب والمحدث لا خلاف بين العلماء في ذلك _ قبل ابن حزم _ أي في الإلحاق، وإن اختلفوا في الاشتراط من عدمه، على ما سبق ذكره.

هذا وجدير بالتنبيه أن الحائض إذا خافت فوات الرفقة ولم تطهر ، فإنه قد رُخص لها في طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج[1] وهي حائض للضرورة[2] وخاصة في زماننا، فإن الحجاج مرتبطون بمواعيد الرحلات الجوية ، ولا يمكن تأخير الرحلة لأجل طهر المرأة من الحيض أو النفاس لما في ذلك من مشقة على الناس ، فضلا على أن هذا الأمر لا يخطر بخلد أصحاب الرحلات فإن دونه خرط القتاد كما يقال.

المطلب الثاني : نماذج من العبادات المالية

الفرع الأول : كفارة الإطعام على من أخر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر.

روى الإمام مالك عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول: " من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء" [3].

وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء

---

(1) – أما طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض كما ثبت في السنة الصحيحة.

(2) – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص244 . وهل يجب عليها دم؟ قال شيخ الإسلام: " فإن أخرجت دما فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئا، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها " ج26 ص244.

(3) – أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من علة ح رقم:53.

قال أبو الوليد الباجي:" ودليلنا من جهة القياس : أن هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجوبها من شرطها النية، فإذا أخرها حتى يدخل وقت التي تليها كان مفرطا عاصيا كالصلاة،ودليلنا على وجوب الكفارة بتأخير القضاء عن وقته:" أن هذه عبادة يدخل في جبرانها المال فإذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالحج،ومعنى ذلك أن يحرم بالحج ثم يؤخر الحج إلى عام ثان، وبذلك يكون مفرطا "[1].

ولم يوجب ابن حزم الإطعام لعدم ورود النص في ذلك، فقال –رحمه الله–: " ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمدا، أو لعذر، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى، فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ، ولا مزيد ولا إطعام عليه في ذلك ، وكذلك لو أخرها عدة سنين ، ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمدا ، سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]،فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة، وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٤] "[2]

وقال أيضا:" ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك "[3]

ثم ذكر من قال بالإطعام من الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم،وذلك مما لا يقال بالرأي، ولعل ابن حزم لم يأخذ بأقوالهم في الإطعام اعتمادا على مذهبه في قول

---

(1) – الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1 :1425هـ- 2005م ج3 ص14.

(2) – ابن حزم، المحلى، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2 : 1422هـ _ 2001 م ج6 ، ص 186.

(3) – المرجع السابق ج6 ص 186.

الصحابي بأنه ليس بحجة عنده، وقد قرر ذلك في ثنايا كتبه منها كتابه الإحكام في أصول الأحكام [1].

والقول الأول أقوى لأنه مؤيد بالقياس وقول الصحابة، وهو أبرأ لذمة المكلف.

الفرع الثاني: زكاة الدَّيْن

اتفق كل من ابن حزم والباجي على أن صاحب الدين لا يزكيه حتى يقبضه إذا كان الدين من مال لا يديره[2] ، ولو بقي المال عند المدين لسنوات، فإذا قبضه زكاه زكاة واحدة إذا كان نصابا ولو بضمه لغيره.

قال الإمام مالك رحمه الله: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك "[3]

وقال الباجي – شارحا–:" وهذا كما قال: أن من كان له دين من مال لا يديره، فإنه لا يزكيه ، وجه ذلك ما قاله مالك رحمه الله، أن الدين ربما تَوَى[4] ، ولا يدري صاحبه هل

([1]) – ينظر: ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، مج2 ص256.

(2) – يقسم المالكية التاجر إلى قسمين:

الأول :المدير: وهو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان، ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت، والطوافين بالسلع.

الثاني: المحتكر: وهو التاجر الذي يرصد بالسلعة الأسواق أي ارتفاع الأثمان للربح الوافر.

ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر، دط، دت ج1 ص242.

(3) – الإمام مالك، الموطأ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ط: 1426هـ، 2002م ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ص108.

(4) – توى المال يتوي توى: ذهب ولم يرجع (لسان العرب، ج2 ،ص66)

يقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فربما هلك قبل أن يقبضه، فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه."[1]

وقال أيضا: " والاعتبار أن يَنُضَّ[2] (أي المال) بيده في طرفي الحول،وهذه المدة (أي مدة بقاء المال عند المدين) وإن كانت عشرة أعوام، إذا لم ينض المال في يده إلا في أولها وآخرها بمنزلة حول واحد، وإلا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القِنية[3] ، لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها فلا تفيتها الزكاة في الأغلب ".[4]

وقد وافق ابنُ حزم المالكيةَ في هذه المسألة ، وكأنه أخذها من الموطأ فقال: " ومن كان له على غيره دين سواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر ، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه،فإذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق ".[5]

---

(1) – الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك،ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، ط1 : 1425 هـ-2005م، ج3 ،ص109.

(2) – أي يحصل ويصير بيده فالنض الإظهار، والنض الحاصل، يقال: خذ ما نَضَّ لك من غريمك، وخذ ما نض لك من دين أي ما تيسر ، (اللسان: ج14 ، ص 180)

(3) – اقتنى يقتني اقتناء : وهو أن يتخذه لنفسه لا للبيع، ويقال هذه قنية ...، وفي التنزيل:" وأنه هو أغنى وأقنى " أي أعطى ما يقتنى من القنية ، (اللسان: ج11 ، ص 326) : كأثاث البيت والسيارة ونحو ذلك.

(4) – الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 :1425 _ 2005م، ج3 ، ص110.

(5) – ابن حزم، المحلى، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2 : 1422هـ _ 2001 م ج6 ، ص 66.

وقال ابن حزم –مستغربا إيجاب الزكاة في الدين–: " إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذا صفته ؟! "[1]

واختلف الباجي وابن حزم فيمن عليه دين :

قال الباجي: " لا زكاة على من عليه دين إذا كان له مال بمقدار الدين" ، ثم علل ذلك فقال: "والأظهر عندي أن يقال: إن الدين متعلق بالذمة والدنانير والدراهم ، وهما معنى الذهب والورق، ومعظم مقصودهما لا يتعين، وإنما يؤثر في قوة الذمة وضعفها فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه، لأنه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدما، وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية فإن الماشية والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة، فتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها، فقدمت الزكاة فيها على الدين ".[2]

وكلام الباجي ــ في هذا الموضع ــ يبين فيه وجه الفرق بين الذهب والفضة (أو النقود في وقتنا) والتي يسقط الدين الزكاة فيها إذا كان يستوعب النصاب،وبين المواشي والزرع والثمار، فلا يؤثر فيها الدين، أي أنه تؤدى زكاة المواشي والزرع والثمار ولو كان على صاحبها دين يستغرق جميع ما يملك، ذلك لأن الدين متعلق بذمة الانسان ، والنقود هي رؤوس الأثمان التي تقوم بها الأشياء، فتعلق الدين بها دون غيرها، أما الماشية والزوع والثمار فتعلق الزكاة بها متعين دون الدين فلا يسقط الزكاة فيها.

(1) – المصدر السابق، ج6 ، ص 67.

(2) – الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 :1425 هـ/ 2005م ج3 ص109.

ومما اعتمد عليه الباجي من الأدلة ، ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول:" هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة "[1]

قال الباجي: " فكان يأمرهم بذلك رفقا بهم وإشفاقا عليهم، وإن كانت من الأموال الظاهرة ، وهي الماشية فكان يأمرهم أن يؤدوا منها ما عليهم من الدين من جنسها ، أو من غير جنسها ببيعها وأداء دينهم لئلا يؤخذ منهم صدقاتها، وهو ما يباع بعد الصدقة لأداء الدين والله أعلم وأحكم"[2]، وعلل الزرقاني عدم وجوب الزكاة في الدين بقوله: " إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفنيها الزكاة غالبا"[3]

وأوجب ابن حزم زكاة الدين فقال: " ومن عليه دين –كما ذكرنا – وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه، فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين شيء من زكاة ما بيده"[4]

ومن غريب صنيع ابن حزم أنه أيد ما ذهب إليه بالقياس– وإن لم يسمه باسمه فقد سماه نظرا– فقال–بعد أن ذكر أن الدين داخل في عموم الأموال التي تجب فيها الزكاة–: " وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه وينفق منه..."

---

(1) – الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم 602، ص107، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بلفظ:" هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا أموالكم "، ينظر: ابن أبي شيبة،المصنف دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 :1416هـ. 1995م ،أثر رقم: 10555.

(2) – الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 : 1425هـ – 2005م ج3 ص107.

(3) – الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1 :1425هـ– 2004م ج2 ص 143-144.

(4) – ابن حزم، المحلى، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2 : 1422هـ / 2001م ج6 ، ص65.

فهو هنا قاس الدين على ما يملكه الإنسان من ماله، فأعطاه حكمه من وجوب زكاته إذا توفرت شروط وجوب الزكاة.

ويجاب عن هذا بقياس هو أولى من قياس ابن حزم

فنقول: إن الزكاة مال ينتقل إلى ملك من غير عوض، فإن كان على المالك دين كان صاحب الدين أحق بالمال من المتصدق عليه قياسا على الميراث والهبة والصدقة.[1]

قال ابن رشد – مبيننا سبب الاختلاف في هذه المسألة–: " والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين ، لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة قال : يجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن وأيضا فإنه قد تعارض هنا حقان ، حق الله وحق الآدمي ، وحق الله أحق أن يقضى ، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله صلى الله عليه وسلم فيها:"صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2] والمدين ليس بغني ".[3]

(1) – ينظر: الباجي، المنتقى،ت:محمود شاكر،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان، ط1 :1425هـ/ 2005م ج3 ص109.

(2) – أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمنقبل حجة الوداع ح رقم:4347 وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح رقم:19.

(3) – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، ط: 1409هـ. 1989م، ج1 ، ص238.

وقال ابن تيمية رحمه الله:" والدين يسقط زكاة العين عند مالك،وأبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي، والليث وإسحاق،وأبي ثور "[1]

وحاصل هذه المسألة اختصره لنا عطاء ، حينما سأله ابن جريج: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل ؟ قال: ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه زكاة "[2] والله اعلم.

ولعل هذا الحكم مما يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ، التي جاءت بالتيسير على المعسرين ، وإشراك الفقراء في أموال الأغنياء ، ولو عن طريق القرض؛ كي لا يكون دولة بينهم ذلك لأن الغني إذا علم أن الدين لا يُزكى فسوف يحفزه على إقراض الفقراء، ليس هروبا من الزكاة، ولكن زيادة في أجره ، فالمقرض كالمتصدق كما صح في الحديث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقتها مرة "[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس، فيقول لرسوله خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله له: هل عملت خيرا قط ؟ قال: لا ، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك "[4]

فاللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(1) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، سلسلة المعارف، الرباط، المغرب، ج25 ، ص19.

(2) – ابن حزم، المحلى، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2 : 1422هـ / 2001 م ج6 ص65.

(3) – رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب القرض ح رقم:2431 وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح رقم 886.

(4) – رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54، ح رقم 3480، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، واللفظ للمنذري ، ينظر: المنذري ، الترغيب والترهيب، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط: 1426هـ. 2005 م، ج2، ص75.

المبحث الثاني : نماذج من المعاملات

سأقتصر –هنا– على مسألة قسمة الأموال بين الورثة أو الشركاء،وذلك لتشعبها وكثرة فروعها،ولحاجة الناس إليها،وخاصة من يتولى القسمة منهم، وسأقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:تعريف القسمة وبيان أنواعها

الفرع الأول: تعريف القسمة

الفقرة الأولى: القسمة لغة:

قال ابن فارس:" القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة شيء

فالأول القَسَام، وهو الحسن والجمال، وفلان مقَسَّمُ الوجه أي ذو جمال، والقَسِمةُ: الوجه، وهو أحسن ما في الإنسان...

والأصل الآخر القَسْمُ : مصدر قسمت الشيء قَسْماً، والنصيب قِسْمٌ بكسر القاف فأما اليمين فالقَسَمُ، قال أهل اللغة: أصل ذلك القَسَامة، وهي الأيْمَان تُقْسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به "[1]

والمعنى الذي نحتاجه –هنا– هو المعنى الثاني: أي تجزئة الشيء إلى أقسام

قال الجرجاني:" القسمة لغة : من الاقتسام " [2]

الفقرة الثانية: القسمة اصطلاحا

"هي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له"[3]

أو" هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع عقار أو غيره" [4]

أوهي كما قال الجرجاني:" تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء" [5] ، وهي مشروعة بالإجماع.

([1]) – ابن فارس، معجم مقاييس الغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان،دت ،دط، ج5 ص86

([2]) – الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان،بيروت،ط: 1985م ص182.

([3]) –المنوفي المالكي ،كفاية الطال الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت:أحمدحمدي إمام،السيد علي الهاشمي، المؤسسة السعودية بمصر، ط1407:1هـ/1987م ص166

([4]) – الدردير، الشرح الصغير ج3 ص359.

([5]) – الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان،بيروت،ط: 1985 ص182.

الفرع الثاني:أنواع القسمة

القسمة ثلاثة أنواع.

قال الباجي: " الذي عليه شيوخنا المغاربة أن القسمة على ثلاثة أضرب:

- قسمة قرعة بعد تعديل: وهي التي يجبر عليها من أبى القسمة فيما ينقسم.
- قسمة مراضاة ومهايأة بعد تقويم وتعديل.
- وقسمة مراضاة من غير تقويم ولا تعديل."[1]

1- قسمة القرعة: تصح في المتماثل والمتجانس: وصفتها أن يقسم العرصة وتحقق على أقل سهام الفريضة، فما كان متساويا قسم بالذراع(بالأمتار حاليا) وما اختلفت أجزاؤه قسم بالقيمة، ثم تكتب أسماء الورثة في أوراق ثم تطوى، ثم ترمى كل ورقة في حق (من تلك القسمة) فمن حصل اسمه على جهة أخذ تلك الجهة، ولا تفرق حصص الورثة بل يأخذ كل واحد في جهة ؛ لأنه إذا فرّق دخلت عليه المضرة ومعنى هذا في المدونة من قول مالك[2]

تنبيه: إذا ثبت في القسمة غبن في القيمة أو غيرها، كان لمن وجدت في حصته المطالبة بها.[3]

2- قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل: أي بعد تحديد لكل وارث نصيبه ، دون إجراء القرعة ، تكون القسمة بالتراضي ، يميز لكل وارث نصيبه من الأرض ، من كان له النصف يعطيه النصف ، ومن كان له الثلث ميز له الثلث، وهكذا. وهي من حيث الغبن إن وقع كالسابقة ، (وهذه القسمة عليها أكثر الناس).

3-قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل: أي يتراضى الشركاء أو الورثة أن يأخذ كل واحد ما عين له، ويتراضوا به من غير تقويم ولا تحديد للأنصبة، وهذا ليس للمغبون فيها الرجوع لأنه أخذ ما أخذ على أن يخرج من جميع حقه ، سواء كان أقل منه أو أكثر[4]

وما سبق من القسمة: يسمى قسمة الرقاب، أما قسمة المنافع فهي على ضربين:

([1]) – الباجي ،المنتقى، ج8 ص229.

([2]) – ينظر:الإمام مالك، المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية،ط1: 1415هـ/1994م ج4 ص 267 فما بعدها

([3]) – ينظر: الباجي ، المنتقى ،ج8 ص231.

([4]) – ينظر : المصدر السابق ، ج8 ص231.

1- التهايؤ بالأزمان: مثال:سيارة[1]، يأخذها أحدهما يوما والآخر يوما، ويزرع أحدهما الأرض عاما ويزرعها الآخر عاما.

وقد أجاز ذلك مالك في المدة اليسيرة كخمسة أيام(أي التهايؤ بالأزمان بالنسبة للعبد، وما في حكمه كالسيارة) ولم يجزه في المدة الطويلة كالشهر لما فيه من المخاطرة .

أما الدور والأرضون: فإن التهايؤ فيها يجوز السنين المعلومة، والأجل البعيد، ككرائها لأنها مأمونة.

2-التهايؤ بالأعيان: كأن يزرع هذا أرضا، ويزرع الآخر أرضا أخرى، وكذلك في سكن الدور.

وقد ذكر الباجي أن الذي يقتضيه النظر أنه لا يجوز على الأصاغر إلا قسمة القرعة[2] حتى لا يغبنوا.

المطلب الثاني:قسمة الأصول الثابتة والأصول غير الثابتة

كل ما يقسم على ضربين:

- أصل ثابت كالأراضي والدور والحمامات والأشجار:
- ما ليس له أصل ثابت كالحيوان والثياب والعروض:

الفرع الأول: قسمة الأصول الثابتة:

إذا كانت الدور مقسومة من قبل فإنه لا تعاد قسمتها، لما روى مالك عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسمة الجاهلية، و أيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قَسْمِ الإسلام"[3].

أما إذا لم تكن مقسومة من قبل فإنها تقسم على وفق الشريعة الإسلامية بإعطاء كل ذي حق حقه ذكرا كان أو أنثى، مع مراعاة المصلحة في ذلك،ومن دون مخالفة للقواعد الشرعية المعلومة في باب الميراث

([1]) – ذكر الباجي في المثال العبد ، وعدلت إلى ذكر السيارة ، لأنه المثال المناسب لعصرنا .

([2]) – الباجي ، المنتقى ، ج8 ص235.

([3]) – رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال ح رقم 1498.

فإذا كانت الأراضي والدور كثيرة ذات أنواع، وكان كل نوع يحتمل القسمة فأراد بعض الشركاء أن يجمع له حصته من جميعها في موضع واحد، وأراد بعضهم أن يعطي حصته من كل موضع، فإن مذهب مالك أن يجمع نصيب كل واحد من الشركاء في موضع منها، وخالف أبو حنيفة والشافعي في ذلك.

وحجة الباجي فيما اختاره هو أنه إذا اتفقت المنافع ، والأماكن ، ولم يكن بينها تفاضل كان ذلك أبعد عن المضرة، لأنه إذا قسمت كل دار وكل أرض قلت قيمتها وفسد الكثير من منافعها؛ ولذلك أثبتت الشفعة في الأملاك ، وذلك مما ينمي قيمتها، ومن الأمر البين من حصلت له دار بكمالها أفضل من أن يحصل له من أربع دور من كل دار ربعها؛ فكان ما قلناه أولى"[1]

وما تقدم ذكره هو في الأراضي المتقاربة المتشابهة ، أما إذا كانت الأراضي-وكذلك الدور- بعضها أفضل من بعض ، فإن كل أرض ودار تقسم على حدة ، إلا إذا تراضوا.

فإذا كانت دار قريبة من مرفق من المرافق كالجامع أو السوق فإن هذه رغبة الناس فيها أكثر من غيرها إذا كانت بعيدة ، فلذلك لا تستوي هذه الدار مع ما هو دونها، إلا إذا تراضوا.

وأما الحمام والبيت الصغير، فقد قال مالك:" لا يقسم الحمام وغيره مما في قسمته ضرر"[2].

([1]) – الباجي ، المنتقى ج8 ص236.

([2]) – جاء في المدونة:" قلت (أي سحنون): فالحمام:أيقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه ؟ قال (ابن القاسم): قال مالك : ذلك يقسم...وأنا(ابن القاسم) أرى أيضا في الحمام: إن كان في قسمته ضرر ألا يقسم " الإمام مالك، المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية،ط1: 1415هـ/1994م ج4 ص 307.

فإن كان في قسمته لا ينتفع به واحد منهم ، فيباع ويقسم ثمنه بينهم على حسب أنصبتهم[1]، وقال ابن حبيب:" لا يقسم الحمام ، ولا الفرن، ولا الرحا، ولا البئر، ولا العين، ولا الساقية، ولا الدكان، ولا الجدار، ولا الطريق، ولا الشجرة"[2]

ذلك لأن الحمام لو قسم ، لما انتفع أحد بما صار إليه في الغالب، ويلحق بالحمام غيره مما في قسمته ذهاب لمنفعته مما لم يذكر.

الفرع الثاني: قسمة الأصول غير الثابتة: كالحيوان والعروض

1- الحيوان: يقسم كل نوع على حدته: الخيل مع الخيل، والبقر مع البقر، والإبل مع الإبل، والغنم مع الغنم، هذا إذا كان عدد الحيوان يقبل القسمة على أنصبة الورثة أما إذا كان لا يقبل القسمة كخمس شياه بين عشرة ورثة، فإنه في هذه الحالة لا يقسم، بل يباع ويقسم ثمنه [3]

وقد قاس الباجي جواز قسمة الحيوان على جواز قسمة الأرض، وذلك ردا على من قال بعدم الجواز استنادا على قولهم:"ما لا تقسم آحاده لا تنقسم جماعته" ، قال الباجي : " والأول أظهر في المذهب" [4] (أي جواز القسمة)

2- الثياب: الكتان والثياب وكل ما يلبس من مخيط أو غيره، ويدخل في ذلك السراويل والقمص والمعاطف... فهذه تجمع وتقسم إن أمكن ذلك.

أما البسط والوسائد، فلا تجمع مع ما قبلها من الثياب بل تقسم على حدة.[5]

3-الطعام:

([1]) - ينظر: المصدر السابق ج8 ص242، قال ابن جزي:"إن كان المال مما يعد أو يكال، أو يوزن فيقسم عدده على العدد الذي صحت منه القسمة، وإن كان عروضا، أو عقارا فيقوم وتقسم قيمته، أو يباع ويقسم ثمنه" القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1418:1هـ/1998م ص295.

([2]) - ينظر: المنتقى ج8 ص242.

([3]) - ينظر: المنتقى ج8 ص243.

([4]) - ينظر: المنتقى ج8 ص243.

([5]) - ينظر: المنتقى ج8 ص244.

أولا: إذا كان مما لا يجري فيه الربا: فيجوز قسمته على رؤوس الشجرة إذا دعت الحاجة بشروط، أولا: أن تختلف حاجتهم إلى ذلك بأن يريد بعضهم بيعا وبعضهم بأن يأكل رطبا وبعضهم أن ييبس ويقسم بالخرص(أي التقدير)، والثاني: أن يطيب ويحل بيعه فإن لم يطب النخل والعنب ،لم يقسم بينهم بالخرص. والثالث: أن يكون مما يخرص وهو النخل و العنب. أما الفاكهة فلا تقسم بالخرص، ومنهم من رخص في ذلك ، ومنهم الباجي، وأيد ذلك بأن الحاجة في سائر الثمار كالحاجة إليها في النخل والعنب (كالتين مثلا) وهو خلاف المشهور في مذهب مالك.والرابع: أن يكون ذلك في الشيء اليسير.والخامس: أن لا يختلفا ، فيأخذ أحدهما بسرا، والآخر رطبا، بل يقسمان الرطب ويقسمان البسر، ووجه المنع اختلاف صفتهما ، ومعرفة تساويهما حال الادخار، وذلك شرط في بيع بعضه ببعض.السادس: أن يتحرى تساوي الكيل في المكيل وإن تعددت الأنواع كالعنب الأحمر والأسود، فإن أبى ذلك أحدهم قسم كل نوع مفردا، الأحمر يقسم لوحده والأسود يقسم لوحده، وكذلك أنواع التمور.

مسألة: أما ما ليس له أصل ثابت كالزرع و البقول، فإنه لا يقسم شيء في ذلك بالخرص حتى يجذ.

قال ابن حبيب:"كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام، فلا يقسم بالتحري، لا زرعا ولا حصيدا ولا مدروسا، ولا مصبرا[1] إلا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، أو عددا فيما يعد ما خلا الثمار إذا بدا صلاحها."[2]

والمنع من القسم هنا يرجع إلى علتين:

1- أنه لا يجوز فيه الخرص فلا يصح التساوي فيه.

2- أنه لا يقبض في الوقت، وعدم التقابض يفسد قسمته.

والحاصل أن كل ما يصلح للقسمة ولا ضرر في قسمته، فإنه يقسم بين الشركاء أو الورثة ، وما لا يصلح للقسمة بأن تذهب منفعته، فإنه لا يقسم ، فإن اتفقا على بقاء ذلك على حكم الشركة جاز ذلك، وإن أرادوا أن يتقاسموا قسمة مهايأة في ذلك جاز كما سبق

([1]) – مصبرا أي بغير كيل، والصُّبْرَةُ: ما يجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض ... والصبرة الكُدْس (اللسان ج7 ص277).

([2]) – ينظر: المنتقى ج8 ص247.

تفصيل هذا النوع من القسمة، ولا يجبر أحد على ذلك، ومن أراد بيع نصيبه فإنه لا يمنع من البيع، وشركاؤه أولى بنصيبه من غيرهم إذا أعطوه ثمن نصيبه.

هذا موقف الباجي ومن وافقه من أصحابه وغيرهم من أهل العلم.

أما ابن حزم فقد قرر كذلك أن القسمة جائزة في كل حق مشترك[1] وعلى حسب ما أمكن مستدلا بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٧ – ٨]،ويجبر الممتنع من الشركاء عليها، ويوكل الصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه. وقرر كذلك أنه لا يجبر أحد على بيع نصيبه من الشركة لكن يجبر على القسمة إذا دعا إليها أحدهم أو تقسم المنافع بينهم إن كان لا يمكن القسمة، إلا أن يكون في عدم البيع إضاعة للمال بلا شيء ، فيباع حينئذ لواحد أو لاثنين من الشركاء فصاعدا أو لغيرهم.[2]

وخالف ابن حزم الباجي فأوجب قسمة كل شيء: الأرض و الدار(الصغيرة أو الكبيرة) والحمام، والثوب، والسيف، واللؤلؤة إلا الحيوان، فلا يقسم أصلا ،لكن يكون بينهم يؤاجرونه، ويقتسمون أجرته، أو يخدمهم أياما معلومة (قسمة مهايأة) وحجة ابن حزم في عدم قسمة الحيوان ، أنه إذا كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار و الكلب والسنور (القط) فقتله حرام ، وذبحه لا يكون ذكاة فهو إضاعة للمال، وإن كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير إذن كل من له فيه ملك.

ولم يجز قسمة المصحف لأنه لا يحل تقطيعه وتفرقة أوراقه، وروي عن مجاهد : "لا يقسم المصحف "[3]

([1]) – ينظر : ابن حزم ، المحلى، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان، ط2: 1422هـ – 2001م ج8 ص 265 فيما بعدها.

([2]) – ينظر : المصدر السابق ج8 ص 266.

([3]) – ينظر : المصدر السابق ج8 ص267.

ووافق ابن حزم الباجي في قسمة الأصول الثابتة إذا كانت كثيرة أن يجمع لمن أراد نصيبه في موضع واحد، لكن ابن حزم اشترط الرضا من جميع الشركاء، وأما الباجي فلم يشترط ذلك وأيد ما ذهب إليه بأن ذلك أبعد عن المضرة كما سبق بيانه.

وأيّد ابن حزم ذلك بحديث رافع ابن خديج:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير".[1]

وخالف ابن حزم الباجي في قسمة ما لا يحل بيعه كالثمر قبل بدو صلاحه، مستدلا بأن القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه، وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز أن تأخذ البنت دينارا والابن دينارين.[2]

وذكر ابن حزم مسألة أخرى لم يشر إليها الباجي في المنتقى وهي قسمة الدار إذا كانت فيها طوابق (وتسمى الغرف قديما) ورأى ابن حزم أنه لا يجوز[3] أن يأخذ أحد المقتسمين علو البناء والآخر أسفله مستدلا على ذلك بأن الهواء دون الأرض لا يتملك وذلك لأمرين:

الأول: أنه لا سبيل لأحد أن يستقر في الهواء(ذلك لأنه من كان في العلو لا يمتلك ما تحته لأنه لغيره).

الثاني: إن من وقع له العلو إنما يمتلكه بشروط كثيرة تقع على صاحبه منها: ألا يهدم صاحب السفل سقفه ولا جدرانه ولا يعلي شيئا من ذلك ولا يقصره...

وهذه شروط باطلة(لأن كل من ملك شيئا فله التصرف فيه كيف يشاء) فلا تصح إذن هذه القسمة.

والجواب عن ابن حزم في هذه المسألة من وجهين [4]:

([1]) – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة باب قسمة الغنم ح رقم:2488.

([2]) – ينظر:ابن حزم،المحلى، ج8 ص268.

([3]) – والصواب أن ذلك جائز، فقد سئل عن ذلك ابن القاسم:" أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف، وأخذ هو الأسافل، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال: ذلك جائز " المدونة ج4 ص265.

([4]) – ينظر: النووي ، المجموع، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية ج22ص437-438.

الأول: أنه إذا رضي صاحب السفل أن تكون جدرانه وسقفه قرارا لصاحب العلو ورضي صاحب العلو جاز، بشرط أن لا يحمل صاحب العلو ما يتضرر به صاحب السفل فما دام الضرر ممتنعا والمصلحة قائمة،والرضى قد تحقق فيجوز ذلك.

الثاني: أنه مادام قد اتفقا على شكل البناء وحده، فلا يجوز أن تُتعدى تلك الحدود وكل حرية في التصرف مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين.

وكذلك أشار ابن حزم إلى مسألة سكت عنها الباجي وهي:

" أن للشريك حق تعجيل حقه، إذا غاب شريكه أو كان حاضرا ولم يجب إلى القسمة ويجوز له تولي القسمة بنفسه ، بشرط العدل وأن لا يحابي نفسه، فإن قسم وحابى نفسه فسخت القسمة ، وما ترتب عليها من بيع وغيره ، فإن غرس وبنى وعمّر: نفذ كل ذلك في مقدار حقه، وقضى بما زاد للذي يشركه، ولا يحق له في بنائه، وعمارته، وغرسه، إلا قَلْع عين ماله كالغصب ولا فرق " [1]

وهذا الذي قاله ابن حزم في قلع عين المال فيه نظر كذلك، فقد جاء في المدونة: "قلت (أي سحنون):فإن اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضا، وأخذ صاحبي أخرى، فغرس أحدنا في أرضه، وبنى فأتى رجل فاستحق بعض الأرض التي صارت لهذا الذي غرس وبنى؟ قال(أي ابن القاسم):يقال لهذا المستحق ادفع لهذا الذي غرس قيمة غراسه وبنيانه في الأرض التي استحققتها، وإلا دفع إليك قيمة أرضك براحا لأنه لم يبن في أرضك غاصبا وإنما بنى على وجه الشبهة " [2]

فمما سبق من المسائل المذكورة وغيرها يتبين أن التعليل هو ملاذ كل عالم فيما لم يرد فيه نص ، وحتى من ينكره كابن حزم ، فإن المتتبع لمسائله في كتابه الكبير المحلى يتضح له ذلك ،وإن كان لا يصرح بالتعليل ، فإنه كثيرا ما يستدل بالنظر والمصلحة ، وعدم المضرة وهي راجعة إلى التعليل.

([1]) – ينظر: ابن حزم، المحلى، ج8 ص270.

([2]) – الإمام مالك، المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية،ط1: 1415هـ/1994م ج4 ص301-302 .

الخاتمة : نسأل الله حسنها

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على تمامه، وعلى حسن عونه وتوفيقه ، ولا يفوتني – هنا– أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها

الأولى: إن ابن حزم والباجي عالمان جليلان من علماء المسلمين، تركا لنا ثروة عظيمة من المؤلفات المتنوعة ، حوت كنوزا من المسائل والآراء المفيدة، والتي نحن في حاجة إلى الاستضاءة بنورها، والأخذ بها فيما يواجهنا من مستجدات، والاجتهاد على وفق الآراء الصائبة منها وبما يناسب زماننا ويعود بالمصلحة علينا.

الثانية: إن ما وقع بين ابن حزم والباجي من مناظرات لا ينبغي أن تكون سببا للغض من شأن أحد منهما –كما وقع للأسف – ، ولكن ينبغي الاستفادة من كل منهما، وأن نعذر من أخطأ، بل ونثني عليه لأجل اجتهاده وبحثه، كما قال الذهبي عن ابن حزم :"ولي أنا ميل إلى أبي محمد، لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه "[1].

الثالثة: علينا أن نأخذ العبرة من سير العلماء وتراجمهم ، فنقتدي بهم في علو الهمة في طلب معالي الأمور، والصبر على الشدائد، ونشر العلم والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع الصبر على أذى الناس ولين الجانب للقريب والبعيد، ومن جهة أخرى علينا أن ننزه ألسنتنا عما لا يليق بمقام العلم وأهله؛ ذلك لأننا رأينا أن ألفاظ ابن حزم النابية في خصومه كانت سببا لنفور العلماء منه، وإقصائه من الحكام والعامة .

الرابعة: أن موضوع تعليل النصوص له علاقة بعلم الكلام ؛ولذلك نجد أن بعض العلماء لما أنكر التعليل في علم الكلام أنكره في علم الأصول كابن حزم مشيا على أصله ومنهم من خالف أصله لاضطراره إلى القول به في علم الأصول فقال بالتعليل في علم الأصول مع نفيه في علم الكلام كالباجي.

([1]) – الذهبي ، السير ،ج18 ص201.

الخامسة: حقق بعض الباحثين في ظاهر التناقض بين نفي التعليل في علم الكلام وإثباته في علم الأصول بأن المنفي في علم الكلام هو التعليل بالعلة الغائية والباعثة ، وأن المثبت في علم الأصول هو العلة المعرفة للحكم لا العلة الباعثة، ومنهم من أجاب عن التناقض بأن نفي التعليل المراد به نفي الوجوب على الله تعالى، أما المثبت فهو تعليل تفضل وإحسان من الله لعباده .

السادسة: أن الذي عليه جمهور العلماء هو القول بالتعليل في علم الكلام وفي علم الأصول، وهو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة الكثيرة،وهو القول الذي يسلم من التناقض.

السابعة: أن الخلاف في مسألة التعليل كان سببا للخلاف في فروع فقهية كثيرة، والتي تحتاج إلى دراسة استقرائية بين ابن حزم –من خلال كتابه الكبير المحلى– والباجي– من خلال كتابه الجليل المنتقى– فنسأل الله عز وجل أن يوفق من يقوم بذلك لتتم الفائدة وتعم المنفعة.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا أعمالنا وأن يوفقنا لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيات	السورة والآية	الصفحة
1-﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾	البقرة :26	91
2-﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة :30	74
3-﴿ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾	البقرة :30	80
4-﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة :184	136
5-﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة :230	96
6-﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	آل عمران:133	136
7-﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾	النساء :7	150
8-﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾	النساء :35	95
9-﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	النساء :82	129
10-﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾	النساء :102	75

11- ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	النساء :160	86	
12- ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾	النساء :165	106	
13- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة :32	97-98، 99	
14- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾	المائدة :91	111، 112	
15- ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾	الأنعام :146	108	
16- ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا	الأنعام :148	85	
17- ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾	الأعراف:12	82	
18- ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾	الأعراف:19	81	
19- ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾	الأعراف: 23	82	
20- ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾	الأنفال:25	87	
21- ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾	التوبة:32	54	

22- ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۚ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾	التوبة:81	100 ، 101
23- ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾	هود:102	88
24- ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾	الكهف: 54	92
25- ﴿ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ ﴿١٢﴾ ﴾	طه:12	88
26- ﴿ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾	طه:12	88 ، 90
27- ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾	طه:134	107
28- ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	الأنبياء:23	76، 80، 81، 107
29- ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴿٤٧﴾ ﴾	القصص:47	107
30- ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	العنكبوت:43	92
31- ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾	العنكبوت:48	53
32- ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾	الأحزاب:37	102 ، 103
33- ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾	الأحزاب:37	103

34- ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ ﴾	يس~:47	83
35- ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾ ﴾	النجم:28	96
36- ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الحشر:2	109
37- ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر:2	97
38- ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الحشر:7	103
39- ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾	الحشر:7	105
40- ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر:7	106
41- ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	الحشر:21	109
42- ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗا ﴾	المدثر :31	78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الحـــديث **الصـــفحة**

1-" ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلُهما أشدَّهما حبا لصاحبه " 49

2-" لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة" (عمرة القضاء)..... 52

3-" لايُسأل الخالق عما يقضي في خلقه، والخلق مسئولون عن أعمالهم" (الضحاك)....80

4-" لتتبعن سنن من كان قبلكم..." 86

5-" إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته "..... 88

6-" أيما إهاب دبغ فقد طهر"..... 89

7-" مالكم خلعتم نعالكم ..."..... 89

8-"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا ...أوصاه..."..... 93

9-" نحن نحكم بالظاهر..." 96

10-" إنما نهيتكم من أجل الدافة ..."..... 98

11-" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ..."..... 99

12-" من يأخذ مني هذا بحقه.."..... 105

13-"كيف لم يعتبروا الأسنان بالأصابع..." (أثر ابن عباس)..... 110

14-" الأصابع سواء الأسنان سواء..."..... 110

15-" ثمرة طيبة وماء طهور"..... 114

16- "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"..... 114

17-" أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم..."..... 115

18-" أن رسول الله بعثه إلى اليمن..."..... 115

19-" لا وصية لوارث..."..... 118

20-" هو الطهور ماؤه..."..... 118

21-" إذا اختلف المتبايعان في الثمن..."..... 118

22-"الدية على العاقلة "..... 118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

23- "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث "..... 119
24- " إنما نهيتكم من أجل الدافة ..."..... 119
25- " وكان لنا حلي وكنا لانزكيه " (أثر عمرة)..... 119
26- " الضحية كنا نملح منها..." (أثر عائشة)..... 120
27- " انظروا أن يكون هذا من لحم الأضحى.." (أثر أبي سعيد الخدري)..... 121
28- " نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث،فكلوا وتصدقوا وادَّخروا"..... 121
29- "كل مسكر حرام..."..... 122
30- " ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا "..... 122
31- " لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في وجهك..."..... 122
32- " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"..... 122
33- " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟" (أثر معاذة)..... 126
34- "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (عائشة)..... 126
35- "كأنما ألقيت على عني حملا" (أثر أبي ذر لما اغتسل)..... 128
36- " ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم " 131
37- " أول شيء بدأ به رسول الله حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف" (عائشة)..... 133
38- " فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"..... 133
39- " من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه..." (أثر القاسم)..... 135
40- " هذا شهر زكاتكم..." (أثر عثمان)..... 140
41- " صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "..... 141
42- " ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقتها مرة"..... 142
43- " إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس..."..... 142
44- " أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسمة الجاهلية ..."..... 146
45-"لا يقسم المصحف" (أثر مجاهد)..... 150
46-"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير"... 151

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن:

*أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط، داار الفكر ،بيروت –لبنان،ط:1426 هـ-2005م

*أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، دار الوطن، السعودية،ط1: 1418هـ/1997م

*الألوسي البغدادي(ت:1270هـ)، روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ط4 : 1405هـ/1985م

*ابن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1: 1328هـ

*ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي ،بيروت-لبنان ، ط3: 1401هـ-1981م

*ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار ابن حزم ،بيروت-لبنان،ط1: 1423هـ-2002م

1427هـ-2006م

*ابن الفرس ، أحكام القرآن ، دار ابن حزم ، ت:د منجية بنت الهادي السوايحي وغيرها ط1: 1427هـ-2006م

*ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1: 1427هـ 2006م

*البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان

*البيضاوي ،حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ط1 :1417هـ -1997م

*الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ط3،دت

*الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، بيروت- لبنان

*سيد قطب، في ظلال القرآن ،دار الشروق ، بيروت-لبنان ،ط9: 1400هـ-1980م

*الشنقيطي،أضواء البيان، دار الكتب العلمية،بيروت _ لبنان، ط3: 1427هـ، 2006م

*الشوكاني ، فتح القدير ، ت: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ط:1420هـ/1999م

*الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،ط:1984م

*عبد الرحمان الثعالبي،الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،ت:الدكتور عمار طالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط:1985م

*علي بن الحسن الواحدي النيسابوري ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق مجموعة من الدكاترة ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان

*القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان،ط: 1405هـ1985م.

*محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ، ط2 ،دت

*المراغي،تفسير المراغي ،دار الفكر ،بيروت–لبنان

كتب الحديث الشريف وشروحه:

*الإمام أحمد، المسند، ت: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

* أبو داود،سنن أبي داود

*أبو داود، المراسيل،ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3:1418هـ/1998م

*ابن أبي شيبة،المصنف دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 :1416هـ/1995م

*البخاري ، الجامع الصحيح

*الباجي ، المنتقى، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت _ لبنان، ط1 : 1425هـ /2005م

*ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،ت: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418هـ/1998م.

*ابن حجر، فتح الباري،مكتبة دارالسلام ،الرياض–السعودية،ط1: 1418هـ/1997م

*ابن عبد البر، التمهيد، دار الكتب العلمية، ط2: 1424هـ، 2003م

*ابن عبد البر ،جامع بيان العلم وفضله

*ابن كثير ،تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ،ت: د الكبيسي دار ابن حزم بيروت-لبنان ، ط2: 1416هـ/1996م
*ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ،دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط1: 1418هـ/1997م
*ابن ماجة، سنن ابن ماجة،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1419:1هـ/1998م
*الترمذي، سنن الترمذي
*الحاكم، المستدرك على الصحيحين ،وبهامشه كتاب تلخيص المستدرك للذهبي، ت: د محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
*الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية لمحمد راغب الطباخ، ط1: 1351هـ/1932م
*الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1 : 1425هـ/2004م
*السيوطي ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، مكتبة الوراق الرياض- السعودية ط1: 1415هـ/1994م
*الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،ت:الصبابطي وعماد السيد ،دار الحديث
* القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ت: د يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة مصر، ط1 :1419هـ/1998م
*القرطبي ، المفهم ، ت: محيي الدين متو وآخرين، دار ابن كثير ، دمشق ط1: 1417هـ/1996م
*الإمام مالك، الموطأ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ط:1426هـ/2002م
*المنذري ،الترغيب والترهيب، دار الفجر للتراث، القاهرة،ط: 1426هـ / 2005 م
*النسائي، سنن النسائي،دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان
*النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار البيان العربي – الأزهر ، ط: 2006م.

كتب العقيدة:

*ابن أبي العز (729هـ) ،شرح العقيدة الطحاوية ،حققها جماعة من العلماء ،خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت –لبنان،ط8: 1404هـ/1984م

*ابن حزم ،الأصول والفروع، تحقيق وتقديم وتعليق محمد عاطف العراقي ، سهير فضل الله إبراهيم إبراهيم هلال، دار النهضة العربية ط:1978م

*ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، دار المعرفة بيروت لبنان طبعة 1983

*شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان.

*ابن القيم،شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،دارالمعرفة، بيروت–لبنان

*القاضي أبو بكر الباقلاني،كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل،ت:أحمد حيدر،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت–لبنان،ط3: 1414هـ/1993م

*إمام الحرمين الجويني،كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد،ت:أسعد تميم،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت–لبنان،ط3: 1416هـ/1996م

*سيف الدين الآمدي،غاية المرام في علم الكلام،ت:أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1: 1424هـ/2004م

*الذهبي ،المنتقى من منهاج الاعتدال (وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية)،وكالة الطبع والترجمة للرآسةالعامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،السعودية ط3: 1413هـ

كتب أصول الفقه:

*الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ت: عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي،ط1: 1407هـ/1986م.

*الباجي، كتاب الإشارة لمعرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، تحقيق الشيخ محمد علي فركوس ، دار الرغائب والنفائس ط2: 1422هـ /2002م

*الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ،نشرته دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان، ط2 :1987م.

*الباجي، الحدود في أصول الفقه، تحقيق الدكتور نزيه حماد،نشرته مؤسسة الزعبي للطباعة و النشر-بيروت-لبنان، ط1: 1392هـ/1973م.
*الجويني ، البرهان ، ت:عبد العظيم محمود ديب ،دار الوفاء ، مصر، ط4: 1418هـ-1997م
*ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، دط، دت
*ابن حزم، النبذ في أصول الفقه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية
*ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 : 1397هـ /1977م
*ابن القصار ،المقدمة في الأصول،ت:محمد بن الحسين السليماني ،دار الغرب الإسلامي ط1: 1996م
*تاج الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ت:الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نورالدين صغيري دار البحوث ، دبي- الإمارات العربية ، ط1: 1424هـ-2004م
*الجصاص،الفصول في الأصول،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1: 1420هـ-2000م
*الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري (ت:1345هـ)،أصول الفقه، دار ابن حزم ط1: 1424هـ/2003م
*الرازي،المحصول،ت:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1: 1429هـ/2008م
*السرخسي ،المحرر في أصول الفقه،دار الكتب العلمية،ط1: 1417هـ/1996م
*الشاطبي ، الموافقات ،دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت
*الإمام الشافعي، الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ،دط،دت
*عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ/1997م
*الغزالي، المستصفى ،ت:محمد سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت-لبنان
*الغزالي،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،ت:د ناجي السويد، المكتبة العصرية ،بيروت-لبنان ، ط1: 1428هـ-2008م
*محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ،تيسير التحرير ،دار الفكر ،دط،دت

*محمد مصطفى شلبي،تعليل الأحكام ،دار النهضة العربية ،بيروت-لبنان، دط ، دت

كتب الفقه:

*الإمام مالك، المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية،ط1: 1415هـ/1994م

*أحمد الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، دط، دت

*المنوفي المالكي ،كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت:أحمد حمدي إمام،السيد علي الهاشمي، المؤسسة السعودية بمصر، ط1407:1هـ/1987م.

*ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،دار الوفاء ،المنصورة،ط2: 1422هـ/2001م

*ابن حزم، المحلى، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2 : 1422هـ 2001 م

*ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، ط: 1409هـ. 1989م

*الإمام الشافعي، الأم ، دار الوفاء ،ط2: 1425هـ-2004م

*ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، ط: 1403هـ-1983م

*الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الفكر بيروت-لبنان ،ط1: 1417هـ-1996م

*النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت: محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد جدة السعودية، دط، دت

*ابن جزي، القوانين الفقهية ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1 :1418هـ/1989م

كتب السير والتراجم:

*القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس-ليبيا،دت ، دط

*ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3: 1426هـ/2005م

*محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان،ط1: 1349هـ

*الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، ط11: 1422هـ/2001م

*الذهبي، تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث ، بيروت لبنان
*الذهبي ، تاريخ الإسلام ، دار الكتاب العربي ، ت:د عمر عبد السلام تدمري ط1: 1414هـ1993م
*ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق إحسان عباس دار الثقافة بيروت لبنان
*المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت 1968م
*خير الدين الزركلي، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ط5: 1980م
*ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق إبراهيم الابياري ، القاهرة ، بيروت 1989م
* أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري ، القاهرة ، بيروت 1989م
* رضا كحالة، معجم المؤلفين : اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة بيروت ط1: 1993م
*رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، مؤسسة الرسالة ، ط8: 1418هـ-1997م
*ياقوت الحموي ، معجم البلدان،دار صادر، بيروت-لبنان، ط2: 1995م
*ابن سعد، الطبقات الكبرى،المكتبة القيمة، القاهرة، دط، دت.
*ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب،دار الجيل بيروت-لبنان، ط1: 1422هـ/1992م
*حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعة البهية 1941م
*ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

*عبد القادر بدران ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ط3: 1407هـ1987م

*السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، ط2 : 1399هـ/1979م

*ابن بسام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق الدكتور إحسان عباس

القواميس :

*ابن فارس،معجم المقاييس في اللغة،دار الفكر،بيروت-لبنان،ط1: 1415هـ/1994م

*الجوهري ،الصحاح،دار الفكر،بيروت-لبنان،ط1: 1418هـ/1998م

*ابن منظور الإفريقي،لسان العرب،دار صادر بيروت-لبنان،ط1: 1374هـ/1955م.

*الفيروزآبادي،القاموس المحيط ، دار الفكر،بيروت-لبنان ،ط:1420هـ/1999م

*الزبيدي ،تاج العروس،دارالفكر،بيروت-لبنان،ط:1414هـ/1994م

*الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان،بيروت،ط: 1985م

كتب متنوعة:

* الدكتور عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة الاسلامية بين ابن حزم والباجي : نشرته أول مرة باللغة الفرنسية الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ضمن دراسات ووثائق سنة 1977 ، ثم ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور عبد الصبور شاهين وطبع الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1406 هـ الموافق لسنة 1986م

* الأستاذ محمد أبو زهرة ،ابن حزم :حياته وعصره، آراؤه وفقهه،دار الفكر العربي ط: 1978 م

* الدكتور شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ، دار المريخ الرياض،ط1: 1401هـ /1981م

*الدكتور مجيد خلف منشد، ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الاسلامية دار ابن حزم الطبعة الأولى 1422هـ الموافق لـ 2002 م

*صالح عمار، الإمام أبو محمد ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتابه المحلى: رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأمير : الدوريات برقم : 3/5/217) نوقشت سنة 2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء.....1
شكر وتقدير.....2
مقدمة.....3
إشكالية البحث.....3
عنوان البحث.....4
أهمية البحث.....4
أسباب اختيار الموضوع.....5
أهداف البحث.....5
الدراسات السابقة.....6
المناهج المتبعة في الدراسة.....8
الخطة.....9
طريقة كتابة البحث.....10

الفصل الأول

ترجمة الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي

12.....
المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم.....13
المطلب الأول:نسبه مولده ونشأته.....13
المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته 16
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....17
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.....22
المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناظراته ومحنته.....24
المطلب السادس: وفاته وآثاره.....30
المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي.....34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:اسمه مولده وأسرته 34
المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه.....37
المطلب الثالث: تلاميذه.....44
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.....48
المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناظراته ومحنته.....49
المطلب السادس: آثاره وفاته 55

الفصل الثاني

معنى التعليل وآراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى.....59

المبحث الأول: معنى التعليل.....60
المطلب الأول: التعليل لغة.....60
المطلب الثاني: التعليل اصطلاحا.....62
المبحث الثاني: آراء العلماء في تعليل أفعال الله تعالى.....65
المطلب الأول: أدلة نفاة التعليل 66
المطلب الثاني:أدلة مثبتي التعليل.....67

الفصل الثالث

تعليل النصوص بين الإمامين ابن حزم وأبي الوليد الباجي.....77
المبحث الأول: تعليل النصوص عند ابن حزم.....78
المطلب الأول: نفي التعليل من القرآن.....78
المطلب الثاني: نفي التعليل من السنة.....93
المبحث الثاني: تعليل النصوص عند الإمام أبي الوليد الباجي.....97
المطلب الأول: تعليل النصوص في القرآن.....97
المطلب الثاني: تعليل النصوص في السنة.....114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية بين منهجي الإمامين ابن حزم والباجي 130
المبحث الأول: نماذج من العبادات.....131
المطلب الأول:نماذج من العبادات البدنية المحضة.....131
المطلب الثاني: نماذج م العبادات المالية.....135
المبحث الثاني: نماذج من المعاملات.....144
المطلب الأول:تعريف القسمة وبيان أنواعها.....144
المطلب الثاني:قسمة الأصول الثابتة وغير الثابتة.....146
خاتمة.....
153
الفهارس.....155
فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....156
فهرس الأحاديث والآثار.....160
فهرس المصادر والمراجع.....162
فهرس الموضوعات.....169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية